جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

المثول الفوري في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:

مباركي رقية

إشراف الأستاذ:

عثماني عزالدين

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	المؤسسة
أ/بوجوراف فهيم	أستاذ مساعد" أ"	رئيسا	جامعة الشيخ العربي التبسي
د/عثماني عزالدين	أستاذ محاضر" أ "	مشرفا ومقررا	جامعة الشيخ العربي التبسي
د/بوراس منير	أستاذ محاضر" أ "	مناقشا	جامعة الشيخ العربي التبسي

السنـــة الجامعيـــة: 2021-2022

الكلية لا تتحمل أي

مسؤولية على ما يرد

في هذا المذكرة من

أراء

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم﴾

سورة البقرة الآية 32.

قال تعالى ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾

سورة الزمر الآية 09.

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم:« **منْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ علْمًا سهَّل اللَّه لَه طَرِيقًا إِلَى الجنةِ، وَإِنَّ الملائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطالب الْعِلْمِ رِضًا بِما يَصْنَعُ، وَإِنَّ الْعالِم لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ منْ في السَّمَواتِ ومنْ فِي الأَرْضِ حتَّى الحِيتانُ في الماءِ، وفَضْلُ الْعَالِم عَلَى الْعابِدِ كَفَضْلِ الْقَمر عَلى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وإِنَّ الْعُلَماءَ وَرَثَةُ الأَنْبِياءِ وإِنَّ الأَنْبِياءَ لَمْ يُورِّثُوا دِينَارًا وَلا دِرْهَمًا وإِنَّما ورَّثُوا الْعِلْمَ، فَمنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحظٍّ وَافِرٍ**»

الشكر والعرفان

احمد الله وأشكر فضله العظيم على عونه في إنجاز هذا العمل فهو القائل (لئن شكرتم لأزيدنكم) لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من لم يشكر الناس لم يشكر الله(

لا يسعني إلا أن اتقدم بجزيل الشكر والعرفان والتقدير للأستاذ " عثماني عزالدين"

الذي لم يبخل على من وقته وتوجيهاته ونصائحه القيمة وعلى تواضعه اللامتناهي في المعاملة، الذي كان عونا لي في إنجاز هذا العمل المتواضع، فكان نعم المشرف.

كما اتقدم بالشكر المسبق لأعضاء لجنة المناقشة على قبولها مناقشة المذكرة، وعلى مجهوداتهم والوقت الثمين الذي بذلوه في مراجعتها، وتصحيحا ودراستها، فلهم مني كل الشكر والتقدير والاحترام.

كما لا أنسى ان يتوجه بالشكر إلى جميع أساتذتي الكرام والذين درسوني في مرحلة ليسانس ومرحلة الماستر وكذلك كل من ساعدوني من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل المتواضع ولله الحمد اولا واخيرًا

الإهداء

إلى كل من نطق بكلمة التوحيد لسانه وصدقها قلبه، إلى كل من صلى على خير البرية محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

إلى قدوتي في هذه الدنيا الإنسان الذي رسم بكفاحه أمل احلامي وشيد بشقائه صرح النجاح إلى الذي زرع بذور الحلم والأخلاق أبي العزيز أطال الله في عمره.

إلى الشمعة التي تنير وتضيء لي درب الحياة والعين التي سهرت لأجلي أن تشرق عليها شمس الأمنيات إلى من تذوقت طعم السعادة في كنفها حبيبتي قرة عيني اماه حفظها الله.

وإلى أرواح جدي وجدتي رحمهما الله وأسكنهما فسيح الجنان.

الى اختي الفاضلة فاطمة التي تعلمت منها الكثير وكانت سندا لي كلما كنت بحاجة اليها والى زوجها وليد.

وإلى من تحلو بإخفاء وتميز وبالوفاء والعطاء وإلى من كانوا معي على طريق النجاح إخوتي وأخواتي.

إلى ابنة اختي سيكيو فرح التي ادعوا لها المولى عز وجل أن يرزقها حسن الخلق والسداد والصلاح وأن يجعلها ممن يدعون إلى سبيل ربها بالحكمة والموعظة الحسنة.

وإلى جميع الأهل والأقارب، وإلى كل الأصدقاء والزملاء والأحباب الأوفياء، وإلى كل من بدوا استعداد منقطع فلم يقصروا ولو بالكلمة الطيبة.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة مجهودي التواضع رمزًا وعرفنا.

مباركي رقية

مقدمة

مقدمة

مقدمة:

تكمن أزمة العدالة الجنائية في تضخم عدد القضايا المعروضة عليها والتي يتمخض عنها طول إجراءات التقاضي، وتأخير الفصل في الدعاوى وتعقيدها، مما قلل من فعالية الجهاز القضائي، فسعت الدولة الى إصلاح المنظومة التشريعية وتطويرها تماشيا مع السياسة الجنائية و العقابية، وهو ما جعل المشرع الجزائري يتجه الى تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 فهذا التعديل يعتبر من اهم التعديلات التي حصلت في قانون الاجراءات الجزائية، لأنه جاء بإجراءات جديدة لم يكن يعرفها القانون الجزائري من قبل، إذ ألغى إجراءات كان معمول بها منذ عقود لأنها صارت لا تتماشى مع التطورات الحاصلة في المجتمع وركز على تعزيز حق الدفاع وإعطاء دفعة جديدة للقضاء الجزائري كما سعى إلى وضع حد للمشاكل التي يعاني منها قطاع العدالة، و التي تتمثل في الكم الهائل من القضايا التي يتمخض عنه طول اجراءات التقاضي وتأخير الفصل في القضايا ، وهو ما قد يؤدي إلى نقص فعالية الجهاز القضائي برمته.

الأمر الذي فرض على المشرع اتباع سياسات جنائية معاصرة و البحث عن إجراءات وآليات بديلة تكون تتسم بالسرعة والبساطة، و ذلك بغرض التقليل من زخم القضايا المعروضة امام القضاء, حيث بات أمر البحث عن آليات جدية تضمن محاكمات سريعة أمرا بالغ الأهمية ،مما دفع بالمشرع الجزائري في ظل أحكام قانون الاجراءات الجزائية الجزائري من خلال التعديلات التي أقرها بموجب الأمر 15-02 إلى استحداث نظام قانوني لتسهيل الاجراءات أمام القضاء يتسم بسرعة الفصل في القضايا المنظورة أمام المحاكم يسمى بالمثول الفوري.

فإجراء المثول الفوري هو ذلك الإجراء التي تتخذه النيابة العامة وفقا سلطتها الملائمة كطريق من طرق إخطار محكمة الجنح بالدعوى العمومية في الجرائم المتلبس بها، والتي لا تحتاج إلى إجراء تحقيق قضائي بمعنى أن الأدلة ثابتة وواضحة.

لذلك فقد أدرجه المشرع من خلال الأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائري لقانون

الإجراءات حيث ورد التنصيص عليه في المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 07 منه و قد استمد المشرع الجزائري هذا الإجراء من التشريع الفرنسي.

حيث يعتبر نظام المثول الفوري نقطة تحول هامة في السياسة العقابية للمشرع الجزائري ليحل محل إجراء التلبس الدي يطبق في مجال الجنح المتلبس بها، على نحو يبسط ويسرع إجراءات الدعوى ويضمن المعالجة السريعة للقضايا والفصل فيها دون المساس بحقوق المتهم ,حيث تم بموجبه تجريد وكيل الجمهورية من سلطة إصدار الأمر بالحبس المؤقت و منحها لقاضي الحكم باعتباره جهة محايدة فهو الفاصل في حرية المتهم في حالة تأجيل الفصل في الدعوى مما أدى إلى تخفيف العبء على المؤسسات العقابية بعدما كانت مكتظة .

اضافة إلى ذلك فإن الإنسان بطبيعته يتمتع بحقوق و حريات أساسية لابد من الحفاظ عليها وحمايتها حتى و إن كان متابع قضائيا، فقد نصت على هذه الحقوق العديد من الدساتير و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان فهي تعتبر أعز ما يملك، إلا أن تلك الحريات ليست مطلقة، بل تنتهي حرية الفرد عندما تبدأ حرية الآخرين إذن فهي مقيدة من أجل ضمان الحفاظ على الأمن و النظام داخل المجتمع.

و من اهم التعديلات التي جاء بها هذا الاجراء تجسيد دور القضاء في ضمان حماية مبدأ قرينة البراءة إذ لابد أن يعامل المشتبه فيه على أساس أنه بريء إلى غاية صدور حكم نهائي يقضي بإدانته, فضلا عن الضمانات التي أحاط المتهم من أجل تحقيق التوازن بين النيابة العامة باعتبارها ممثلة المجتمع و بين المتهم و من بينها ضمان محاكمة عادلة و حق المتهم في الاستعانة بمحام و الفصل في دعواه في اسرع وقت ممكن.

غير انه تجدر الإشارة الى ان الامر 02/15 لم يلغي المواد المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجنح المتلبس وإنما تم تعديل البعض منها مثل المادة 51 من باب الاعتراف للموقوف للنظر بحق الاتصال بالمحامي وتلقي زيارته، واكتفى التعديل ببرمجة إلغاء المواد 59,338,339 المتعلقة بصلاحيات وكيل الجمهورية الذي يحيل بموجبها مرتكبي الجنح المتلبس على محكمة الجنح.

أهمية الدراسة

يعتبر موضوع الدراسة والمتعلق بإجراء المثول الفوري في التشريع الجزائري ذو اهمية كبيرة في ظل السياسة الجنائية الحديثة فتبرز اهمية الموضوع من الناحيتين النظرية والعملية.

أ/ من الناحية النظرية

تبرز أهمية الموضوع من الناحية النظرية في تحديد مفهوم هذا الإجراء وخصائصه، وتحديد شروطه وإجراءاته ولمعرفة كافة الجزئيات المتعلقة به ومضمونها، والاطلاع على النصوص القانونية وتحليلها والآراء الفقهية، وذلك الخروج بنتائج علمية جديدة وما يترتب من هذا الإجراء من آثار وتقديم اقتراحات.

ب/ من الناحية العملية

تبرز الاهمية من الناحية العملية أساسًا في حداثة هذا الإجراء في القانون الجزائري، حيث بدأ حيز التطبيق بتاريخ 24 جانفي 2016، وايضا في معرفة جملة من الإجراءات التي كرسها المشرع والمتبعة في تطبيق إجراء المثول الفوري ومحاولة دراسة مزاياه وسلبياته ومدى تحقيق الغرض منه باعتباره من أهم الموضوعات المطروحة لمساسها بأهم الحقوق والحريات الأساسية للمتهم كونها ذات صلة وثيقة بحقوق الإنسان، وتوضيح الهدف العلمي للأحكام الجزائية لهذا النظام والمتمثلة في التقليل من اللجوء إلى الحبس المؤقت وتسريع وتبسيط الإجراءات المتعلقة بالدعوى العمومية بما يتوافق في حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد و تعزيز حقوق الدفاع وقرينة البراءة المكرسة دستوريا وقانونيًا.

دوافع إختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع دون غيره من المواضيع الأخرى إلى الأسباب التالية:

أ/ الأسباب الموضوعية:

و هي البحث في هذا الموضوع من أجل المحاولة في المساهمة أكاديميا و علميا في موضوع إجراء المثول الفوري نظرا أهميته و حداثته ، ذلك أنه عندما جاء المشرع الجزائري بهذا الإجراء بديل لإجراء التلبس أثار عدة إشكاليات و تساؤلات لدى رجال القانون خاصة و أن هذا الموضوع تقل الدراسات حوله و هذا يعد سببا قو يا و كافيا لاختيار هذا

الموضوع كدلك محاولة استجلاء ا لأسباب الكامنة التي دفعت المشرع للأخذ بهذا الإجراء.

ب/ الأسباب الذاتية:

تتمثل في الرغبة في دراسته والبحث فيه نظرا لحداثته و فعاليته في المجال العلمي كما أنه لم يحظى بدراسات كافية لتحديد مدى فاعلية هدا الاجراء في المجال العملي.

إشكالية البحث

وعليه سنركز من خلال دراستنا لإجراء المثول الفوري المستحدث ونحاول الإجابة على الإشكالية المتمثلة في:

-ماهي الضوابط و الاسس القانونية التي ضمنها المشرع الجزائري لإجراء المثول الفوري كطريق مستحدث لاتصال المحكمة بالدعوى العمومية في قانون الاجراءات الجزائية؟

وتتفرع عن هده الاشكالية العديد من التساؤلات الفرعية:

-هل تسهم اجراءات المثول الفوري في تخفيف الضغط على العدالة الجنائية من جهة واعطاء ضمانات كافية لأطراف الخصومة في ظل المحاكمة العادلة من جهة اخرى؟

-مامدى نجاعة هذا الاجراء في تحقيق توازن بين اطراف الخصومة؟

المنهج المتبع

للوصول إلى أهداف الدراسة واستكمالا لمتطلباتها تم الاعتماد على المنهج الوصفي فيما يتعلق بتحديد المفاهيم والتعريفات والخصائص من اجل الوصول إلى وصف متكامل لنظام المثول الفوري، بالإضافة الى المنهج التحليلي لمعالجة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالمثول الفوري والإلمام بكافة احكامه.

أهداف الدراسة

تهدف دراسة الموضوع إلى معرفة الأحكام المتعلقة بإجراءات المثول الفوري، وتحديد الشروط التي يمكن توافرها لتطبيق هدا الإجراء .

الوقوف على الصعوبات التي يواجهها قطاع العدالة والمتمثلة في الاشكالات التي تثار عند تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالمثول الفوري.

مقدمة

توضيح الهدف العملي للأحكام الإجرائية لهذا النظام، من خلال ما أقره المشرع الجزائري من تعديلات بموجب الأمر 15-02 والمتمثل أساسا في التقليل من اللجوء إلى الحبس المؤقت، والإسراع وتبسيط إجراءات الدعوى العمومية، وهذا بما يتوافق وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص وتعزيز قرينة البراءة المكرسة دستوريا.

الدراسات السابقة:

إن موضوع البحث لم يطرح بشكل أكاديمي ولم يتطرق إليه الفقه الجزائري إلا في بعض المدخلات القليلة التي تناولت جزيئات متفرقة منه، وذلك لتشعب الموضوع وحداثته، واغلب الدراسات تناولت الامر الجزائي دون المثول الفوري.

وبالرجوع إلى المكتبات الجامعية والالكترونية فإننا لم نجد دراسات سابقة تناولت هذا الموضوع بالتحديد ماعدا عدد محدد جدا من المدكرات.

-مذكرة الطالبة بلخوة إبتسام التي تناولت هذا الموضوع بالتحديد تحت عنوان المثول الفوري و الأمر الجزائي على ضوء سياستي التجريم و العقاب- دراسة مقارنة- جامعة العربي تبسي سنة 2016.

- مذكرة الطالبة نصيرة بوجمعة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

- مذكرة الطالبة فطوم العابد، إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2017.

صعوبات البحث

الصعوبات والعوائق التي واجهتنا في إعداد هذا الموضوع هي أن تطبيق إجراءاته لم يمضي عليها وقتًا طويل وبالتالي لم يتسنى للباحثين القانونيين التطرق إلى هذا الموضوع بعد، وهذا في ظل غموض البعض منها واحتياجها إلى توضيحات وتفسيرات من الجهة المصدرة للقانون.

ندرة وقلة المراجع التي تناولت موضوع المثول الفوري بشكل مفصل ودلك لعدم أخذ الدول العربية به وبالخصوص ما تعلق منها بالتشريع الجزائري والتي اكتفت بالحديث عن هدا الاجراء في بضع صفحات لا تتعدى الخمس الصفحات في اقصى الحالات.

ورغم العوائق التي واجهتنا إلا اننا حاولنا قدر المستطاع من الجهد إنجاز هذا العمل أمين أن يكون في أحسن شكل وصورة.

خطة البحث

حتى يتسنى لنا الإلمام بالموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم البحث إلى فصلين، فتناول في (الفصل الأول) الاحكام الموضوعية للمثول الفوري، ويندرج تحته مبحثان، يتعلق (الأول) بماهية المثول الفوري ويتعلق (المبحث الثاني) بالشروط الموضوعية للمثول الفوري.

وسنتناول في (الفصل الثاني) الاحكام الاجرائية للمثول الفوري وتقويمها، والذي يندرج تحته مبحثان يتعلق (المبحث الأول) بإجراءات المثول الفوري امام جهة المتابعة. كما سنتناول في (المبحث الثاني) إجراءات المثول الفوري أمام جهة الحكم.

وفي الختام سنعرض اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها ضمن خاتمة البحث من خلال دراستنا للموضوع.

الفصل الأول:
الاحكام الموضوعية للمثول الفوري في التشريع الجزائري

تمهيد:

يعد قانون الإجراءات الجزائية أحد اهم المؤشرات الواضحة والدالة على مكانة حقوق الانسان في أي نظام قانوني ,فبموجبه يقاس مدى تجسيد التوازن اللازم بين حماية الحقوق والحريات الفردية, وتوفير شروط المحاكمة العادلة هذا من جهة, وواجب الدولة في متابعة مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم من جهة أخرى ,وانطلاقا من كل هذا فقد استحدث المشرع الجزائري بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، أحكاما تهدف الى تغييرات أساسية في سير القضاء الجزائي، وكذا في أسلوب تسير الدعوى العمومية بطريقة تجسيد دور القضاء في حماية حريات وحقوق الأفراد المنصوص عليها دستوريا ومن بين هذه الأحكام التي استحدثها المشرع نجد نظام المثول الفوري المنصوص عليه من المادة 339 مكرر الى 339 مكرر 07, وقد جاء هذا النظام لتبسيط وتسريع الإجراءات , ولمواجهة أزمة تراكم القضايا على مستوى المحاكم الجزائية ,وكما أنه بمثابة بديل عن اجراء التلبس. ونظام المثول الفوري يمثل اجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذه النيابة العامة وفقا لمبدأ الملائمة من أجل اخطار المحكمة بالدعوى.

للتفصيل أكثر في الموضوع فإننا سنتناول ماهية المثول الفوري في (المبحث الأول)، ثم شروط تطبيق إجراءات المثول الفوري في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم المثول الفوري

جاء المشرع الجزائري من خلال الأمر 15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية بتغييرات أساسية في سير القضاء الجزائي و كيفية تسيير الدعوى بشكل يضمن الفصل الفعال و الناجع في أكثر عدد من القضايا عن طريق الاستعانة بعدة آليات مستحدثة وهذا بغرض ترشيد تسيير الدعوى العمومية بالشكل الذي يضمن المعالجة الفعالة لهدا العدد الكبير للقضايا، من خلال توظيف مختلف هده الآليات المستحدثة، وتحقيق الأثر الردعي من المتابعات الجزائية بشكل يتناسب مع خطورة الأفعال الإجرامية وأثرها على النظام العام وعليه تم استحداث إجراء المثول الفوري .

يعتبر نظام المثول الفوري من أهم الآليات المستحدثة بالنسبة إلى التشريعات الإجرائية الحديثة، والأجهزة الأمنية والسلطات القضائية المختصة، وبالنظر لما يضمنه من سرعة إجراءات المتابعة التي تلي ارتكاب الجريمة مباشرة، والتي تصل الى المحاكمة في نفس يوم ارتكاب الجريمة، حيث تم بموجبه إستبدال إجراء التلبس كطريقة من طرق إخطار محكمة الجنح بالدعوى العمومية عن طريق النيابة العامة فقد نصت المادة 29 الفقرة الاولى من ق.إ.ج على " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون و هي تمثل أمام كل جهة قضائية ".

ولذلك وجب علينا التطرق الى ماهية اجراء المثول الفوري من خلال مطلبين الآتيين:

- **مفهوم المثول الفوري في (المطلب الأول)**
- **خصائص المثول الفوري في (المطلب الثاني)**

المطلب الأول: تعريف المثول الفوري

المثول الفوري هو اجراء استحدثه الشرع الجزائري كطريق في طرق تحريك الدعوى العمومية بموجب الامر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، يلجأ اليه وكيل الجمهورية إذا ما تبين له من خلال محاضر الاستدلال ان الوقائع المعروضة أمامه تشكل جنحة في حالة تلبس وقد ورده المشرع الجزائري في المواد من 339 مكرر الى 339 مكرر 07 من الامر 15-02 يهدف من خلاله الى تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها، والتي لا تقتضي اجراء تحقيق قضائي.

فهو يتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة وتتسم وقائعها بخطورة نسبية كونها تمس الافراد او الممتلكات او النظام العام [1].

للتفصيل أكثر في الموضوع فإننا سنتناول مفهوم المثول الفوري في (الفرع الأول) التعريف الفقهي للمثول الفوري، ثم التعريف القانوني للمثول الفوري في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمثول الفوري

تطرق الفقه الى موضوع المثول الفوري رغبة منه من معالجته وفهم معالمه وإزالة الغموض بشأنه، لذلك نجد أن البعض في الفقهاء عرفوا المثول الفوري على أنه: "اجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق وملاءمتها الإجرائية في اخطار المحكمة بالقضية، تهدف الى تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها والتي لا تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة[2].

كما عرفه البعض الآخر على انه: " آلية جديدة تقوم على المعالجة الآتية للدعوى الجزائية والتي على أساسها يتم تقديمه لوكيل الجمهورية[3].مع ضمان احترام حقوق الدفاع وعدم المساس بها".

---

[1]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول،الاستدلال والاتهام ,دط,الجزائر ,دار هومة ,2016,ص167.

2عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2,دار بلقيس الجزائر، 2016.ص352.

3- عبد اللطيف بوسري,نظام المثول الفوري كبديل لإجراءات التلبس ,م ج القانونية الاكاديمية للبحث القانوني ,جامعة باتنة (1),كلية الحقوق والعلوم السياسية ,م15,ع, الجزائر ,2017,ص468.

وبالرجوع الى القانون الفرنسي نجد أن المثول الفوري يعرف على أنه اجراء يسمح بمحاكمة شخص بسرعة بعد توقيفه تحت النظر[1].

نستخلص من خلال التعاريف السابقة الذكر أن المثول الفوري هو اجراء كسائر إجراءات المتابعة معروف في الأنظمة التشريعية الإجرائية المقارنة حيث تعتبر الجزائر من الدول العربية الأولى التي باشرت الى انتهاج هذا الاجراء في تشريعها الجزائي، وتتخذه جهات المتابعة المتمثلة في النيابة العامة وفقا لمبدأ الملائمة تعمل من خلاله على اخطار محكمة الجنح بالقضية كي يفصل فيها وفقا للقواعد العامة للمحاكمة العادلة [2].

الفرع الثاني: التعريف القانوني للمثول الفوري

لقد تم بموجب الامر رقم 15- 02 استحداث اجراء جديد يسمى بالمثول الفوري والذي تم تكريسه كبديل لإجراءات الجنح المتلبس بها[3] كطريق من طرق اخطار محكمة الجنح بالدعوى وتم النص عليه في المواد من 339 مكرر الى 339 مكرر 07 من نفس الامر.

غير أنه من خلال استقراء النصوص القانونية السالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق الى تقديم تعريف للمثول الفوري لأنه ليس من فن التشريع ايراد تعريفات في قانون العقوبات، بل هو في اختصاص الفقه والقضاء، وانما اكتفى فقط بتبيان شروط ممارسته والإجراءات الواجبة اتباعها عند تطبيقه لهذا الاجراء، اذ تنص المادة 339 مكرر من القانون السالف الذكر على ما يلي: «يمكن في حالة الجنح المتلبس بها اذ لم تكن القضية تقتضي اجراء تحقيق قضائي اتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم.

ولا تطبق احكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة[4].»

1- حسام زيد, إجراءات المثول الفوري على ضوء الامر 15-02، م ج المحامي لناحية سطيف ,ع25,الجزائر,2015,ص70.

2- عبد الرحمن خلفي, المرجع نفسه ,ص351.

3- -عبد اللطيف بوسري ,المرجع نفسه ,ص468.

4- المادة 339 مكرر من الامر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع04، المؤرخة في 23 جويلية 2015.

وعليه من خلال النصوص المنظمة لأجراء المثول الفوري نستخلص أن الهدف من هذا الاجراء هو تجريد السلطة التنفيذية المتمثلة في النيابة عن تطبيق اجراء التلبس ونقل هذه السلطة مباشرة الى قاضي الحكم وكذا تسهيل إجراءات المتابعة والسرعة والمحاكمة بشأن الجنح المتلبس بها في إطار احترام حقوق الدفاع[1].

المطلب الثاني: خصائص المثول الفوري

بالرجوع الى أحكام نصوص المواد 339مكرر الى 339مكرر 07من الأمر 15-02 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري يمكن استخلاص بعض الخصائص التي ينفرد بها المثول الفوري عن غيره من الإجراءات والأنظمة الأخرى والمشابهة لأجراء التلبس والمثول على أساس الاعتراف، ويمكننا استظهار بعض الخصائص والتي تميزه، تم التطرق الى أطراف المثول الفوري من خلال فرعين الآتيين:

- خصائص التي يتميز بها المثول الفوري (الفرع الأول)
- ثم الى أطراف المثول الفوري (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مميزات المثول الفوري

من خلال تعريف اجراء المثول الفوري في المطلب الأول، يمكننا تحديد بعض الخصائص المميزة لهذا الاجراء باعتباره أحد طرق إتصال محكمة الجنح بالدعوى العمومية والتي تتمثل في مجملها فيما يلي:

أولا: المثول الفوري اجراء اختياري جوازي

تعتبر النيابة العامة صاحبة الاختصاص في تحريك بالدعوى العمومية ومباشرتها باعتبارها ممثلة الدولة ووكيلة عن المجتمع في اقتضاء حق الدولة في العقاب[2]. لذا خول لها القانون سلطة التصرف في الملفات والقضايا التي تصل اليها عن طريق الشرطة القضائية أو عن طريق الشكاوى والبلاغات.

1- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق.ص352.

2-أحمد شوقي الشلقاني,مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ,ج2، ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر ,1998,ص197.

كما خول القانون لوكيل الجمهورية باعتباره ممثل النيابة العامة على مستوى المحاكم الابتدائية اختصاصات وسلطات تقديرية عملا بمبدأ الملائمة فبعد انتهاء النيابة العامة من فحص مشروعية المتابعة الجزائية وتقديرها لهذه المتابعة[1].

أما إطلاق سراح المتهم مع احالته للمحكمة بموجب إجراءات التكليف بالحضور او اجراء الأمر الجزائي او اجراء المثول الفوري هو الموضوع الذي يهمنا في هذه الدراسة وبالتالي فإجراء المثول الفوري اجراء جوازي وليس وجوبي حيث ان إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق وملاءمتها الإجرائية في اخطار المحكمة بالقضية فتقدير ملائمة المتهم أمام المحكمة يعود لسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية وهذا ما يفهم في نصوص المادة 339 مكرر، والمادة 339مكرر02 من الأمر 15-02 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: المثول الفوري يتسم بالسرعة في المحاكمة

مع كثرة عدد القضايا المطروحة أمام القضاء الجزائي ومع بطء وتيرة الإجراءات وتعقدها وتراجع دور وفعالية اجراء التلبس في الجنح للحد من الجرائم بات من الضروري البحث في آليات ونظم جديدة تتضمن محاكمات سريعة لذلك تم استحداث نظام قانوني لتسهيل الإجراءات امام القضاء، ويتسم بسرعة الفصل في الدعاوى المعروضة أمام المحاكم ويسمى بإجراء المثول الفوري والذي من شأنه التقليل من الكم الهائل للقضايا المطروحة على القضاء الجزائي,بسبب كثرة القضايا البسيطة المعروضة عليهم وتحقيق بذلك مبدأ السرعة في الإجراءات[2] .

ولذلك أن السرعة في الإجراءات وبساطتها مما ساعد في الفصل في القضايا المعروضة أمام المحكمة وزاده في وتيرة وتطور جهاز العدالة بالنظر في الجرائم المتلبس بها يتم الفصل فيها في أقرب الآجال.

---

[1]- نصيرة بوجمعة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية،كلية الحقوق ,جامعة الجزائر ,2002,ص38.

2- ابتسام بولخوة، المثول الفوري والامر الجزائي على ضوء سياستي التجريم والعقاب، دراسة مقارنة،مذكرة لنيل شهادة الماستر ,جامعة العربي التبسي ,تبسة (الجزائر),2016,ص11.

يعد نظام المثول الفوري نقطة تحول مهمة في السياسة الجنائية للمشرع الجزائر حيث حل محل إجراءات التلبس، وذلك بغرض تبسيط إجراءات المتابعة والمحاكمة لضمان رد فعل عقابي سريع[1] فهو من اهم الإجراءات الحديثة التي شملت المجتمع الأجهزة الامنية والسلطات القضائية المختصة، وهذا لما يتضمنه من سرعة إجراءات المتابعة وبساطتها، التي تلي ارتكاب الجريمة والتي قد تصل إلى المحاكمة في نفس يوم ارتكاب الجرم المنسوب إليه.

وهذا ما يتأكد من خلال نص المادة 339 مكرر 02 والمادة 339 مكرر 05 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، حيث تنص المادة 339 مكرر 02 منه على ما يلي: «يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويخبره بأنه يمتثل فورًا أمام المحكمة كما يبلغ الضحايا الشهود بذلك».

كما تضيف المادة 339 مكرر 05 على: «يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة تحضير دفاعه وينوه هذا التنبيه وإجابة المتهم في هذا الحكم.

إذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة 03 ثلاث أيام على الأقل».[2]

ومما يفهم من نصوص هذه المواد أن إجراءات المثول الفوري يمتاز بالسرعة فقد أولى المشرع الجزائري له أهمية كبيرة لسرعة في الفصل في الدعاوي المرفوعة والمتابعة على أساس الجنح المتلبس بها، بحيث أن المثول الفوري يضمن للمتقاضي سرعة الفصل في دعواه بشكل يخفف عليه،كما يضمن له تطبيق حق المحاكمة العادلة ويضمن له حق في الدفاع[3] .

ثالثا: المثول الفوري ينحصر على الجنح المتلبس بها

بالرجوع إلى نص المادة 339 مكرر من الأمر رقم 15-02 نجد أن إجراء المثول الفوري يطبق على الجرائم التي تأخذ وصف الجنحة المتلبس بها، وبذلك يستبعد في مجال

1- عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص467.

2- المادتين 339 مكرر2، و339 مكرر 05 من الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا.

3- إبتسام بولخوة، المرجع السابق، ص10.

هذه الإجراءات المخالفات والجنايات، وهذا ما يستفاد من الفقرة الثانية (2) من المادة 339 مكرر السالفة الذكر التي تنص على انه: «لا تطبيق احكام المثول الفوري بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة»[1]

وبالمفهوم المخالفة لهذه المادة فتطبيق إجراءات المثول الفوري على المخالفات يشكل مساسا بحقوق المتهم باعتبارها أفعال بسيطة لا تستدعي التشديد في إجراءاتها وعقوباتها، كما أن تطبيقه على الجنايات يعد مخالفة ومساسا بالقانون بحيث أن هذه الجرائم تتسم بخصوصية في المتابعة، إذا اعتبر المشرع الجزائري التحقيق في الجنايات امر وجوبي وعلى درجتين، وبالتالي يستبعد تطبيق إجراء المثول الفوري على الجنايات[2].

اضافة إلى ذلك أن المشرع الجزائري طبقا للمادة 339 مكرر من ق.إ.ج استثنى الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة ، و من بين هذه الجرائم : الجنح السياسية ، الجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة من وزراء و قضاة و بعض الموظفين كضباط الشرطة القضائية و ذلك طبقا للمواد من 573 إلى 581 من ق.إ.ج[3] ، فهذه الجرائم تتطلب إجراء تحقيقات إذ تنص المادة 573من ق.إ.ج على "إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد القضاة المحكمة العليا أو أحد الوالة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي ، قابلا للاتهام بإرتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها يحيل وكيل الجمهورية ، الذي يخطر بالقضية ، الملف عندئذ ، بالطريق السلمي ، على النائب العام لدى المحكمة العليا فترفعه هذه بدورها إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة ، إذا ارتأت أن هناك ما يقضي المتابعة ، و تعين هذه الأخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا ، ليجري التحقيق. ويقوم القاضي المعين للتحقيق، في جميع الحالات المشار إليها في هذه المادة بإجراءات التحقيق ضمن الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم مع مراعاة أحكام المادة 574 ".

---

[1]– المادة 339 مكرر من الامر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا.

[2]–إبتسام بولخوة، المرجع نفسه، ص10.

[3]عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الأول ، التحقيق و التحري ، الطبعة الثانية ، دار هومه ، الجزائر 2016 ص 175

فإذا تعلق الأمر بعضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي فإن الخروج عن القواعد العامة يتمثل في كون التحقيق القضائي بدرجتيه يتم على مستوى المحكمة العليا ثم تعود الأمور إلى السير وفقا للقواعد العامة بعد الإحالة[1].

و كذلك تستبعد الجنح المرتكبة من قبل الاحداث و التي يوجب فيها التحقيق و هذا ما نصت عليه المادة 64 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل " يكون التحقيق إجباريا في الجنح و الجنايات المرتكبة من قبل الطفل و يكون جوازيا في المخالفات .لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل"

وذلك في ظل ذكرنا لخصائص المثول الفوري يمكننا التطرق إلى دراسة أطراف المثول الفوري من خلال الفرع الثاني.

الفرع الثاني: أطراف المثول الفوري

تتمثل أطراف العلاقة في هذا النظام في سلطة الاتهام والمتمثلة في النيابة العامة وهي ممثلة المجتمع والتي تنوب عنه عند وقوع الجريمة، والتي لها سلطة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية للمطالبة بتوقيع الجزاء على مرتكب الجريمة أو القاضي هو صاحب السلطة المطلقة في إجراء المثول الفوري، خاصة بعد تجريد وكيل الجمهورية من سلطة الإيداع وتخويلها لقاضي الحكم فهو صاحب القرار في فصل في جريمة المتهم وبهذا تكون النيابة العامة في نفس الدرجة مع المتقاضين.

وأخيرًا المتهم هو الشخص الذي حركت الدعوى الجزائية ضده قصد معاقبته عن الجريمة.

أولا المتهم

المتهم هو ذلك الشخص الذي حركت دعوى جزائية قصد معاقبته على ارتكابه لجريمة منسوبة إليه وذلك بوصفه إما فاعلاً أصليا أو شريكا او محرضا [2].

---

[1] نجيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، دار هومه, الجزائر 2016 ص 454.

[2] –محمد مجددة، ضمانات التهم أثناء التحقيق، ج3، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

حيث يكون المتهم طبقا للمادتين 41 و 42 من القانون 16 – 02 المؤرخ في 16 يونيو 2016 المتضمن

قانون العقوبات إما:

فاعلا : هو كل من يساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب الجريمة.

محرضا : هو كل شخص يحرض على ارتكاب الجريمة بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة إستعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.

شريكا : هو كل شخص لم يشترك إشتراكا مباشرا و لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك .

ويشترط في المتهم الذي يمكن إحالته على المحكمة شروط أهمها:

1-أن يكون المتهم شخصا طبيعيا: فالمشرع استبعد من نطاق وتطبيق إجراء المثول الفوري على الأشخاص المعنوية، حيث أن الشخص المعنوي لا يمكن رؤيته بالعين المجردة ولا يمكن القبض عليه متلبسا بجريمة فهو مجرد فكرة ووسيلة لتمكين الشخص المعنوي من تحمل المسؤولية عما يسببه من أضرار.

2-كذلك يشترط في المتهم أن يكون بالغا سن الرشد القانوني والجزائي، وبالتالي يستبعد هذا النظام على الأحداث الذين لم يبلغوا سن 18 سنة كاملة وقت ارتكاب الجنحة المتلبس بها والهدف من هذا الاستثناء هو حماية الطفل من العنف والتعذيب، وهذا ما يؤكده القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن قانون حماية الطفل[1]، وكما يشترط في المتهم الذي يمثل أمام المحكمة لارتكابه جنحة متلبس بها ان لا يقدم الضمانات الكافية للمثول أمام القضاء، كان لا يكون له موطن معروف أو كأن يكون أجنبيا يخشى فراره من يد العدالة.[2]

[1]-الأمر رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو لسنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، ع 39، المؤرخ في 19 يوليو 2015.

[2]-عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات امام محكمة الجنايات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص69.

ثانيا: النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة هيئة قضائية خاصة أنيط بها تحريك ومباشرة الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي، باسم المجتمع باعتبارها سلطة اتهام ممثل له تهدف على السهر على حسن تطبيق القوانين وملاحقة مخالفيها أمام المحاكم، وتنفيذ الأحكام الجزائية وهو ما تضمنته نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: «تباشر النيابة العامة الدعوى باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون».[1]

فهي تقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها امام القضاء الجزائي وفقا لملائمتها الإجرائية[2]. وبالتالي تعد النيابة العامة الجهاز النشيط الذي يعمل على تمثيل المجتمع امام القضاء واستيفاء حقه منه.

لقد منح المشرع الجزائري صلاحيات لنيابة العامة سواء أثناء تحريك الدعوى العمومية أو أثناء التحقيق او أثناء المحاكمة، وذلك من خلال إصلاح المنظومة التشريعية وتطويرها بموجب الأمر 15-02، إذ خول من خلاله لنيابة العامة لأول مرة اختصاصات جديدة تكمن في كل من الوساطة كبديل لإنهاء الدعوى وكذا إجراء الصلح والأمر الجزائي.

ألا أنه في نفس الوقت قام بتجريد وكيل الجمهورية من بعض السلطات والصلاحيات المنوط بها سابقا بموجب إجراء الفوري والمتمثلة في حق إصدار أمر الإيداع الشخص رهن الحبس المؤقت والمتابع على أساس الجنحة المتلبس بها، وخول هذا الحق لقاضي الحكم لوحده دون تدخل طرف آخر.

من صلاحيات وكيل الجمهورية وفقا للمنظمة التشريعية الجزائية الجديدة، أنه عند تقديم المشتبه فيه إليه من طرف الضبطية القضائية مرفقا جمع الاستدلالات فله إذا رأى ان ملابسات الجريمة تشكل جنحه متلبس بها، ولا تستدعي إجراءات تحقيق خاصة، وإحالة المتهم فورًا على المحكمة على أساس إجراء المثول الفوري.

تجدر الإشارة إلى ان تقديم الشخص الموقوف للنظر امام وكيل الجمهورية ليس إلزاميا إذ يجوز إطلاق سراحه وهو ما أكدت عليه المادة 52 فقرة 01 من قانون الإجراءات

---

[1]-المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2015، ص73.

الجزائية بنصها على: «يجب على كل ضابط لشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفقرات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخلت ذلك واليوم والساعة للذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص»[1] .

وهو ما أشر إليه كذلك المادة 339 مكرر 01 من الأمر 15-02 عند نصها على ما يلي: «يقدم امام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحه متلبس بها والذي لم يقدم الضمانات الكافية لمثوله امام القضاء»[2] .

وعليه يرجع تقدير ما إذا كان المتهم يتوافر على ضمانات المثول امام القضاء من عدمه إلى وكيل الجمهورية، لذلك يعتبر نظام المثول الفوري إجراء اختياري وليس إجباري، وبالتالي في حالة إطلاق سراح المتهم فلا يمكن لممثل النيابة العامة، مباشرة اجراءات المثول الفوري لأن هذا الأخير يقتضي تقديم المتهم امام وكيل الجمهورية، والذي يجب على هذا الأخير إعلام المتهم بانه سيمثل فورًا امام المحكمة[3].

. ثالثا: قاضي الحكم

بعدما يقوم وكيل الجمهورية بإحالة المتهم المرتكب لجريمة أخذت وصف الجنحة المتلبس بها، والتي تستدعي فيها امتثال المتهم قورًا أمام المحكمة، يتولى قاضي الحكم حسب نص المادة 339 مكرر من الأمر 15-02[4].

لوحده سلطة إصدار امر الإيداع الحبس المؤقت دون تدخل وكيل الجمهورية، إذ يصبح هذا الأخير في نظام المثول الفوري، شأنه شأن باقي الخصوم إذ يقدم طلباته وإثباتاته ويصبح خصم ممتاز دون أن يكون له سلطة أو صلاحية يستخدمها في مواجهة المتهم.

---

[1]- المادة 52 فقرة 01 من الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا.

[2]-المادة 339 مكرر 01 من الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا.

[3]- أحمد بن مدني، إجراءات المثول الفوري طبقا للمادة 339 مكرر من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، م ج المحاماة، نقابة المحامين لناحية تيزي وزو،ع12، الجزائر، 2016، ص25.

[4]- المادة 339 مكرر 05 من الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا.

وعليه لا يمكن لسلطة الاتهام الفصل في حرية المتهم، وبالتالي إذا استخدم المتهم حقه في عدم قبوله الامتثال فورًا أي تأجيل الجلسة، يفصل قاضي الموضوع في حرية المتهم إما إيداعه رهن الحبس المؤقت، وإما إطلاق سراحه.

المبحث الثاني: شروط تطبيق إجراءات المثول الفوري

بما ان المثول الفوري يعد طريقا جديدًا تعرض من خلاله القضايا على المحكمة، بأن يتم إحالة المتهم المرتكب لجنحة متلبس بها مام جهة الحكم فورًا ومباشرة بعد تقديمه امام وكيل الجمهورية حيث تتخذه النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية لإخطار المحكمة الجنح بالدعوى الا أنه لابد لها من شروط و ضوابط معينة أن تتحقق حتى يمكن تطبيق هذا الإجراء ، و قد حددها المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية ، فمنها ما هو موضوعي مرتبط بالجريمة المرتكبة وطبيعتها وكذا العقوبة المقررة لها قانونا[1]، ومنها ما هو إجرائي و التي سيتم التطرق لها في الفصل الثاني .

حيث قسمنا هدا المبحث الى المطلبين التاليين:

- الشروط الموضوعية لإجراء المثول الفوري (المطلب الأول)
- ثم مبررات اللجوء لإجراء المثول الفوري (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الشروط الموضوعية للمثول الفوري

الشروط الموضوعية لإجراء المثول الفوري يقصد بها الشروط المتعلقة بالجرائم محل المتابعة الجزائية وحالتها عند ارتكابها وهذا طبقا للأحكام الواردة في نص المادة 339 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري اشترط لتطبيق وممارسة إجراء المثول الفوري عدة شروط وسنتطرق إلى دراستها من خلال ثلاثة فروع أساسية:

- الفرع الأول: ان تأخذ الجريمة المرتكبة وصف جنحة.
- الفرع الثاني: أن تكون الجنحة متلبس بها.
- الفرع الثالث: ألا تقتضي الجنحة المرتكبة إجراء تحقيق قضائي.

الفرع الأول: أن تأخذ الجريمة المرتكبة وصف الجنحة

حدد المشرع الجزائري طبيعة الجريمة والشروط الواجب توافرها حتى تخضع لإجراء المثول الفوري، فمن خلال نص المادة 339 مكرر من الأمر 15-02 المتضمن قانون

[1]-علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دط، المرجع السابق، ص153.

الاجراءات الجزائية، نجد انها تشترط ان تكون الجريمة ذات طابع جنحي مما يستدعي استبعاد الجنايات والمخالفات من إخضاعها لإجراء المثول الفوري[1].

حيث يعتبر جنحة الأفعال المعاقب عليها بعقوبات جنحية والتي قرر لها المشرع عقوبة الحبس الذي تزيد مدته من شهرين إلى خمس سنوات، ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون او القوانين الخاصة حدود أخرى، والغرامة التي تتجاوز عشرين ألف دينار جزائري (20000) دج[2]، طبقا لحكام المادة 05 فقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري[3].

كما تجدر الاشارة أن تكييف الوقائع ومنحها الوصف القانوني من اختصاص النيابة العامة، إذ تتصل هذه الأخيرة بالواقعة الإجرامية بعد إخطارها من طرف الضبطية القضائية، لتحدد بعدها العلاقة القانونية بين الواقعية القانونية وما ينطبق عليها من احكام القانون، ثم تتصل بها جهة التحقيق أو جهة الحكم[4].

الفرع الثاني: أن تكون الجنحة المرتكبة متلبسا بها

يعد شرط كون الجنحة المرتكبة متلبسا بها من الشروط الموضوعية الواجب توافرها لتطبيق إجراء المثول الفوري، وذلك أن تكون الجنحة المتلبس بها هي قضايا جاهزة للفصل فيها ولا تقتضي إجراء تحقيق خاص، وهي جرائم تكون ادلة الاتهام فيها واضحة وثابتة من خلال المحاضر الاستدلالية المنجزة من طرف الضبطية القضائية، بناء على حالة من حالات التلبس الواردة في نص المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية، ويفهم من حالات التلبس أن الجريمة الواقعة وادلتها ظاهرة وواضحة وبسيطة.

التلبس هو المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها، أي تقارب أو تطابق وقت اقتراف الجريمة ووقت اكتشافها، وعليه فلفظ التلبس يعني أن يتم القبض

---

[1]–عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص353.

[2]المادة 05 من الامر رقم 21–14 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021 يعدل و يتمم الامر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات.

[3]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ج1، ط15، دار هومة، الجزائر، ص34.

[4]–عبد ربه محمود القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003، ص3–4.

على المتهم وهو في حالة القيام بتنفيذ الوقائع الجريمة أو إثر تنفيذها بوقت قصير، من قبل ضابط الشرطة القضائية أثناء قيامهم بمهامهم، أو من قبل أحد أو بعض من عامة الناس[1].

لذلك أطلق عليها بعض الفقهاء باسم الجرم المشهود او الجريمة المشهودة[2]. غير أن المشرع الجزائري وكغيره المشرع الفرنسي لم يضع تعريفا واضحا وصريحا للجريمة المشهودة والمتلبس بها، بل اكتفى بإشارة إلى الحالات التي تعد فيها الجريمة متلبسا بها على سبيل الحصر لا المثال وفق نص المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية.

وعليه وجب علينا التطرق إلى حالات التلبس، وكذا شروط قيامها.

أولا: حالات التلبس

لقد حدد المشرع الجزائري الحالات التي تكون فيها الجريمة متلبسا بها من خلال نص المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية، على سبيل الحصر لا المثال، بحيث لا تجوز الاضافة إليها ولا القياس عليها وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

1-حالة مشاهدة الجريمة وقت ارتكابها

نصت المادة 41 فقرة من قانون الإجراءات الجزائية على انه: «توصف الجناية او الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال»[3].

وهذا يعني أن قيام حالة التلبس بالجنحة يتطلب أن تقع مشاهدة الجريمة حالة قيام المتهم بتنفيذها ومباشرة وقائعها الجرمية.

ولا يشترط لثبوت حالة التلبس المشاهدة عن طريق الرؤية، بل يكتفي أن يدرك ضابط الشرطة القضائية وقوع الجريمة بأية وحاسة من حواسه كالسمع مثلاً[4].

2-حالة مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها

هي حالة مشاهدة الجريمة بعد إتمامها وبعد الانتهاء من تنفيذ الوقائع المكونة لها، أي أنه لم يمضي وقت طويل بين ارتكاب الجريمة واكتشافها كمشاهدة المجني عليه واقعا على الأرض ملطخًا بالدماء.

---

[1]-عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط04، دار هومة، الجزائر، 2010، ص64.

[2]- مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائرية، منشأة المعارف، مصر، دط، ص125.

[3]-المادة 41 فقرة 1 من الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا.

[4]-عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص65.

والمدة الزمنية التي يمكن أن تفصل بين وقت ارتكاب الجريمة ووقت مشاهدتها مسألة موضوعية متروكة تقديرها لقضاة الحكم بالإسناد إلى أساليب معقولة ولها أصل ثابت في الدعوى، وهذا ما تم النص عليه في المادة 41 فقرة 01 «أو عقب ارتكابها».

3-حالة متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح

أي مشاهدة المتهم هاربًا من مسرح الجريمة أو مكان ارتكابها، ومشاهدة الضحية أو الناس وهم يتبعونه بالصياح[1] وهو ما اكدته نص المادة 41 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: «كما تعتبر الجناية او الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدًا من وقت وقوع الجريمة وقد تتبعه العامة بالصياح»[2].

4- حالة وجود اداة الجريمة او أثار او علامات تفيد ارتكاب الجريمة

أي وجدت في حيازة المشتبه به فيه أشياء تدل على استعمالها لها في ارتكاب الجريمة كسلاح أبيض او سلاح ناري، أو بيده بعض آثارها او أية علامة تدل على أنه مرتكب للجريمة[3]. وهذا ما اكدت عليه نص المادة 41 فقرة 02 من قانون الاجراءات الجزائية بقولها: «او وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعوا إلى افتراض مساهمته في الجناية او الجنحة»[4].

5-حالة اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال

لقد أضاف المشرع الجزائري هذه الحالة إلى حالات التلبس وادرجها في نص المادة 41 فقرة 03 من نص القانون حين نص على أنه: «إذ كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها»[5]

ويقصد بهذه الحالة أن تقع الجريمة داخل مسكن وفي وقت غير معلوم ثم يكشف صاحبها لوقوعها بعد مدة من الزمن، ويقوم أثناء أو عقب اكتشافها المبادرة بإبلاغ ضابط

---

[1]- يوسف دلاندة، قانون الاجراءات الجزائية مزود بالاجتهادات القضائية، دار هومة، الجزائر، دط، ص37.

[2]-المادة 41 فقرة 02 من الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا.

[3]-عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص64-65.

[4]- المادة 41 فقرة 02 من الامر 66-155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا.

[5]-المادة 41 فقرة 03 من الامر 66-155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا.

الشرطة القضائية المختص لإثبات الواقعة الجريمة، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة من ضبط وجمع الدلة والعلامات المتعلقة بالجريمة.

ذلك بغض النظر عن الوقت الذي انقضى بين ارتكاب الجريمة وبين الإبلاغ عنها ويرجع ذلك إلى عدم إمكان التكهن بالوقت الذي وقعت فيه الجريمة فعلاً[1].

وعليه فإذا توفرت هذه الأوضاع، وتم القبض على المتهم فإنه يصبح بالإمكان اعتبار الجريمة مشهودة ومتلبسا بها، وأصبح بالإمكان تقديمه إلى المحكمة وفقا لإجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في المادة 339 مكرر من المر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية والتي نصت على:

«يمكن في حالة الجنح المتلبس بها، إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي، إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة»[2].

ثانيا: شروط قيام حالة التلبس

يشترط لقيام التلبس وصحته في كل حالة من الحالات السابقة ان تتوفر على عدة شروط

1-شروط أن يكون التلبس سابقا عن إجراءات التحقيق المتخذة

ذلك أنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية اتخاذ أي إجراءات كالتفتيش وضبط الأشياء إلا بعد قيام حالة التلبس واكتشافه لها، وإلا كانت هذه الإجراءات باطلة، يترتب عليها بطلان الدليل المستمد منه، إذ ان المشرع لم يمنح ضابط الشرطة القضائية حق مباشرة تلك الإجراءات إلا إذا توافر التلبس الصحيح المشروع اولا ثم تأتي مباشرة تلك الاجراءات لاحقة للتلبس لا سابقة له.

2-أن يكتشف ضباط الشرطة القضائية حالة التلبس او يتحقق منها بنفسه

يلزم القانون ان يكتشف ضابط الشرط القضائية حالة التلبس بنفسه أو على الأقل يتحقق بشخصه من قيام تلك الحالة حتى يتمكن من ممارسة أي إجراء من إجراءات التحقيق.

---

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص82-83.

[2]-المادة 339 مكرر من الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا.

فلا يكفي لقيام حالة التلبس تلقيه نبأ وقوعها عن طريق البلاغ من الأفراد الذين شاهدوها، بل يجب عليه في حالة إبلاغه بوقوع جريمة متلبس بها، أن يتوجه بنفسه إلى مكان الحادثة ليشاهدها ويعاين آثارها التي تدل على انها وقعت فعلا. أو يتأكد من وجود المشتبه فيه حائزًا لأشياء أو يشاهده وبه آثار تدعو إلى افتراض مساهمته في ارتكاب الجنحة المتلبس بها، أو يكون بناء على مبادرة من صاحب المسكن يقوم ضابط الشرطة القضائية بإثبات الجريمة التي أبلغه بها صاحب المسكن بمجرد اكتشافها.

3-شروط اكتشاف حالة التلبس بطريقة مشروعة

لا يكفي لصحة التلبس أن يكون سابقا لإجراءات التحقيق التي يمارس الضابط الشرطة القضائية وان يكون اكتشافه للجريمة بمعرفته شخصيا، ويجب أن يكون اكتشاف حالة التلبس بطريق مشروع ويقصد بذلك ان تكون وسيلة اكتشافه غير مخالفة للقانون أو الأخلاق وإلا كان التلبس وما بني عليه من إجراءات وما استمد منه من أدلة كلها باطلة، ويكون اكتشاف حالة التلبس بطريق مشروع على النحو التالي:

أ-إذا تم اكتشاف حالة التلبس عرضا:

أي أن يقع التلبس بطريقة عرضية دون سعي او إتيان عمل إيجابي من ضابط الشرطة القضائية كأن يصادف ضابط الشرطة عرضا جريمة امامه.

ب-إذا تم اكتشاف حالة التلبس باستخدام حيلة مشروعة:

أي أن يكون اكتشاف التلبس بسعي من ضباط الشرطة القضائية وذلك بخروجه بالزي المدني فهذه الحيلة لا تتعارض مع القانون والآداب والأخلاق[1].

ج-إذا تم اكتشاف حالة التلبس أثناء القيام بإجراء صحيح:

تكون هذه الحالة أثناء قيام ضابط الشرطة القضائية بأي إجراء صحيح سواء بناء أمر صادر عن قاضي التحقيق أو النيابة العامة، فيكتشف وقوع جريمة التلبس التي عرضت له تكون صحيحة ومشروعة تترتب عليها المسؤولية عن كل جريمة متلبس بها.

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 86-87.

الفرع الثالث: ألا تقتضي الجنحة المرتكبة إجراء تحقيق قضائي

يشترط لممارسة إجراء المثول الفوري أن تكون الجنحة المتلبس بها لا تتطلب إجراء تحقيق قضائي، أي عدم تقديم وكيل الجمهورية الطلب الافتتاحي لقاضي التحقيق لإجراء تحقيق في الجنحة المتلبس بها، طبقا لأحكام المادتين 66 و67 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك انه إذا تم تقديم الطلب لا يمكن لوكيل الجمهورية اتخاذ أي إجراء من إجراءات المثول الفوري[1].

كما يشترط أيضًا لتطبيق إجراء المثول الفوري ألا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة، ونظرًا لوظائف بعض الأشخاص او لمسؤولياتهم السياسية او لظروفهم الشخصية الذين يخضعون في متابعتهم إلى إجراءات خاصة سواء يتعلق الأمر بتوجيه الاتهام او التحقيق معهم أو محاكتهم.

وهو ما تم النص عليه في المواد 573 إلى 580 من قانون الإجراءات الجزائية وهو ما لا يتناسب مع تطبيق إجراء المثول الفوري، بالنسبة لأعضاء الحكومة والولاة وقضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامين لهذه المجالس تقتضي المادة 573 من قانون الاجراءات الجزائية عدم إمكانية اتهام هذه الفئة في حالة ارتكابهم جرائم اثناء مباشرة مهامهم او بمناسبتها إلا عن طريق تحقيق يقوم به أحد اعضاء المحكمة العليا[2].

يعيين من قبل الرئيس الأول للمحكمة العليا بناء على طلب النائب العام وعند انتهاء التحقيق يصدر المستشار المحقق أمر بألا وجه للمتابعة أو بإرسال الملف إلى الجهة القضائية المختصة باستثناء خارج الجهة التي يمارس فيها مهامه.

أما بالنسبة لقضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية فإذا كان الاتهام يخص أحد هذه الفئة، يرسل ملف القضية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا حسب التبعية التدرجية، الذي يقرر إن كان هناك محلاً للمتابعة ليرفع الأمر عند الاقتضاء

---

[1]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص68.

[2]– جيلاي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقه، ط01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص102، 103.

لرئيس الأول، وعنده ينتدب هذا الأخير قاضيا للتحقيق لا ينتمي إلى المجلس القضائي الذي يعمل فيه القاضي المتابع، وهذا وفقا لحكام المادة 575 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

كذلك قضاء المحاكم الابتدائية وضابط الشرطة القضائية ففي هذه الحالة يرسل ملف القضية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يعرض الأمر على رئيس المجلس، إذا رأى بأن هناك محلاً للمتابعة وبعدها يختار رئيس المجلس القضائي محققا خارج دائرة اختصاص الجهة القضائية التي يعمل فيها القاضي أو ضابط الشرطة القضائية المتابع طبقا لأحكام المواد 576 و577 قانون الاجراءات الجزائية[2].

كما تجدر الإشارة إلى ان المشرع الجزائري كان قد نص على تطبيق إجراءات التلبس إذا كانت الجريمة المرتكبة معاقب عليها بعقوبة الحبس واستثنى ثلاثة جرائم من تطبيق إجراء التلبس وهما الجنح الصحافة والجنح ذات الصبغة السياسية والجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة وكذا قضايا الأحداث وهذا ما تضمنته أحكام نص المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

وذلك كون أن الدستور الجديد أقر صراحة بأنه لا تخضع الجنح ذات الصبغة السياسية لإجراءات التلبس، وكذا لا تخضع جنحة الصحافة لعقوبات سالبة للحرية وكذا قانون الإعلام نص على الغرامات دون الحبس، بل وان قانون حماية الطفل 15-12 ينص صراحة على عدم جواز تطبيق إجراءات المثول الفوري على الجرائم التي يرتكبها الطفل.

1-جـــنـــح الأحداث

لقد نصت المادة 64 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 والمتعلق بحماية الطفل "يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات ال تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل «، فهذه المادة أكدت على أن الجرائم المرتكبة من قبل الحدث جناية كانت أو جنحة يكون التحقيق فيها إجباريا وبالتالي لا يمكن تطبيق إجراء المثول الفوري عليه وهذا نظرا لما يتمتع به الحدث من خصوصية.

---

[1]– المادة 575 من الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا.

[2]–المادتين 576 و577 من الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا.

[3]–المادة 59 من الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا.

والحدث طبقا للمادة 2 من القانون 15-12 هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة.

-جـنـــح الـــصـــحـــافـــة

تعتبر جرائم الصحافة من الجرائم التي تمس بمؤسسات الدولة لذلك فإن المشرع الجزائري قد إستثناها وأخضعها لإجراءات تحقيق خاصة، وقد نص على هذه الجرائم في الباب التاسع من القانون العضوي 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 والمتعلق بالأعلام تحت عنوان " المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الاعلامي " وهي:

-مخالفة أحكام المادة 29 من نفس القانون و التي تنص على " يجب على النشريات الدورية أن تصرح وتبرر مصدر الأموال المكونة لرأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يجب على كل نشرية دورية تستفيد من دعم مادي مهما كانت طبيعته أن يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم ويجب بيان هذه العلاقة.

يمنع الدعم المادي المباشر وغير المباشر الصادر عن أية جهة أجنبية[1]"

-أن يتقاضى المدير بإسمه الشخصي أو لحساب وسيلة إعلام سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة

أموال أو قبول مزايا من طرف مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية.

-إعارة الاسم إلى أي شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية لاسيما عن طريق إكتتاب أسهم أو حصة في مؤسسة النشر.

-نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام خبر أو وثيقة تلحق الضرر بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم.

-نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص و الإجهاض.

[1]-المادة 29 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالاعلام

-نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية.

-نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام صور أو رسوم أو بيانات توضيحية تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح.

-إهانة بإحدى وسائل الإعلام رؤساء الدول الأجنبية و أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

-رفض نشر أو بث الرد عبر وسيلة الإعلام المعنية.

- إهانة بالإشارة المشينة أو القول الجارح صحفيا أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك.

3-الجنح المرتكبة من قبل الأشخاص الخاضعين لامتيازات التقاضي

لقد إستثنى المشرع الجزائري الجنح المرتكبة من قبل الأشخاص الخاضعين لامتيازات التقاضي من تطبيق إجراء المثول الفوري ألنها تخضع لإجراءات تحقيق خاصة وهو مالا يتناسب مع إجراء المثول الفوري.

وقد نصت المواد من 573 إلى 581 من ق.إ.ج على الأشخاص الخاضعين لامتيازات التقاضي وهم:

1. رئيس الجمهورية
2. رئيس الحكومة
3. أعضاء الحكومة
4. قضاة المحكمة العليا
5. الولاة
6. رؤساء المجالس القضائية
7. النواب العامون
8. قضاة المجالس القضائية
9. رؤساء المحاكم

10. وكيل الجمهورية
11. قضاة المحاكم
12. ضباط الشرطة القضائية
13. العسكريون

وقد إستثناهم المشرع الجزائري نظرا لطبيعة وخصوصية المناصب الحساسة التي يشغلها هؤلاء الأشخاص ومسؤوليتهم السياسية، فطبقا للمادة 573 من ق.إ.ج أنه في حالة ارتكاب الأشخاص المذكورين سابقا جرائم أثناء أدائهم لمهامهم ال يمكن إتهامهم الا عن طريق القيام بتحقيق.

وتجدر الإشارة أنه كان يوجد شرط آخر قد حذفه المشرع الجزائري وقد كان وارد في المادة 59 من ق.إ.ج قبل إلغائها، فقد كانت تنص على " إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور وكان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالحادث، يصدر وكيل الجمهورية أمرا بحبس المتهم بعد إستجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه"

إذا فالشرط هو أن تكون الجنحة المرتكبة معاقب عليها بالحبس، وكون عدم النص على عقوبة الحبس يعد بمثابة تحصيل حاصل مادامت المادة 339 مكرر من ق.إ.ج تقر بإجرائي الإيداع بالحبس والرقابة القضائية اللذان ال يطبقان إلا إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم تعرضه لعقوبة الحبس، وعليه فإنه لا معنى لإحالة متهم متابع بجريم معاقب عليها بغرامة أمام المحكمة عن طريق إجراء المثول الفوري[1].

وكذلك أن تكون الجنحة المتلبس بها معاقب عليها بالحبس، وتبعًا لذلك فإنه متى كانت العقوبة المقررة هي الغرامة فإنه لا يوجب إتباع هذا النظام، والملاحظ هنا أن المشرع قد حذف هذا الشرط خلافا لما كان عليه سابقا لإجراء رفع الدعوى عن طريق التلبس، كون عدم النص على عقوبة الحبس يعد بمثابة تحصيل حاصل، مادامت المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية تقرر بإجرائي الإيداع بالحبس و الرقابة القضائية اللذان لا

[1] عبد اللطيف بوسري، نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس، م ج الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ع2017/01، ص 270 .

يطبقان إلا إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم تعرضه لعقوبة الحبس، وعليه فإنه لا معنى لإحالة المتهم متابع بجريمة معاقب عليها بالغرامة امام المحكمة عن طريق إجراء المثول الفوري[1].

المطلب الثاني: مبررات اللجوء لنظام المثول الفوري

السياسة الجنائية مند بداية ظهورها كانت تهدف الى بيان جوانب النقص في الوسائل و الانظمة المتبعة في مجتمع ما من اجل مكافحة الجريمة, ثم تطور مفهومها واصبحت تعني التوجيه العلمي للتشريع الجنائي على ضوء دراسة شخصية المجرم[2],هذا التوجيه موجه بالدرجة الاولى للمشرع لأنه واضع للتشريع الجنائي فهي مجموعة من الاجراءات التي تقترح على المشرع او التي يتخذها هدا الاخير فعلا في بلد و زمن معين لمكافحة الاجرام[3].

ثم تطور مفهوم علم الاجرام و رسى على النظريات الاجتماعية المعاصرة واصبح مفهوم السياسة الجنائية بانها التنظيم العقلاني لرد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة في مجتمع معين, وفي وقت معين, فتحدد السياسة الجنائية المصالح الجنائية الجديرة بالحماية مع بيان العقوبات و الاجراءات الاكثر ملائمة وفعالية في تحقيق الغرض منها[4].والمشرع الجزائري في تعديل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري بموجب الامر 15-02 الصادر بتاريخ 23-07-2015 كان يهدف الى احداث تغيرات اساسية في سير القضاء الجزائي في اطار احترام الحقوق الاساسية للمتهم و المحاكمة العادلة, وتعزيز سلطة قاضي الحكم في حماية الحريات, ومن هذا المنطلق جاء الأمر رقم 15-02 و أدرج نظام المثول الفوري أمام المحكمة ليحل محل اجراء التلبس .

وعلى هذا الأساس سنحاول معرفة بعض من الأسباب العامة لتبني نظام المثول الفوري في الفرع الأول، لنختم هذا الفصل بالتعرض لمسالة دوافع تجريد وكيل الجمهورية من سلطة

---

[1]- عبد اللطيف بوسري، المرجع نفسه، ص470.

2-عبد الرحمان صدقي، السياسة الجنائية في العالم المعاصر، دار المعارف، القاهرة، 1986، ص 15.

3-أحمد فتحي سرور, الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ,الطبعة السابعة ,دار النهضة ,القاهرة, 1993 ، ص 14.

[4]-سعداوي محمد الصغير, السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة, أطروحة دكتوراه, جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان, 2009-2010, ص17.

إصدار أمر الإيداع في الفرع الثاني، ولعلها من الأسباب الجدية والمهمة التي ساهمت في تبني هذا النظام والمتمثلة في تعزيز قرينة البراءة وضمان محاكمة عادلة.

الفرع الأول: الأسباب العامة لتبني إجراء المثول الفوري

اولا: ارهاق القضاة بكثرة القضايا البسيطة

ان كثرة القضايا المطروحة على القضاة أثقل كهالهم، وبدد جزء من وقتهم في الجرائم البسيطة التي لا تستحق طول الاجراءات وهو ما يترتب عنه أحد الامرين:

ا–اما تأخير الفصل في القضايا بصورة تسلط على المتهمين فترة طويلة من الزمن، وما يصاحب ذلك من تأثير سيء عليهم، كما ان الضحية يطول انتظاره سواء للقصاص او للتعويض.

ب–السرعة في فصل القضايا دون دراسة، وبصورة تمس بحقوق الداع وتضر بتحقيق العدالة دون اجتهاد.

ثانيا: كثرة المحبوسين لمدة قصيرة

ان اكتظاظ المؤسسات العقابية بالمحبوسين لمدة قصيرة لكثرة لجوء النيابة العامة الى الايداع في الجنح المتلبس بها، أدى الى عدم قيام هاته المؤسسات بدورها الحقيقي في العقوبة الطويلة بتربية المحبوسين واصلاحهم[1].

الفرع الثاني: تجريد وكيل الجمهورية من سلطة إصدار أمر الإيداع

لقد كانت لوكيل الجمهورية سلطات استثنائية يمارسها في حالة الجنح المتلبس بها وهذا ما أكدت عليه نص المادة 59 من ق ا ج قبل تعديلها غير أنه بصدور الأمر رقم 15–02 أصبحت سلطات وكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها تنحصر في إحالة المشتبه فيه فورا أمام المحكمة، و هذا ما أكدت عليه المادة 339 مكرر 3 من ق ا ج، وعليه فسلطات وكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها أصبحت تنحصر في الاستجواب و توجيه الاتهام للمشتبه فيه ولعل أن الهدف الأساسي من تبني المشرع الجزائري لإجراء المثول الفوري في مجال الجنح المتلبس بها هو تجريد وكيل الجمهورية من سلطة إصدار الأمر بالإيداع و ذلك من أجل تعزيز قرينة البراءة و متطلبات المحاكمة العادلة.

[1] – إبتسام بولخوة، المرجع السابق، ص15.

أولا: تعزيز قرينة البراءة

من المعروف أن الإنسان يولد بريئا و هذا الأصل فيه، وهذه الصفة تصاحبه طيلة فترة حياته حتى و لو نسب إليه فعلا مجرما فالأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بدلائل قطعية إذ تعتبر قرينة البراءة من أهم المبادئ التي تقاس من خلالها حقيقة خضوع المتهم لمحاكمة عادلة[1].

و أصل البراءة هو أن لا يجازى الفرد عن فعل أسند إليه ما لم يصدر ضده حكم بالعقوبة من جهة قضائية.

مؤدي قرينة البراءة هو أن بعامل المتهم مهما كانت جسامة الجريمة التي تنسب إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي وفقا للضمانات التي يقررها القانون.

ولقد أكدت المادة 41 من الدستور الجزائري على أن كل شخص يعتبر بريء إلى غاية إثبات إدانته، ويعتبر هذا النص إقرار صريح على الأهمية البالغة التي يقررها القانون لقرينة البراءة ، كما رفعها المشرع الجزائري إلى مصاف الحقوق الدستورية.

لقد اعترف المشرع الجزائري بموجب اجراء المثول الفوري المستحدث بموجب الأمر 02-15لقاضي الحكم بسلطة الفصل في حرية المتهم ، حيث خول له في حالة تأجيل الدعوى البت في مسألة ترك المتهم حرا أو وضعه رهن الحبس المؤقت أو إخضاعه لإجراء أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية، و ذلك بعدما كانت هذه السلطة قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية مخولة لوكيل الجمهورية.

وعليه فإن إصدار أمر الحبس في حق المتهم المتابع على أساس الجنحة المتلبس بها من طرف النيابة العامة يعد عقوبة مسبقة في حق المتهم ، و ذلك لاعتبار النيابة العامة جهة اتهام و ليست جهة حكم وهذا من شأنه المساس بمبدأ قرينة البراءة المكفولة دستوريا. وكذلك في غالب الأحيان تلجأ النيابة العامة إلى الإيداع في الحبس المؤقت مما يسبب اكتظاظ المؤسسات العقابية بالمودعين لمدة قصيرة[2].

---

[1]- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص19.

[2]- عمر فخري عبد الرازق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن،2005 ص 84.

ثانيا: متطلبات المحاكمة العادلة

تعرف الضمانات على أنها حق معترف به للمتهم بموجب القانون و النظام العام بحيث نادت بتطبيقها واحترامها معظم المواثيق و الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والمواطن، ومن بين هذه الضمانات نذكر حق المتهم في افتراض براءته و معاملته على هذا الأساس في أية مرحلة من مراحل الاجراءات المختلفة حتى تثبت إدانته بموجب حكم قضائي نهائي، الحق في حضر التعذيب و غيره من المعاملات الماسة بكرامة المتهم ، الحق في الاستعانة بمحامي وحق الفرد في أن يبلغ بحقوقه فور القبض عليه أو احتجازه و الحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة إليه على وجه السرعة، و هي الحقوق التي كرسها الأمر 15-02 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية .

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أصاب في مسألة تجريد وكيل الجمهورية من سلطة أمر الإيداع في حالات التلبس وتخويلها لقاضي الحكم حيث خلق من خلاله نوع من التوازن بين أطراف الخصومة و تكريس متطلبات المحاكمة العادلة المكرسة قانونا،غير أن السؤال الذي يطرح وما زال يطرح في هذه الحالة ،هو هل يمكن تصور أن القاضي الذي يأمر بإيداع المتهم رهن الحبس هو نفس القاضي الذي سيحاكم أمامه المتهم[1].

[1]- العابد فطوم، الاجراءات المثول الفوري في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2017،ص 46.

خلاصة الفصل:

المثول الفوري هو إجراء مستحدث بموجب الامر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية حيث تم النص عليه في احكام المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 07، و قد جاء كبديل لإجراء التلبس كطريقة من طرق إخطار محكمة الجنح بالدعوى تتخذه النيابة العامة وفق سلطتها في المتابعة الجزائية ، ويكون ذلك وفق شروط موضوعية متعلقة بالجريمة في حد ذاتها وشروط اجرائية تتعلق بالمشتبه فيه و التي سوف ندرسها في الفصل الثاني.

حيث جاء من أجل حماية حقوق الإنسان و حرياته الفردية و ضمان محاكمة عادلة و الحفاظ على النظام العام في المجتمع في نفس الوقت، و هو إجراء جوازي أي يرجع تطبيقه من عدمه إلى وكيل الجمهورية ، و يطبق هذا الإجراء فقط على الجنح المتلبس بها و التي لا تحتاج إجراء تحقيقات حولها كون أن الأدلة واضحة مما تم استبعاد من تطبيق هذا الإجراء المخالفات و الجنايات حتى و إن كان متلبس بها ألنه إذا تم تطبيقه على المخالفات يعتبر تعدي على حقوق المتهم أما بالنسبة للجنايات لان التحقيق فيها يكون وجوبيا ، بالإضافة إلى استثناءات أخرى لا يطبق عليها هذا الإجراء و هي جنح الأحداث ، جنح الصحافة و الجنح المرتكبة من قبل الأشخاص الخاضعين لامتيازات التقاضي لان المشرع الجزائري ألزم التحقيق فيها .

وأهم تعديل جاء به إجراء المثول الفوري هو تجريد وكيل الجمهورية من إصدار الأمر بإيداع المتهم في الحبس المؤقت ومنحها لقاضي الحكم بمعنى هو الفاصل في حرية المتهم في حالة تأجيل الفصل في الدعوى وهو الأمر الذي يختلف فيه عن إجراء التلبس الذي يمنح سلطة إيداع المتهم في الحبس المؤقت إلى وكيل الجمهورية.

كما ان هذا الإجراء يتسم بالوضوح والبساطة دون ان يتطلب إجراء تحقيق قضائي، أي أنه يكون في الجنح البسيطة والمتلبس بها غير انه يتميز إجراء المثول الفوري بسرعة الفصل في الدعوى المعروضة على المحكمة من جهة دون هضم حقوق الدفاع من جهة أخرى.

الفصل الثاني:
الأحكام الإجرائية للمـــثول الفوري في التشريع الجزائري

تمهيد:

بعد وقوع الجريمة في حالة التلبس واتخاذ الضبطية القضائية إجراءاتها الاستثنائية المقررة بموجب قانون الإجراءات الجزائية بأحكام المواد 42 وما يليها والمواد 63 وما يليها من إجراءات التلبس وإجراءات التحقيق الابتدائي بما في ذلك توقيف المتهم والقبض عليه وتوقيفه في اماكن التوقيف للنظر، وتقديمه امام وكيل الجمهورية والذي يتفحص الملف و يحدد الوصف القانوني وتكييف الوقائع فإن كانت جنحة متلبس بها وحسب سلطة الملائمة فإن قرر تطبيق إجراءات المثول الفوري، فإنه كسلطة إتهام يوجهه التهمة للمتهم طبقا لما هو مقرر قانونًا، ويكون هذا كأول مرحلة ثم يمثل المتهم امام قاضي الجنح المكلف بالمثول الفوري للفصل في القضية وفق قواعد وضمان الإجراءات التي أقرها المشرع الجزائري في الأمر

15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

وبدلا من إجراءات التلبس التي كانت لوكيل الجمهورية صلاحيات وضع المتهم رهن الحبس المؤقت وتحديد تاريخ الفصل في القضية، فإن المشرع أستحدث إجراء المثول الفوري في الأمر 15-02 أسند للمحكمة وحدها صلاحيات البث في القضية وفي مسألة ترك المتهم حرًا أو إخضاعه لالتزام او أكثر من التزامات الرقابة القضائية او رهن الحبس المؤقت[1] .

ولذلك سنقوم بدراسة هذا الفصل ويتم التطرق إلى إجراء المثول الفوري من خلال المبحثين:

- **المبحث الأول: إجراءات المثول الفوري أمام جهة النيابة العامة.**
- **المبحث الثاني: إجراءات المثول الفوري أمام جهة الحكم.**

[1] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص181.

المبحث الأول: إجراءات المثول الفوري أمام جهة النيابة العامة

بعد ان يتم القبض على المشتبه فيه المرتكب للجنحة المتلبس بها من قبل مصالح الضبطية القضائية والذي غالبا ما يكون تحت التوقيف للنظر إلى غاية استكمال إجراءات التحقيق الابتدائي، بعدها يتم تقديم المعني أمام وكيل الجمهورية المختص من أجل استكمال إجراءات المتابعة من خلال توجيه الاتهام له باعتبار أن النيابة هي جهة الادعاء التي خولها المشرع سلطة مباشرة الاتهام بتحريك الدعوى العمومية امام القضاء، وهو الأمر الذي لا يتم إلا بعد القيام بمجمل الإجراءات التي نص عليها المشرع من خلال المواد 339 مكرر 01 إلى المادة 339 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية. ولذلك سنتناول من خلال دراستنا لهذا المبحث إجراءات المثول الفوري امام جهة المتابعة (النيابة العامة) من خلال المطلبين التالين:

- **المطلب الأول: الشروط العامة لإجراء المثول الفوري**
- **المطلب الثاني: إجراءات مثول المشتبه فيه امام وكيل الجمهورية**

المطلب الأول: الشروط العامة للمثول الفوري

إلى جانب الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة المرتكبة الواجب توافرها لتطبيق إجراء المثول الفوري والتي تم الإشارة إليها في الفصل الاول لا بد من توافر شروط الإجرائية مرتبطة بمثول المشتبه فيه أمام النيابة وهو ما نصت عليه احكام المادة 339 مكرر 01 من قانون الاجراءات الجزائية، وحصرتها في عدم تقديم المقبوض عليه لضمانات كافية للحضور إلى المحكمة، ذلك سنتطرق إلى دراستها من خلال ثلاثة وتتمثل في:

- الفرع الأول: إلقاء القبض على المشتبه فيه وتقديمه أمام وكيل الجمهورية
- الفرع الثاني: عدم تقديم المشتبه فيه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء
- الفرع الثالث: بلوغ المشتبه فيه سن الرشد الجزائي

الفرع الأول: إلقاء القبض على المشتبه فيه وتقديمه أمام وكيل الجمهورية

بعد وقوع الجريمة وفي حالة التلبس تتخذ الضبطية إجراءات استثنائية المنصوص عليها وفقا لأحكام المواد 42 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها بما في ذلك القبض على المشتبه فيه وحجزه في اماكن التوقيف للنظر، وإجراء التحقيق الابتدائي، وجمع قرائن وادلة الجريمة التي تفيد بأن المشتبه فيه ارتكب الجريمة المتلبس بها.[1]

وبعد الانتهاء من جميع إجراءات التحقيق الابتدائي وفقا لأحكام المواد 63 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، وجب على ضابط الشرطة القضائية تقديم المشتبه فيه بارتكاب الجنحة المتلبس بها امام وكيل الجمهورية المختص إقليميًا.[2]

يعتمد إجراء المثول الفوري أساسا على إجراءات التحقيق الابتدائي التي يقوم بها ضابط شرطة قضائية في مدة محددة أقصاها مدة التوقيف للنظر بما يخول لها من سلطات وصلاحيات، وهو ما يجعل ملف الإجراءات كاملاً، لا يحتاج إلى تحقيق قضائي من طرف قاضي التحقيق، وعلى ضابط الشرطة, القضائية خلال القيام بالتحقيق الابتدائي وجمع الاستدلالات وأدلة وقرائن الجريمة على تحرير محضر مستقل لكل إجراء من إجراءات

---

[1]–عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، ط04، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2019/2018، ص181.

[2]– علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، ط03، دار هومة الجزائر، 2017، ص193.

التحقيق الابتدائي وفقا للأشكال القانونية، و العمل على إنهاء التحقيق في مدة محددة بمدة التوقيف للنظر مع مراعاة إمكانية التمديد بإذن صادر من وكيل الجمهورية.

استدعاء الشهود شفاهة للحضور امام وكيل الجمهورية، والتنسيق مع وكيل الجمهورية حول وقت تقديم المشتبه فيه أمامه وذلك لتفادي عقد جلسة المثول في وقت غير ملائم.[1]

ويتم استدعاء الشهود والضحايا لليوم الذي يتم فيه تقديم المشتبه فيه امام وكيل الجمهورية، وذلك حسب نص المادة 339 مكرر (1) من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015.[2]

وبعد استدعاء الشهود والضحايا لليوم الذي يتم فيه تقديم المشتبه فيه امام وكيل الجمهورية ويقوم هذا الأخير بالتحقق من هوية المشتبه فيه المقدم أمامه وإذا تبين له من خلال محاضر الاستدلال أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جنحة في حالة تلبس، فإنه يسلك إجراءات المثول الفوري لإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح للفصل فيها[3]، وهذا وفقا للمادة 339 مكرر 2 من ق إ ج بعد ذلك يتم استجواب المتهم، وللشخص المشتبه فيه له الحق في الاستعانة بمحامي عند مثوله امام وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وينوه على ذلك في محضر الاستجواب، وهذا ما تم تأكيده بموجب المادة 339 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية[4] ويتم وضع نسخة من الملف تحت تصرف محاميه المعين للدفاع عنه، ويسمح للمحامي بالاتصال بكل حرية مع المشتبه فيه على انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض، وحضور المحامي لاستجواب المتهم أمام وكيل الجمهورية وهذا ما جاء في أحكام نص المادة 339 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية[5].

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، الاجراءات، ط04، المرجع السابق، ص82.

[2]- علي شملال، الجديد، ط03، المرجع نفسه، ص93.

[3]- علي شملال، المستحدث، ط02، المرجع السابق، ص187.

[4]-المادة 339 مكرر 03 من الامر 66-155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا.

[5]- المادة 339 مكرر 04 من الامر 66-155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا.

وتمكينه من الاتصال بالمشتبه فيه إجراءات لأول مرة استحدثها المشرع لأول مرة في إجراءات المثول الفوري حيث لم يكن يسمح للمحامي الاتصال بالمشتبه فيه قبل استحداث هذا الإجراء[1].

ويقوم وكيل الجمهورية بمواجهة المشتبه فيه وتبليغه بالأفعال المنسوبة إليه وتوجيه الاتهام، وذلك وفق ما هو معروف قانونا، كما يخبره أنه سيمثل فورًا أمام المحكمة، كما يبلغ الضحايا والشهود إن وجدوا انهم يمثلون أمام المحكمة مباشرة وذلك طبقا لأحكام نص المادة 339 مكرر 2 من قانون الاجراءات الجزائية.[2]

مما يمكننا القول أنه لا يمكن متابعة المشتبه فيه وفقا لإجراءات المثول الفوري ومحاكمته غيابيا.

كون أن الهدف من هذا الإجراء هو تحقيق محاكمة سريعة، من أجل تحقيق الردع العام مقابل ضمان محاكمة عادلة أساسها تكريس قرينة البراءة وضمان حقوق الدفاع[3].

الفرع الثاني: عدم تقديم المشتبه فيه ضمانات كافية للمثول امام القضاء

يعود تطبيق إجراءات المثول الفوري من قبل وكيل الجمهورية اتجاه المشتبه فيه، الذي يمثل أمامه بكونه لا يقدم ضمانات كافية سواء كانت قانونية او شخصية من شانها ضمان حضور المشتبه فيه إلى الجلسة المحددة لمحاكمته، فيشترط في هذا الشخص الماثل امام وكيل الجمهورية، أن لا يقدم الضمانات الكافية للمثول، فيكون عدم حضوره مرجح نظرا للملابسات المحيطة به، كأن لا يكون له موطن معروف أو يكون اجنبيا فيخشى فراره من يد العدالة، أو يكون مجرما عاتيا يخشى تأثيره على وسائل إثبات الجريمة كالضغط على الشهود[4] .

وكذلك أن يكون المتهم مسبوقا قضائيا، وفي حالة ما إذا كانت هناك ضمانات كافية لمثول المشتبه فيه أمام المحكمة، فيتم التخلي على إجراء المثول الفوري.

---

[1]–عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص182.

[2]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص182.

[3]– علي شملال، المرجع السابق، ص170–171.

[4]– احمد بولكاحل، المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية، م ج العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة متنوري قسنطينة، ع 49، م ب، قسنطينة– الجزائر، 2018، ص21.

ويعود تقدير مدى توافر ضمانات المتهم للمثول أمام القضاء من عدم توافرها إلى وكيل الجمهورية، وهو ما نصت عليه احكام المادة 339 مكرر 01 فقرة 1 من الأمر 15-02 بنصها على انه: «يقدم امام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لا يقدم ضمانات كافية للمثول امام القضاء...»[1]

إن سلطة وكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها أصبحت تنحصر في الاستجواب وتوجيه الاتهام للمشتبه فيه، دون إيداعه رهن الحبس المؤقت، ذلك أن سلطة إيداع المتهم الحبس المؤقت بموجب المادة 339 مكرر 6 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[2].

وعليه فوجب على وكيل الجمهورية البحث والتحري في الضمانات المقدمة من قبل المتهم، ومن حيث ضمان موطن مستقر له، والبحث في مدى عدم خطورة الأفعال المرتكبة وعدم كون المتهم مسبوقا قضائيا، ومن حيث أنه لا يمكن التأثير على آثار الجريمة والضغط على الشهود.

وفي حالة إن كان المشتبه فيه قدم ضمانات كافية أمام القضاء فإنه يمكن الاستغناء عن إجراءات المثول الفوري، وحتى وإن كانت الجنحة متلبس بها وإعمال عن طريق الاستدعاء المباشر، وهذا وفقا لسلطة الملائمة لنيابة العامة في تحريك العمومية.

الفرع الثالث: بلوغ المشتبه فيه سن الرشد الجزائي

إن بلوغ المتشبه فيه سن الرشد الجزائي وهذا لأحكام المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على: «يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر»[3]. يعتبر شرطًا أساسيا في الشروط الشخصية الواجب توافرها في المشتبه فيه لتطبيق إجراءات المثول الفوري، وعلى الرغم من إغفال المشرع الجزائري النص عليه ضمن الأحكام الخاصة بهذا النظام لأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون الحدث محل متابعة جزائية وفقا لإجراءات المثول الفوري والعبرة من تحديد سن الرشد الجزائي وهو ما نصت عليه المادة

[1]- المادة 339 مكرر 01 من الامر 66-155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا.

[2]- المادة 339 مكرر 06 من الامر 66-155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا.

[3]- المادة 442 من الامر 66-155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا.

443 من قانون الإجراءات على أنه: «تكون العبرة من تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة»[1].

ولا يمكن تصور إجراءات التلبس في قضايا الأحداث وهو ما استثنته أحكام المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي نفس الاتجاه الذي أتخذه المشرع من خلال نص المادة 64 من الأمر 15-12 المتعلق بحماية الطفل حينما نصت هذه الأخير على أنه: «لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل»[2].

غير أن المشرع لم يذكر هذا الشرط في النصوص المتعلقة بتطبيق إجراءات المثول الفوري التي أصبحت بديلة لإجراء التلبس.

كما أن المشرع من خلال قانون حماية الطفل قد حدد اختصاص قاضي الأحداث بالنظر في المخالفات والجنح المرتكبة من الأحداث، وهذا وفقا لحكام المادة 64 منه نصت على أنه: «يوجد في كل محكمة قسم للأحداث، يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال».

يتم ذلك وفق إجراءات محددة، فإذا ما عرض على النيابة العامة وقائع تشكل جنحة وكان مرتكبها حدثا فلا يمكن اتهامه بتلك الجنحة إلا بتحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراء التحقيق بواسطة عريضة افتتاحية توجه لقاضي الأحداث، على مستوى المحكمة لمباشرة إجراءات التحقيق مع الحدث وهذا طبقا لأحكام المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية.

إذا اشترك في جنحة مع الحدث أشخاص بالغين، سواء كانوا فاعلين أصليين ام شركاء، فإن على وكيل الجمهورية ان يقوم بإنشاء ملف خاص بالحدث ليتهمه بمفرده عن طريق إجراءات التحقيق أمام قاضي الحداث الذي يتولى التحقيق مع الحدث.

---

[1]– المادة 446 من الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا.

[2]–المادة 64 من الأمر 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015، المتضمن قانون حماية الطفل الصادر بالجريدة الرسمية رقم 39، الموافق ل 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالجريدة الرسمية رقم 40.

أما بالنسبة البالغين فيتم متابعتهم وفق القواعد العامة المتعلقة بالجنح المرتكبة من قبل البالغين.

غير أنه في حالات معينة وبطلب من قاضي الأحداث، يجوز لوكيل الجمهورية بصفة استثنائية في حالة تشعب القضية ان يطلب من قاضي التحقيق إجراء تحقيق مع الحدث الذي اشترك في ارتكابه الجنحة مع البالغين، وذلك طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 452 من قانون الاجراءات الجزائية[1] .

وهو الأمر الذي يؤكده المشرع الجزائري لا يأخذ بتطبيق إجراء المثول الفوري على الطفل الجانح، وهذا ما اكدته نص المادة 02 من القانون 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل بنصها على: «الطفل الجانح الذي يرتكب فعلاً مجرمًا لا يقل عمره عن عشر سنوات»[2].

المطلب الثاني: إجراءات مثول المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية

عند تقديم المشتبه به امام وكيل الجمهورية يتأكد وكيل الجمهورية من هوية المشتبه فيه المقدم أمامه ويبلغه بالأفعال المنسوبة إليه وتبيان وصفها القانوني، وبعد تفحص قاضي التحقيق الابتدائي الاستدلالي فإنه تبين له أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جنحة متلبس بها، أي أن الجريمة تحمل وصف جنحة متلبس بها وأنها لا تستدعي إجراء تحقيق قضائي، فإنه يقرر أن يسلك تطبيق إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة[3].

يبلغ وكيل الجمهورية المتهم أنه سيمثل فورا امام المحكمة، ويخبره بأن له الحق في الاستعانة بمحامي للدفاع عنه، وأن للمحامي أن يحضر جلسة الاستجواب، وتوضع نسخة من الملف تحت تصرف محامي الدفاع عن المشتبه فيه، وأن للمشبه فيه الحق في الاتصال بمحامي على انفراد وفي مكان مخصص لهذا الغرض، كما يقوم وكيل الجمهورية بإخبار الشهود والضحية بأنهم سوف يمثلون فورًا امام المحكمة وذلك أن يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله امام المحكمة[4].

---

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص183.

[2]-المادة 02 من الأمر 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015، المتضمن قانون حماية الطفل الصادر بالجريدة الرسمية رقم 39، المذكور سابقا.

[3]- علي شملال، ط02، المرجع السابق، ص193/192.

[4]- عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص340.

حيث نصت المادة 339 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها، والذي لا يقدم ضمانات كافية للمثول امام القضاء، ويجوز لضابط الشرطة القضائية استدعاء شهود الجنحة المتلبس بها شفاهة ويلتزم هؤلاء بالحضور تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا»[1].

وحسب نص هذه المادة فإن الشخص المشتبه فيه في ارتكاب جنحة متلبس بها يقدم امام وكيل الجمهورية، والذي يتم القبض عليه واحتجازه للنظر في غالب الجرائم المتلبس بها في مكان التوقيف للنظر، وأيضًا في هذه الحالة يجوز لضابط الشرطة القضائية استدعاء الشهود شفاهة للحضور والإدلاء بشهادتهم، ويكون ذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا في حال تخلف الشهود، وأما بخصوص الضحية فإن مصلحة تستدعي للحضور وإلا كانا تارك لادعائه عند المحاكمة[2].

وكما تنص المادة 339 مكرر 02 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه «يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه، ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويخبره بأنه سيمثل فورًا كما يبلغ الضحية والشهود بذلك»[3].

والغرض من تبليغهم للحضور أمام المحكمة لكي يتم سماعهم من طرف قاضي الحكم المشرف على جلسة المثول الفوري بغية أخذ نظرة عامة عن الوقائع المتابع بها المتهم، الا أنه هنا يطرح تساؤل حول كيفية يتم تبليغهم بالجلسة؟ هل شفاهة أم كتابيا أم الإشارة إليه في محضر الاستجواب؟ .

فوجب على وكيل الجمهورية التحقق من هوية المشتبه فيه وأن يعلم بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويبلغُه، كما يبلغ الضحية والشهود انهم سيمثلون فوًرا امام جلسة الحكم، وأن ينوه لهذا الإخبار في محضر الاستجواب، وذلك حسب المادة 339 مكرر 2 من قانون الاجراءات الجزائية[4].

---

[1]– المادة 339 مكرر 01 من الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا.

[2]– عبد الله دريسي، السعيد بولواطة، إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائر، م ج الدراسات والبحث والقانونية، جامعة عبد الحمان ميرة بجاية، ع01، م04، جوان 2019، ص278.

[3]–المادة 339 مكرر 02 من الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا.

[4]– عبد الله دريسي، السعيد بولواطة، المرجع نفسه، ص279

ثم جاءت نص المادة 339 مكرر 03 التي تنص على أنه «للشخص المشبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وينوه ذلك في محضر الاستجواب»[1] .

فالشخص المشتبه فيه له الحق الاستعانة بمحامي عند مثوله امام وكيل الجمهورية، ويتم في حالة استعانة المتشبه فيه بمحامي استجوابه بحضور محامية ويتم الإشارة لذلك في محض الاستجواب الذي يعده وكيل الجمهورية[2].

وأيضا تنص المادة 339 مكرر 04 على انه: «توضع نسخة من الاجراءات تحت تصرف المحامي والذي يمكنه الاتصال بكل حرية بالمتهم على انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض ويبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة»[3].

ومن احكام المادة انها تنص على أن توضع نسخة من ملف إجراءات الدعوى تحت تصرف المحامي، والذي يمكنه الاتصال بكل حرية وفي مكان مخصص لهذا الغرض ويكون ذلك على انفراد، وعلى أن يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية بعد ذلك إلى غاية مثوله امام جهة الحكم.[4]

للتفصيل أكثر في الموضوع فإننا نتناول إجراءات مثول المشتبه فيه امام وكيل الجمهورية وذلك من خلال:

استجواب المشتبه فيه (الفرع الأول)

ثم استعانة المشتبه به بمحام في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: استجواب المشتبه فيه

من أهم اختصاصات النيابة العامة رفع الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي نيابة عن المجتمع، كونها تملك سلطة الاتهام، وكونها الأمينة على الدعوى العمومية، فبعد انتهاء ضباط الشرطة القضائية من إجراءات التحقيق الابتدائي، أو انتهاء مدة التوقيف لنظر بعد استدعاء الشهود والضحية لليوم تقدميه امام وكيل الجمهورية، يتم

---

[1]–المادة 339 مكرر 03 من الامر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا.

[2]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص128.

[3]– المادة 339 مكرر 04 من الامر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا.

[4]– عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص340.

تقديم المشتبه به أمام وكيل الجمهورية وملف إجراءات التحقيق الابتدائي، يتعين على وكيل الجمهورية بالتحقق والتفحص في محاضر الاستدلال وتبين له ملائمة الإجراءات لتطبيق المثول الفوري، يقوم بالتأكد من هوية المشتبه فيه، وإجراء تحقيق حول الأفعال الإجرامية المنسوبة إليه، وعن حقيقة الدور المنسوب إليه الذي يحتمل أن يكون لعبه للمساهمة في تنفيذ الجنحة او التحريض عليها، فيقوم وكيل الجمهورية في إجراء تحقيق كامل حول ظروف قيام الجريمة وملابستها، وإثبات عناصر المادية، ومدى اسنادها للشخص المتهم بها وبيان الوصف المقرر لها[1] .

يتعين على وكيل الجمهورية أن يتحقق من هوية المشتبه فيه وتبليغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني، وإن لجأ إلى تطبيق إجراءات المثول الفوري لإحالة المتهم امام المحكمة فوجب عليه استجواب المشتبه فيه بموجب محضر استجواب.[2]

وللشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحامي ليكفل دفاعه، وذلك عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يتم استجواب المشتبه فيه بحضور محاميه، وينوه على حضور المحامي في محضر الاستجواب الذي يعده وكيل الجمهورية، وتم النص على هذا الإجراء وما اكدته أحكام نص المادة 339 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

والتي جاء في نصها ما يلي: «للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحامي عند مثوله امام وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وينوه على ذلك في محضر الاستجواب»[4].

بعد التأكد من أن المشتبه فيه اختار الاستعانة بمحامي، يتم استجوابه، و الاستجواب هو مناقشة المتهم تفصيلا في التهمة الموجه إليه بارتكابه للجريمة ودعوته للرد عليها، فهو يعد إجراء من الاجراءات الممنوحة لوكيل الجمهورية لجمع أدلة الإثبات ومناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه عن قرب، ويسمح له الإدلاء بأقواله بكل حرية دون تأثير على إرادته، كما يعد ذلك إجراء يسمح للمتهم بدحض ونفي التهمة المنسوبة إليه عن طريق الدفاع عن

---

[1]– عبد الله دريسي، السعيد بولواطة، المرجع السابق، 278

[2]– علي شملال، مرجع السابق، ص194/193.

[3]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص182.

[4]– المادة 339 مكرر 03 من الامر 66-155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا.

نفسه، بإتاحة الفرصة له للاطلاع على الأدلة المقدمة ضده، وأيضا مواجهة بتصريحات الضحية والشهود إن وجدوا[1] .

ووجب على وكيل الجمهورية أم يعد محضرًا مفصلاً ومكتوبا بحيث لا يكفي فيه ملأ ورقة من أوراق المطبوعة أو يكتفي بالكتابة على هامش محضر الضبطية القضائية بعبارات أن المتهم اعترف أو نكر الأفعال المنسوبة إليه[2] .

وعليه كتابة حضور المحامي في محضر الاستجواب في حال استعمال المشبه فيه حقه في الاستعانة بمحامي.

ولعل أخطر ما تقوم به النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية هو استجواب المتهم، وحتى يكون الاستجواب وجب ان يحاط فيه المتهم بجملة من الضمانات، ولا بد أن يكفل فيه المتهم حرية كاملة وخالية في أدني تأثير سواء بتعنيف المتهم مباشرة على جسده فتشل حركة حرية اختياره، أو إطالة مدة استجوابه، فيؤدي هذا إلى التأثير على أعصاب المتهم وايضا إلى إكراهه معنويا بالتهديد.

وللمتهم الحق في إحاطته علما بالوقائع المنسوبة إليه، والأدلة المقدمة ضده، توجب إحاطته علما بالنصوص القانونية المحددة لنوع الجزاء والعقوبة للوقائع المنسوبة إليه، وكما ان للمتهم الحق في الصمت أثناء استجوابه، وأن يرفض الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، وقد نص المشرع الجزائري على حقوق المتهم في مرحلة استجوابه بالأحكام المتعلقة بنص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية[3] .

وقد كرس وضمن المشرع الجزائري الحق في الدفاع في الدستور ونص على ذلك في أحكام المادة 175 من الدستور الجزائري حيث نصت المادة على انه: «الحق في الدفاع معترف به.

---

[1]– عبد الله دريسي، السعيد بولواطة، المرجع السابق، ص279/278.

[2]– نصيرة شيبان، مديحة بن زكري بن علو، المثول الفوري الإجراء المستحدث بموجب الأمر 15–02، لتبسيط محاكمة الجنح المتلبس بها، م ج النبراس القانونية، ع02، م04، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2019، ص 44.

[3]– لويزة نجار، نظام المثول الفوري للمحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، ع 20 جوان 2019، ص328/327.

الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية.[1]»

وإلا واعتبر إجراء الاستجواب باطلاً في عدم حضور المحامي إلا إذا استغنى عنه المتهم بمحض إرادته.

وفور الانتهاء من محضر الاستجواب، يتم تحرير محضر الاستجواب الذي يقوم المتهم بالتوقيع عليه، ويبلغ وكيل الجمهورية المتهم بأنه يمثل فورًا أمام المحكمة[2].

ولسماعهم من طرف قاضي الحكم في جلسة المثول الفوري، ويتم وضع نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرف المحامي وتمكينه من الاتصال بالمتهم على انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض، ويبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة[3].

وهو ما نصت عليه المادة 339 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: «توضع نسخة من الاجراءات تحت تصرف المحامي الذي يمكنه الاتصال بكل حرية بالمتهم على انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض، ويبقى تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله امام المحكمة»[4].

الفرع الثاني: استعانة المشتبه فيه بمحام

يحق للشخص المشتبه فيه أن يستعين بمحام عند مثوله امام وكيل الجمهورية فله الحق في الاستعانة بمحامي، وفي حال استعمل المشتبه فيه حقه في الاستعانة بمحام وجب استجوابه وذلك بحضور محاميه الذي عينه المشتبه فيه للدفاع، وإن طلب تعيين محامي فيقوم وكيل الجمهورية بناء على الطلب بإخطار نقابة المحامين فورًا[5].

ويتم تعيين للمشتبه فيه محامي إذا طلب ذلك ويكون في إطار المساعدة القضائية بإخبار النقابة المحامين التي تعين له محامي للدفاع عنه.

---

[1]–المادة 175 من المرسوم الرئاسي20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020, المتعلق باصدار التعديل الدستوري, المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

[2]– محمد لمعيني، نجم الدين عاشور، نظام المثول الفوري في الجزائر، بين الغاية والتشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء الأمر 15–02، م ج العلوم الانسانية، جامعة بسكرة، ع02، م ج 2019/19، ص180.

[3]– نصيرة شيبان، مديحة بن زكري بن علو، المرجع السابق، ص45.

[4]–المادة 339 مكرر 04 من الامر 66–155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا.

[5]– احمد بولمكاحل، المرجع السابق، ص20.

فيكون وكيل الجمهورية ملزما بإخطار المتهم أن له الحق في اختيار محامي أو يتم تعين محامي تلقائيا ليتم تعيين محامي للدفاع عن المشتبه فيه وحضوره لاستجواب المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية وكما يحق للمحامي خلال استجواب المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية، الحق في إبداء ملاحظاته حول الملف[1].

وهو ما أكدته نص المادة 339 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: «للشخص المشتبه فيه الحق في لاستعانة بمحام عند مثوله امام وكيل الجمهورية وفي هذه الحالات يتم استجوبته في حضور محاميه وينوه ذلك في محضر الاستجواب»[2].

بعد استعانة المتهم بمحامي واستجوابه بحضور محاميه والتنويه على ذلك في المحضر، وجب على وكيل الجمهورية أن يضع نسخة من الملف الإجراءات تحت تصرف المحامي حتى يتسنى له تحضير دفاعه، وبالتالي لقد عزز المشرع حقوق الدفاع في القضايا الجزائية[3].

وهذا ما تم الإشارة إليه في الدستور الجزائري على تقرير حق الدفاع فكرس وضمن المشرع الجزائري في الدستور الحق في الدفاع ونص عليه في أحكام المادة 175 من الدستور الجزائري[4].

فالمحامي دور مهم في إجراءات التحقيق خاصة في الاستجواب فهو يراقب الإجراءات وجميع الشكليات، والضمانات المقررة قانونا للمتهم لحمايته.[5]

بعد التأكد من أن المشتبه فيه اختيار الاستعانة بمحام طبقا للمادة 339 مكرر 03 يتم وضع نسخة من الاجراءات تحت تصرف المحامي المعين اللد فاع عن موكله، كما يمكنه الاتصال وعلى انفراد بكل حرية مع المتهم[6],وبمكان مهيأ لهذا الغرض، قبل امتثاله امام قاضي الحكم.

---

[1]– عبد الله دريسي،السعيد بولواطة ، المرجع السابق، ص279.

[2]–المادة 339 مكرر من الامر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا.

[3]– محمد لمعيني، نجم الدين عاشور، المرجع السابق، ص182/181.

[4]–المادة 175 من المرسوم الرئاسي 20–442 المتضمن الدستور الجزائري، السالف ذكره. حيث نصت المادة على انه: «الحق في الدفاع معترف به, الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية».

[5]– الويزة نجار، المرجع السابق، ص328.

[6]–المادة 339 مكرر 03 من الامر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا.

وتجدر الإشارة إلى انه وتحسبا لدخول الأحكام المستحدثة لقانون الإجراءات الجزائية التي تضمنها الأمر 15-02 حيز التنفيذ لا سيما المتعلقة بالمثول الفوري تم تخصيص في كل محكمة على المستوى الوطني أماكن ملائمة لتطبيق إجراءات المثول الفوري، ولتمكين المتهم من الاتصال بمحاميه، وعلى أن تكون هذه الأماكن قريبة من مكتب التقديمات واماكن الحجز ، بحيث تم تخصيص غرفة المحادثة بين المتهم ومحاميه وهذه الغرفة تتضمن المعايير والمواصفات التقنية التي يتعين اخذها بعين الاعتبار عند تهيئة هذه الأماكن، وفي هذا الشأن صدرت تعليمة من وزارة العدل من المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية تحت رقم 15/777 مؤرخة في 29 سبتمبر 2015[1]. تحث على إنجاز أماكن متخصصة في كل محكمة لتمكين اتصال المتهم بدفاعه وفق معايير تقنية محددة، كما تجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء جديد لأول مرة يطبق في الجزائر ، حيث أنه كان يمنع على المحامي أم أن ينفرد بالمشتبه فيه داخل المحكمة، المشرع أراد من خلال هذا الإجراء تمكين المشتبه فيه من ممارسة حقه في الدفاع فعليًا من خلال الاستعانة بمحامي والذي يتمكن من الاطلاع على ملفه في نفس اليوم الذي يقدم فيه امام وكيل الجمهورية، وهو نفس اليوم الذي يمثل فيه فورًا أمام المحكمة، وذلك بغية تسريع الإجراءات من جهة ومن جهة أخرى حتى لا يحرم المشتبه فيه من حقه في الاستعانة بمحامي، يدافع عنه أثناء مثوله الفوري امام قاضي الجنح في نفس اليوم[2] .

لقد جاء بجملة من المسائل الأساسية قبل الشروع في تنفيذ إجراءات المثول الفوري يوم 24 جانفي 2016 ومن بينها المكان المخصص لاتصال المحامي بالمتهم على انفراد، ومن بينها المدة المخصصة لاتصال المتهم بالمحام المعين للدفاع عنه، حيث وضحت التعليمة أنه لم يحدد القانون مدة معينة لاتصال المتهم بمحاميه باعتبار الأمر يتوقف على طبيعة القضية، والمدة التي يستغرقها المحامي للاطلاع على الملف والتحدث مع المتهم قصد تحضير دفاعه، و بالتالي فإن المدة اللازمة لاتصال المتهم بمحامه هي الفترة التي

[1]-التعليمة الوزارية لوزارة العدل، المديرية العامة لشؤون القضائية والقانونية تحت رقم 15/777، المؤرخة في 29 سبتمبر 2015.

[2]- عبد الرحمان خلفي، إجراءات، ط03، المرجع السابق، ص485/486.

تلزم للتمكن من ممارسة هذه الحقوق والتي ينبغي أن تحرص النيابة العامة على سيرها في احسن الظروف بما في ذلك الجانب الأمني أي حراسة المتهم إلى غاية مثوله امام المحكمة[1].

على ان تتم المحادثة على مرأى ضابط الشرطة القضائية إذ يجب بقاء المتهم يجب ان يبقى تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله امام المحكمة.

وهو ما أكدته نص المادة 339 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية على انه: «توضع نسخة من الاجراءات تحت تصرف المحامي الذي يمكنه الاتصال بكل حرية بالمتهم على انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض، ويبقى تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله امام المحكمة»[2]

وعلى وكيل الجمهورية يوم تقديم الملف من طرف الشرطة القضائية أن يتأكد من وجود جلسة جنح في نفس اليوم الذي يتم فيه تقديم ملف القضية من طرف الضبطية، وفي حالة عدم وجود جلسات يتعين عقد جلسة استثنائية يترأسها رئيس المحكمة أو يعين من ينوبه، وهذا بقصد السرعة في الفصل في القضية المعروضة التي احالتها النيابة العامة على جهة الحكم.

[1]– منال تشانتشان، المثول الفوري كإجراء جديد لإخطار للمحكمة في حالة الجنح المتلبس بها، م ج بحوث جامعة الجزائر، ع09، ح01، الجزائر، د ت، ص163.

[2]–المادة 339 مكرر 04 من الامر 66–155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا.

المبحث الثاني: إجراءات المثول الفوري امام جهة الحكم

عند مثول المشتبه فيه امام وكيل الجمهورية المختص، يتم توجيه الاتهام له، ثم يتم استجوابه في حضور محاميه وتحرير محضر الاستجواب وتبليغ المتهم بأنه سيمثل فورًا أمام المحكمة، وتبليغ الضحية والشهود بذلك، ووضع نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرف المحامي، وتمكينه من الاتصال بالمتهم على انفراد، ويبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله امام قسم الجنح.

تنعقد جلسة في هذا الإطار وتسمى جلسة المثول الفوري أمام قسم الجنح يترأسها إما رئيس المحكمة او أحد قضاة المحكمة وتكون الجلسة وفقا للقواعد العامة للمحاكمة العادلة[1] .

الأصل أن تتم محاكمة المتهم فور مثوله أمام المحكمة، وفي نفس اليوم المقدم فيه امام وكيل الجمهورية، لأن إجراء المثول الفوري يقوم على مبدأ السرعة في الإجراءات وعلى وضوح القضية المحالة بهذا الإجراء، ومن بين النقاط الأساسية الموضحة في التعليمة الوزارية 777/15[2].

فيما يتعلق بالقاضي المختص في الفصل في قضايا المثول الفوري، ومع مراعاة ظروف كل محكمة، ومراعاة تنظيم العمل بها وعدد جلسات قسم الجنح، فإن قضايا المثول الفوري ينبغي ان تعرض أصلاً على جلسة الجنح المنعقدة في اليوم الذي يقدم فيه الشخص أمام وكيل الجمهورية، فينبغي لوكلاء الجمهورية مراعاة مسألة الجلسات عند تسييرهم للتقديمات، وفي حالة تكون فيها جلسات الجنح متباعدة ولا تسمح بإجراء المحاكمة فورًا بعد التقديم، فينبغي عقد جلسة خاصة يترأسها رئيس المحكمة او يعين من ينوبه[3].

أما إذا رأت المحكمة بأن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها أو تمسك المتهم بدفاعه وطلب من رئيس الجلسة منحه مهلة لتحضير دفاعه فيتم تأجيل محاكمته إلى أقرب جلسة مع اتخاذ قاضي المثول أحد الإجراءات القانونية بشأن المتهم فإما تركه حرًا أو إخضاعه لحد التدابير الرقابية القضائية أو وضعه رهن الحبس المؤقت.

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات، ط04، المرجع السابق، ص182.

[2]–التعليمة الوزارية لوزارة العدل، تحت رقم 15–777.

[3]– منال تنتشان، المرجع السابق، ص163.

وبعد عرض إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة، فسوف يتم تقييم نظام المثول الفوري بما له من مزايا وسلبيات وآثارها على أطراف الخصومة الجزائية من جهة، وعلى الجهاز القضائي من جهة اخرى، وهذا ما سنقوم به في دراستنا من خلال هذا المبحث لإجراءات المثول الفوري أمام جهة الحكم وذلك من خلال مطلبين الآتيين:

- محاكمة المتهم فورًا في (المطلب الأول)
- ثم تقييم نظام المثول الفوري في (المطلب الثاني)

المطلب الأول: محاكمة المتهم فورًا

بعد افتتاح جلسة المثول الفوري للمتهم يقوم رئيس الجلسة بالتأكيد من هوية المتهم وحضور جميع الأطراف، الضحية والشهود، ويوجه القاضي للمتهم التهمة المتابع بها ويبلغه أنه محال إلى المحكمة بموجب إجراءات المثول الفوري، كما يقوم بتنبيه بأن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه إذ لم يكن المتهم ممثلاً بمحام للدفاع عنه وينوه الرئيس على ذلك التنبيه وإجابة المتهم في الحكم، وهذا ما اكدته احكام المادة 339 مكرر 05 ممن قانون الإجراءات الجزائية[1]. وبقولها في الفقرة الأولى على أنه: «يقوم الرئيس بتنبيه المتهم انه له الحق في مهلة لتحضير دفاعه وينوه على هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم»[2].

فينبه رئيس محكمة الجنح للمتهم إلى حقه في مهلة تحضير دفاعه مقرر قانونًا في احكام المادة 339 مكرر 05 من قانون الاجراءات الجزائية، ووجب التنويه في هذا الحكم عن التنبيه الذي قام به رئيس الجلسة، والتنويه أيضًا عن إجابة المتهم بشأن التنبيه، فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد إغفالاً عن إجراءات جوهرية من النظام العام لا يجوز مخالفتها وإلا واعتبرت إجراءات المحاكمة باطلة، وهذا ما اكدته المادة 339 مكرر 05 من قانون الاجراءات الجزائية [3].

فإذا تبث أن الحكم المستأنف لم يتضمن الإشارة إلى أن رئيس الجلسة كان قد نبه المتهم المحال امام محكمة الجنح في حالة تلبس بموجب إجراءات المثول الفوري إلى حقه في طلب مهلة لتحضير دفاعه، وإن أغفل قضاة الاستئناف مراعاة أحكام هذه القاعدة

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص182.

[2]–المادة 339 مكرر 05 من الامر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا.

[3]–المادة 339 مكرر 05 من الامر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا.

القانونية، ومتى كان السهو يشكل مساسًا بحقوق الدفاع، فإنه يستوجب نقض القرار المطعون فيه بصورة تلقائية من المحكمة العليا[1].

يتعين على رئيس الجلسة تنبيه المتهم بأن له حق في الدفاع وينوه على ذلك، فإذا تمسك المتهم بحقه في الدفاع تمنحه المحكمة مهلة ثلاثة أيام من أجل تحضير دفاعه، وهذا ما أكدته المادة 339 مكرر 05 ق إ ج.

وفي حال استعمال المتهم حقه في مهلة لتحضير دفاعه تمنح له المحكمة مهلة ثلاثة أيام على الأقل، وهي فترة كافية له لتمكينه من اختيار محام للدفاع عنه، وإطلاع المحامي على الملف وتحضير دفاعه، وحضور المحامي لجلسة المثول الفوري امام قاضي الجنح بالمحكمة وهو ما اكدته نص المادة 339 مكرر5 الفقرة الثانية منها من قانون الإجراءات الجزائية[2].

حيث نصت المادة 339 مكرر 05 الفقرة الثانية منها على أنه: «... إذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة ثلاثة أيام على الأقل ...»[3]

على المحكمة أن تمنح مهلة ثلاثة أيام لتحضير دفاعه، إذا تمسك باستعمال حقه في ذلك، ويتمكن من تعين محامي للدفاع عنه وحضور جلسة المحكمة، أما إن كانت القضية جاهزة للفصل فيها وواضحة فإن القاضي يصدر حكم في نفس الجلسة، واما إذا كانت القضية غير مهيأة يمكن لجهة الحكم تأجيل محاكمة المتهم وعلى قاض المثول خلال تأجيله للقضية أن ينظر إلى المتهم ويتم اتخاذ الإجراء المناسب بشأنه وذلك سنقوم بدراسة هذا المطلب لمحاكمة المتهم من خلال الفروع التالية:

الفصل في القضية في نفس الجلسة في (الفرع الأول) ثم التطرق إلى تأجيل محاكمة المتهم في (الفرع الثاني) وفي الأخير (التطرق إلى الآثار المترتبة عن تأجيل محاكمة المتهم في (الفرع الثالث).

---

[1]– جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على ضوء الاجتهاد القضائي، ج02، ط03، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2014، ص202.

[2]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص183.

[3]– المادة 339مكرر05 من الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا.

الفرع الأول: الفصل في القضية في نفس الجلسة

تتم حالة الفصل في القضية في نفس الجلسة إن كان المتهم قد اختيار محاميا للدفاع عنه، وذلك عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، أو أنه تنازل صراحة عن حقه امام رئيس الجلسة بأنه لا يرغب في اختيار محامي للدفاع عنه، وكانت القضية مهيأة للفصل فيها من كل الجوانب، من حيث يكون الملف كاملاً وأطراف الدعوى حاضرين والقضية واضحة، فهنا تنظر المحكمة للقضية أي أن تجري محاكمة المتهم فورًا وعلنيًا وبحضور جميع أطراف الدعوى, و للمحكمة الحق في أن تنطق بالحكم إما بعد الانتهاء مباشرة من إجراءات المحاكمة أو تؤجل القضية لأقرب جلسة للنطق بالحكم[1].

إذا كانت القضية المعروضة أمام قاضي المثول غير مهيأة للفصل فيها أو كان الملف القضية غير كاملاً او عدم حضور أحد أطراف الخصومة كالشهود او الضحية مثلا او إذا رأى القاضي بأن هناك سبب جدي فإنه يقوم بتأجيل الفصل في القضية إلى جلسة لاحقة، وهذا ما سنبرزه من خلال دراستنا.

أولا: الفصل في الدعوى في نفس اليوم

فإذا لم يكن هناك سبب جدي لتأجيل القضية، بث القاضي في الدعوى في نفس الجلسة تكريسًا لمبدأ المحاكمة الفورية، وخلالها تتقيد المحكمة بالقواعد العامة للمحاكمة الجزائية فتنطبق على القضايا التي يتم الفصل فيها بموجب المثول الفوري عند المحاكمة سواء تم النظر فيها في نفس اليوم او في تاريخ لاحق، نفس القواعد التي تتعلق بالتحقيق النهائي أو في إجراء المرافعات بحيث تنعقد المحكمة المختصة بحضور جميع الأطراف، ولا يجوز استبعاد او منع أي من الخصوم حضور جلسة المحاكمة، كما تلتزم المحكمة بعلنية وسرية الجلسة حسب كل حالة [2].

يتميز نظام المثول الفوري بتنبيه المتهم بحقه في الدفاع، و البث في حريته عند تأجيل القضية، وبعد ذلك تطبق المحكمة الإجراءات المعتادة عند المحاكمة التي تتمحور حول التحقق من هوية المتهم واستجوابه عن الوقائع والأفعال المنسوبة إليه وفتح المجال له لدفاع عن نفسه، وفقا لأحكام المادة 343 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص181.

[2]- عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص476.

الجزائية على أنه: « يتحقق الرئيس من هوية المتهم ويعرف بالإجراءات التي رفعت بموجبه الدعوى إلى المحكمة كما يتحقق عند الاقتضاء من حضور او غياب المسؤول بالحقوق المدنية والمدعي المدني والشهود وفيما يتعلق بترجمة المرفقات تطبق عند الاقتضاء المادتان 91 و92 من هذا القانون»[1].

وعند الانتهاء من استجواب المتهم يتم سماع الشهود ومناقشة ادلة الإثبات المتوفرة، ويتم منح الكلمة لممثل النيابة العامة لتقديم التماساته الختامية، وفي الأخير تحال الكلمة إلى محامي المتهم، الذي يسعى إلى تفنيد ونفي التهم المنسوبة إلى موكله وطلب ما يراه مناسبا من إجراءات[2].

وفي حالة ما إذا أصدرت المحكمة حكما في القضية وبعد صدور الحكم حتى وإن توافرت الأدلة يخلى سبيل المتهم إلا إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها او بطلب من وكيل الجمهورية إيداع المتهم رهن الحبس إذا كان الأمر متعلق بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقتضي بها لا تقل عن الحبس لمدة سنة[3]. وهذا ما نصت عليه احكام نص المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «إذا كان الامر متعلق بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس سنة أن تامر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في السجن او القبض عليه ويظل أمر القبض منتجًا لأثاره حتى ولو قضت المحكمة في المعارضة او قضى المجلس في الاستئناف بتخفيض عقوبة الحبس إلى أقل من سنة، غير أن للمحكمة في المعارضة كما أن للمجلس في الاستئناف سلطة إلغاء هذه الأوامر وذلك بقرار خاص ومسبب»[4]. فيخلي سبيل المتهم إن لم تقرر المحكمة بأمر من الرئيس إيداعه رهن الحبس المؤقت.

ويخلى سبيل المتهم أيضًا إذا استفاد من البراءة أو الحبس مع وقف تنفيذ العقوبة أو استبدل العقوبة بالعمل للنفع العام أو الإعفاء من العقوبة أو بعقوبة الغرامة، فلا يمكن حبسه إلا تطبيق لأحكام المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية، أي أن المتهم المحال إلى

---

[1]–المادة 343 من الامر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا.

[2]– حسام زيد، مرجع سابق، ص75.

[3]– الويزة نجار، المرجع السابق، ص 329.

[4]–المادة 358 من الامر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا.

المحكمة وفق لإجراءات المثول الفوري يمثل أصلاً حرًا امام المحكمة وإذا صدر حكم في حقه بعقوبة سالبة للحرية أقل من سنة فلا يمكن الأمر بحبسه فورًا على الإطلاق[1].

ولذلك وجب على وكيل الجمهورية الانتباه دائما إلى تقديم التماساته بإيداع المتهم بعد تقديم التماساته بتوقيع العقوبة وإلا فإن المتهم يخلى سبيله، ما لم تقرر المحكمة تلقائيا إيداعه رهن الحبس.[2]

لا يمكن إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت إلا إذا كانت العقوبة التي ينطق بها قاضي المثول في الحكم تزيد عقوبة الحبس عن سنة أو أكثر، ولذلك وجب على رئيس الجلسة عند نطقه بالحكم الجزائي يصدر أمر الإيداع وأن يكون مسببًا، أما إذا كانت العقوبة أقل من سنة فلا يتم إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت بل يخلي سبيله.

ثانيا: تأجيل الفصل في القضية لجلسة لاحقة

بعد نظر المحكمة في القضية وإجراء محاكمة المتهم فورًا وعلنيا وبحضور جميع أطراف الدعوى وفق للقواعد العامة للمحاكمة العادلة، وبعد المداولة المحكمة الحق في أن تنطق بالحكم إما بعد الانتهاء مباشرة أو تأجيل القضية لأقرب جلسة وذلك للنطق بالحكم.[3]

وبالرغم من أن القضية مهيأة للفصل فيها إلا أنه يمكن للمحكمة أن تقرر تأجيل النظر في القضية لجلسة لاحقة ومن الناحية التشريعية لم ينص المشرع الجزائري على هذه المسألة حيث تطرح تساؤلات حول مصير المتهم، يفرج عنه أو يأمر بوضعه تحت الحبس المؤقت، ومن الناحية العلمية فإن قضاة الحكم يتجنبون تأجيل النطق في القضية.

في قضايا المثول الفوري، وهذ من أجل تفادي الوقوع في إشكالية إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت أو تركه حرًا خصوصًا إذا كانت الوقائع تتسم بالخطورة أو كان المتهم مسبوقًا قضائيا، ذلك أنه ومراعاة لحسن سير العدالة فالقاضي السلطة التقديرية في تقدير مدى جسامة الجريمة من أجل التقدير المناسب للعقوبة وحجم القضية وما تتطلبه من تدقيق وتمحيص وبحث في الأدلة وهو ما قد لا يأتي في نفس الجلسة بالسرعة المطلوبة لتطبيق

---

[1]– عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص477.

[2]– خيرة هلالبي، مخلوف ترياح، إجراءات المثول الفوري كآلية جديدة لتحريك الدعوى العمومية في ظل الأمر 15-02، م ج المستقبل لدراسات القانونية والسياسية م ج دورية علمية محكمة، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، ع2, جانفي 2018، ص54.

[3]– عبد الرحمان خلفي، إجراءات، ط02، المرجع السابق، ص357.

هذا الإجراء، لذا يقع على عاتق النيابة العامة أثناء إشرافها على التحقيق الابتدائي استجماع كافة العناصر الكافية واللازمة لتمكين المحكمة من الفصل في القضية عند أول جلسة تحقيقا لمبدأ المحاكمة الفورية والتي تعتبر أساس إجراء المثول الفوري.[1]

نصت المادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات وإما في تاريخ لاحق، وفي الحالة الأخيرة يخبر الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه بالحكم، وعند النطق بالحكم يتحقق الرئيس من جديد من حضور الأطراف او غيابهم»[2] .

هذه المادة تسمح أن يؤجل النطق بالحكم الجزائي لجلسة لاحقة أي إلى أقرب جلسة، من غير التي سمعت فيها المرافعات والمناقشات، ويقوم الرئيس بتحديد الجلسة التي ينطق فيها بالحكم، ويتحقق الرئيس من حضور او غياب أطراف الدعوى.

الفرع الثاني: تأجيل محاكمة المتهم

إن إجراء المثول الفوري يقوم على مبدأ السرعة في تطبيق الإجراءات وبساطتها وعلى وضوح الوقائع المرتكبة والمحالة إلى المحكمة عن طريق هذا الإجراء فكقاعدة عامة في إجراءات المثول الفوري أن تتم محاكمة المتهم فورًا أمام المحكمة، غير أن ذلك أورد المشرع استثناءات من خلالها يتم تأجيل الفصل في القضية لأقرب جلسة، ونص المشرع على هذا الاستثناء بموجب المادة 339 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة على أنه: «...إذا لم تكن الدعوى مهيأ للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة».[3]

وكما أن تأجيل الفصل في القضية لجلسة لاحقة آثار مرتبطة بضرورة البث في مسألة وضعية المتهم الذي يمثل أمامها بموجب إجراءات المثول الفوري بحيث يجب إخضاعه لأحد التدابير المنصوص عليها في أحكام المادة 339 مكرر 06 من ق إ ج.[4]

---

[1]– الويزة نجار، المرجع السابق، ص330.

[2]–المادة 355 من الامر 66–155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا.

[3]–المادة 339 مكرر 05 من الامر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا.

[4]–المادة 339 مكرر 06 من الامر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا.

قد يقرر القاضي تأجيل النظر في ملف الدعوى لسبب او لآخر ويقرر تحديد أجل لاحق للنظر فيها وذلك أن توفر سبب مجدي لذلك، وعادة ما تكون من الأسباب التي من شأنها أن يبني عليها قاضي المثول الفوري تأجيله للنظر والفصل في القضية.[1] فقد يحدث أن يقرر القاضي تأجيل الفصل في القضية إلى موعد آخر في حال توفرت الأسباب القانونية، إما في حال إعداد المتهم لدفاعه، أو إذا رأت المحكمة أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها، وهو طبقا لما جاءت به أحكام المادة 339 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ومن بين حالات تأجيل الفصل في القضية المطروحة على المحكمة إذا تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه أو إذا رأت المحكمة أن ملف الدعوى غير مهيأة للفصل فيها وهذا ما سنتم عرضه من خلال دراستنا.

أولا: تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه

وكما أشرنا سابقا وبعد انعقاد جلسة المثول الفوري وبحضور جميع أطراف الدعوى المتهم والضحية والشهود وبعد إفتاح الجلسة، وبعد تأكد قاضي الجلسة من هوية المتهم وتوجيه التهمة المنسوبة إليه، يقوم الرئيس بتنبيه المتهم بأن له مهلة لتحضير دفاعه إذا لم يكن المتهم ممثلاً لمحامي، وينوه الرئيس على هذا التنبيه في الحكم وينوه أيضًا لإجابة المتهم في الحكم وهو ما جاءت به المادة 339 مكرر 05 من ق إ ج .[3]

فنصت المادة 339 مكرر 05 على أنه: «يقوم الرئيس بتنبيه المتهم ان له الحق في مهلة لتحضير دفاعه ينوه هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم...».[4]

ويجوز ندب محام لدفاع عن المتهم بناء على طلب منه، أو يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم المثال أمامه، إن لم يكن اختيار محميا قبل الجلسة للدفاع عنه وهو ما اكدته المادة 351 من قانون الإجراءات الجزائية.[5]

---

[1]– محمد لمعيني، نصر الدين عاشور، المرجع السابق، ص 183.

[2]– عبد الله دريسي،السعيد بولواطة ، المرجع السابق، ص280.

[3]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 356 و357.

[4]–المادة 339 مكرر 05 من الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا.

[5]– عبد الله دريسي،السعيد بولواطة ، المرجع نفسه، ص279.

ونصت المادة 351 على أنه: «إذا كان للمتهم الحاضر ان يستعين بمدافع عنه لم يقم باختيار مدافع قبل الجلسة وطلب من ذلك حضور مدافع عنه فلرئيس ندب مدافع عنه تلقائيا، ويكون ندب مدافع لتمثيل المتهم وجوبيا إذا كان المتهم مصاب بعاهة طبيعية تعوق دفاعه أو كان يستحق عقوبة الإبعاد»[1].

ويكون ندب محام للدفاع على المتهم من طرف رئيس الجلسة وجوبيًا إذا كان المتهم مصابا بعاهة طبيعية تعوق دفاعه أو أنه يستحق عقوبة الإبعاد.

وإذا التمس المتهم من المحكمة أن تمنحه مهلة لتحضير دفاعه، فيمكن لها أن تأمر بتأجيل القضية إلى أقرب جلسة.[2]

ففي حالة تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه، تمنحه المحكمة مهلة لا تقل على ثلاثة أيام لتحضير دفاعه, حيث أن المشرع لم يحدد الحد الأقصى لهذا التأجيل، خصوصا وإن تقرر وضع المتهم رهن الحبس المؤقت[3].

وهو ما نصت عليه أحكام المادة 339 مكرر 05 في الفقرة الثانية منها من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «... إذا استعمل المتهم حقه المنوه عليه في الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة ثلاثة أيام على الأقل...»[4].

الملاحظ أن المشرع لم يحدد الحد الأقصى من هذا التأجيل، فجعل المدة كحد أدنى لا تقل عن ثلاثة أيام ولم يذكر الحد الأقصى لمدة التأجيل، غير أنه وطالما ان النصوص القانونية تقرأ مجتمعة وهي تكمل بعضها فإن الحل يبدوا في الفقرة الأخيرة من المادة 339 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تفهم منها أن المحكمة جعلت التأجيل في الجلسة في حالة لم تكن مهيأة للفصل فيها إلى أقرب جلسة ممكنة.[5]

حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة 339 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «... إذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة»[6].

---

[1]– المادة 351 من الامر 66-155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا.

[2]– علي شملال، المرجع السابق، ص195.

[3]– عبد الله دريسي،السعيد بولواطة ، المرجع السابق، ص280.

[4]–المادة 339 مكرر 05 من من الامر 66-155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا.

[5]– منال تشانتشان، المرجع السابق، ص 164.

[6]–المادة 339 مكرر 05 من الامر 66-155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا.

مهلة ثلاثة أيام على الأقل التي تمنحها المحكمة للمتهم إن استعمل حقه في تحضير دفاعه، وهي فترة كافية لتمكينه من اختيار محامي للدفاع عنه وحضور المحامي الموكل بالدفاع عن المتهم في جلسة المحاكمة بموجب إجراءات المثول الفوري أمام قاضي الجنح بالمحكمة.[1]

ثانيا: إذا رأت المحكمة أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها

إما إذا رأت المحكمة ان الدعوى غير مهيأة لفصل فيها أمرت المحكمة بتأجيل القضية إلى أقرب جلسة للفصل فيها، فإن التأجيل يجب ألا تتوسع فيه المحكمة، لأن الأمر يتعلق بجنحة متلبس بها وان وكيل الجمهورية يحال القضية للمحكمة للفصل في الموضوع.

ولو كانت غير مهيأة للفصل فيها لقدم طلبا لقاضي التحقيق لفتح تحقيق فيها[2], ورغم ذلك وإن لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فالمحكمة أن تأمر بتأجيلها إلى أقرب جلسة ممكنة لإجراء المحاكمة والفصل في القضية[3].

ووفقا لما نصت عليه المادة 339 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة والتي نصت على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة»[4].

وفي حالة ما إذا رأى القاضي أن القضية غير مهيأة للفصل فيها كغياب عناصر ضرورية في ملف القضية يسهل الفصل في الدعوى على أتم وجه كون المتهم متشبثا بشاهد خفي أو عدم حضور الشاهد او الضحية جلسة المحاكمة او إذا كانت أوراق الملف غير كاملة.[5]

فإن ملف الدعوى وجب أن يكون مستوفي لكافة الوقائع والبيانات اللازمة من التحقق الابتدائي، محاضر سماع الضبطية والمعاينات المطلوبة، وكذا محاضر الاستجواب لدى وكيل الجمهورية، حضور المتهم والشهود والضحايا، وكذا صحيفة السوابق العدلية الخاصة بالمتهم وشهادة ميلاد الخاصة بالمتهم، وكل هذه المحتويات في الملف يجب ان تستوفي،

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، إجراءات، ط04، المرجع السابق، ص183.

[2]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص489.

[3]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص183.

[4]– المادة 339 مكرر 05 من الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا.

[5]– نصيرة شيبان،مديحة بن زكري بن علو، المرجع السابق، ص 46/45.

وإلا أصبح الملف غير مهيأ للفصل فيه مما يضطر القاضي إلى تأجيل الفصل في القضية إلى أقرب جلسة.[1]

وهذا يعود إلى مدى اجتهاد حرص النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية على تطبيق مبدأ الإجراء المثول الفوري والمتمثل في المحاكمة الفورية[2] والسهر على تهيئة ملف الدعوى من أجل الفصل في القضية في أقرب جلسة ممكنة.

لذلك ينبغي أن تحرص النيابة أثناء إشرافها على التحقيق التمهيدي على استجماع كل العناصر الضرورية اللازمة لتمكين المحكمة في الفصل في القضية المعروضة عليها بموجب إجراءات المثول الفوري، في أول جلسة وذلك تحقيقا لمبدأ المحكمة الفورية والتي تعتبر أصل وأساس هذا الإجراء فيجب أن يكون الملف المتابعة مستجمعا كافة الأدلة والعناصر الضرورية حتى يتسنى للقاضي الفصل في أول جلسة في القضية[3].

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن تأجيل محاكمة المتهم

إذا قررت المحكمة تأجيل الفصل في القضية إلى جلسة أخرى، ويترتب عنه ضرورة الفصل في مسألة حرية المتهم، وهذا التأجيل سواء من تلقاء نفسها أي أن ترى أن القضية غير مهيأة للفصل فيها، أو ان يتمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه [4].

يمكنها بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه اتخاذ التدابير المنصوص عليها في احكام المادة 339 مكرر 06 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها، بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه، اتخاذ أحد التدابير الآتية:

1-ترك المتهم حرًا.

2-إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 01 من هذا القانون.

---

[1]- محمد لمعيني، نصر الدين عاشور، المرجع السابق، ص183.

[2]- محمد أمين زيان، نظام المتابعة الجزائية عن طريق إجراءات المثول الفوري توجه حديث في سياسة الجنائية، م ج آفاق العلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، ع12، م05، الجلفة الجزائر، 2018، ص351.

[3]- منال تشانتشان، المرجع السابق، ص 164.

[4]- عبد الله دريسي، السعيد بولواطة، المرجع السابق، ص281.

3-وضع المتهم في الحبس المؤقت»[1]

واتخاذ المحكمة لأحد التدابير المذكورة يجب ان يكون مبنيا على معايير موضوعية كافية تحدد الهدف منها[2].

وفي هذه الحالات الثلاثة التي يمكن للمحكمة أن تأمر بها إذا أرادت ان تؤجل القضية إلى أقرب جلسة لأجل محاكمة المتهم وهنا يمارس القاضي سلطته التقديرية سواء بترك المتهم حرًا، إذا كانت الوقائع لا تتسم بالخطورة او أن الضحية تنازل عن حقوقه او وجود صلح بين الطرفين، أو بتطبيق تدابير الرقابة القضائية، إذا تبين أن المتهم لا يقدم ضمانات كافية لمثوله امام القضاء، كما يمكن أن تأمر المحكمة بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت إن رأت أن الوقائع خطيرة، وأن المتهم يستحق عقوبة الحبس النافذ[3]، وهذا ما أكدته المادة 339 مكرر 06 من قانون الإجراءات الجزائية .

إن السلطة التقديرية للمحكمة في اختيار أحد التدابير وإخضاع المتهم لها في حال تأجيل الفصل في القضية، تكون أساسا مبنية على معايير موضوعية تتعلق بالضمانات التي يقدمها المتهم للمثول أمام المحكمة ومن اهم الضمانات خطورة الوقائع، وصحيفة السوابق العدلية للمتهم، وكون المتهم مواطن معروف ومهنة مستقرة، و شخصية المتهم وهذه الضمانات من شأنها أن تحلل اتخاذ أي من هذه التدابير يحق الغرض منها، والغرض من اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 339 مكرر 06 من قانون الإجراءات الجزائية هو ضمان مثول المتهم أمام المحكمة، وحسن سير إجراءات المحاكمة.[4]

ومن خلال نص المادة 339 مكرر 06 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع خلال الترتيب الذي أورده لهذه التدابير وهو تعزيز لمبدأ قرينة البراءة والحقوق والحريات المنصوص عليها دستوريا، فكان التدبير الأول هو ترك المتهم حرًا وهو الأصل، والثاني هو تقييد حرية المتهم دون إخضاعه للحبس باتخاذ تدابير الرقابة القضائية، وثالثا وأخيرًا هو وضع المتهم رهن الحبس المؤقت وهو أكثر خطورة وهو استثناء عن الأصل.[5]

---

[1]-المادة 339 مكرر 06 من الامر 66-155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا.

[2]- محمد أمين زيان،المرجع السابق، ص351.

[3]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 184, 183.

[4]- عبد الرحمان خلفي، ط03، المرجع السابق، ص491

[5]- عبد الطيف بوسري، المرجع السابق، ص474.

لذلك سنقوم بدراسة التدابير الناتجة عن تأجيل محاكمة المتهم على الترتيب التي أوردها المشرع وفقًا لنص المادة 339 مكرر 06 من قانون الإجراءات الجزائية.

أولا: ترك المتهم حرًا

إن الأصل في محاكمة المتهم وفق لإجراءات المثول الفوري هو ترك المتهم حرًا، وهو ما يتوافق مع مبدأ قرينة البراءة، وهو مبدأ دستوري حيث تنص عليه المادة 41 من الدستور الجزائري على انه: «كل شخص يعتبر بريئًا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة»[1]

فالمتهم يبقى يتمتع بقرينة البراءة وتعتبر كضمان في مبدأ معاملته على أساس انه بريء مهما قامت ضده الشبهات أو ادلة مالم يصدر ضده حكم أو قرار نهائي يقضي بالإدانة من جهة قضائية مختصة، وهو ما كرسه المشرع الجزائري من خلال إجراءات المثول الفوري.

ويكون ترك المتهم حرًا في حالات يكون فيها المتهم قد قدم ضمانات كافية للمثول أمام المحكمة، كأن يكون للمتهم موطن معروف، وان تكون له مهنة مستقرة، أن يكون ترك المتهم حرًا ليس من شأنه التأثير على حسن سير المحاكمة وأيضًا ليس من شأنه التأثير على الشهود، وان تكون العناصر الأولية للملف يظهر من خلالها بوضوح عدم نسبية الجريمة للمتهم، أو أن التهمة على فرض ثبوتتها فإنها تكون لا تستحق عقوبة سالبة للحرية او تكون العقوبة موقوفة النفاذ[2].

ووفق إجراءات المثول الفوري فإن المتهم وجب أن يمثل في أول جلسة له حرًا طليقًا امام محكمة الجنح، فيتعين التأكد على أن المتهم المحال إلى المحكمة وفق لإجراءات المثول الفوري يمثل حرًا غير موقوف ويبقى للمحكمة ان تفصل في حريته حيث يمكن للقاضي أن يترك المتهم حرًا بعد تأجيل الفصل في القضية ويكون في الحالات التالية:

أن يقدم المتهم ضمانات كافية للمثول امام المحكمة، كأن يكون غير مسبوق قضائيا، وان يكون له موطن معروف، وأن يكون له مهنة مستقرة.

---

[1]– المادة 41، من المرسوم الرئاسي 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020, المتعلق بإصدار التعديل الدستوري, المذكور سابقا.

[2]– منال تشانتشان، المرجع السابق، ص165.

وأيضًا إذا كان ترك المتهم حرًا لا يؤدي إلى تأثير المتهم على حسن سير المحاكمة والتأثير على الشهود والضحية.

أو أن يتبين العناصر الأولية للملف عدم نسبية الجريمة أي أن العناصر المادية للجريمة تبين بوضوح عدم نسبية الجريمة للمتهم، أو أن الأفعال المنسوبة للمتهم ليست على قدر الخطورة، أو انها على فرض ثوبتها وانتسابها للمتهم لا تستحق عقوبة سالبة للحرية، وأن تكون عقوبة سالبة للحرية وتكون موقوفة النفاذ، وغيرها من العناصر التي تراها المحكمة مساعدة لها في ترك المتهم حرًا، فإنه يمكن للقاضي أن يصدر أمر بترك المتهم حرًا بغض النظر عن التماسات النيابة العامة بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت.[1]

وإن قرر القاضي ترك المتهم حرًا فإنه يخبره بتاريخ الجلسة القادمة[2]. ولا يلازم القاضي بإصدار امر مسبب في شأن ترك المتهم حرًا، وذلك لأن المتهم قدم للمثول امام المحكمة حرًا، وأيضًا فإنه لا يجوز استئناف الأوامر التي تصدرها المحكمة في هذا الشأن، فهي غير قابلة للاستئناف من أي طرف فيكفي أن ينطق القاضي بالأمر شفاهة مع رفض التماسات النيابة العامة، ويشير إلى أنه أصدر أمر بترك المتهم حرًا وأنه رفض التماسات النيابة على حافظة الملف.[3]

وهذا ما نصت عليه المادة 339 مكرر 06 في فقرتها الأخيرة على أنه لا يجوز استئناف الأوامر التي تصدرها المحكمة وفق لهذه المادة والتي نصت على أنه: «... لا يجوز الاستئناف في الأوامر التي تصدرها المحكمة وفقا لهذه المادة»[4]

وذلك انه يجوز لقاضي المثول الفوري الإفراج مؤقتا عن المتهم الذي سبق وأن أمر بحبسه في جلسة سابقة، وهذا ما نصت عليه المادة 128 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «.. مع مراعاة احكام المادة 339 مكرر 06 من هذا القانون، إذا فصلت المحكمة في طلب الإفراج، فإنه يتعين رفع الاستئناف في ظرف أربع وعشرين ساعة (24) من

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، إجراءات، ط04، المرجع السابق، ص184.

[2]– علي شملال، المستحدث، ط03، المرجع السابق، ص195.

[3]– احمد بولمكاحل، المرجع السابق، ص25,24.

[4]– المادة 339 مكرر 06 من الامر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا.

النطق بالحكم، وإذا أمرت المحكمة الإفراج عن المتهم يخلى سبيله في الحال رغم استئناف النيابة»[1].

ومن المادة أنه إن كان قاضي المثول الفوري قد أمر بترك المتهم حرًا والحال أن هذا الأمر غير قابل للاستئناف فإن الوضعية تختلف إذا تم الافراج عن المتهم بعد أن كان محبوسا بأمر من المحكمة في جلسة سابقة، فالتالي يفرج عن المتهم فورًا بموجب أمر مسبب غير أن النيابة تسترجع حقها في الاستئناف خلال (24) أربع وعشرين ساعة من النطق بالحكم.[2]

ثانيا: إخضاع المتهم لتدبير من تدابير الرقابة القضائية

يعتبر هذا التدبير من التدابير البديلة للحبس المؤقت، يلجأ إليه القاضي بدل اللجوء إلى الحبس المؤقت كخيار وسط يجمع بين ترك المتهم حرًا أو وضعه في الحبس المؤقت، استحدثه المشرع الجزائري للتخفيف من خطورة ومساوئ الحبس المؤقت، فهي أقل مساسا وتعرضا للحريات الفردية، فهي لا تعتبر حرمان كاملاً للحرية، وكإجراء لا يصل بأي حال من الاحوال إلى سلب حرية المتهم، فهي التزامات تقرر على المتهم و لا ترتقي إلى درجة الخطورة التي تكمن في حبس المتهم مؤقتا، كونها تدابير أمنية الغرض منها الإبقاء على المتهم تحت مراقبة وتصرف القضاء.[3]

لذلك أن الرقابة القضائية تعتبر وسيلة فعالة للحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت.

إن قرر القاضي إخضاع المتهم لتدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في احكام المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، ويكمن للقاضي إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية، حيث نصت المادة 339 مكرر 06 على أنه: «... إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 01 من هذا القانون...»[4].

---

[1]– المادة 128 من الامر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا.

[2]– عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص475.

[3]– عبد الله أوهايبية، الشرح، ط02، المرجع السابق، 339.

[4]–المادة 339 مكرر 06 من الامر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا.

ويخضع القاضي المتهم لتدابير الرقابة القضائية عند ما يري بأن إخضاع المتهم لإحدى تدابير الرقابة كفيلة بضمان مثول المتهم أمام المحكمة في التاريخ الذي أجلت إليه الجلسة، فعل القاضي أن يطبق من التدابير ما يحقق الغرض من توقيعها بالنظر إلى خطورة الوقائع ومدى ثبوتها في حق المتهم ومدى ملائمة كل تدبير مع شخصية المتهم، والتي تكون كفيلة ويجعله يمثل للحضور امام المحكمة في الجلسة التي يتم تأجيل القضية بتاريخها[1].

تدابير الرقابة القضائية كبديل للحبس، تتماشى مع مبدأ قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم قبل صدور حكم نهائي ضده، حيث تلزم المتهم أن يخضع إلى التزام أو عدة التزامات ونصتا عليها المادة 125 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية ونذكر منها ما يلي: «عدم مغادرة حدود إقليمية محددة، وكذا الذهاب إلى بعض الأماكن، والمثول دوريا أمام المصالح والسلطات المعنية، تسليم الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة او نشاط يخضع إلى ترخيص، عدم القيام ببعض النشاطات المهنية المحددة والامتناع عن رؤية أشخاص محددين والاجتماع بهم، واتخاذ ترتيبات السوار الإلكتروني»، وغيرها من الالتزامات، المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 01 من قانون الاجراءات الجزائية، ووجب على القاضي أن يختار من التدابير ما يحقق الغرض منها وضمانه لحضور المتهم امام المحكمة في الجلسة التي يتم تأجيل القضية لتاريخها.[2]

وبعد اختيار القاضي لتدابير التي قرر أتخادها ضد المتهم او التدابير التي يلتزم المتهم التقيد على القاضي ان يحرر أمر خاص يحدد فيه التدابير التي يلتزم المتهم التقيد بها، وذلك ان النيابة العامة تتولى متابعة تدابير الرقابة القضائية ومدى تنفيذها واحترامها، ويتضمن الأمر الإشارة إلى القاضي مصدر الأمر وهوية المتهم والجريمة المتابع بها وتدابير الرقابة المقررة له، و تاريخ سريان الرقابة القضائية والممتدة من تاريخ إصدار الأمر إلى تاريخ القضية المؤجلة.[3]

---

[1]– منال تشانتشان، المرجع السابق، ص165.

[2]–المادة 125 مكرر 01 من الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا.

[3]– منال تشانتشان، المرجع نفسه، ص165.

تجدر الإشارة إلى أنه يتوجب على القاضي عند فصله في القضية بتاريخ الجلسة اللاحق المحدد مسبقًا، أن يرفع الرقابة القضائية التي أمر بها، كونها تمت محاكمة المتهم، ونصت عليها المادة 125 مكرر 03 من قانون الاجراءات الجزائية.[1]

وفي حال إخلال المتهم بتدابير الرقابة القضائية، لا يترتب عليها وضع المتهم رهن الحبس المؤقت كما هو الحال بالنسبة للموقعة من طرف قاضي التحقيق، وإنما مخالفة المتهم لتدابير تجعله مرتكبًا جريمة منصوص عليها في احكام المادة 129 من قانون الاجراءات الجزائية[2].

حيث نصت المادة 129 من هذا القانون على انه: «فإن خالف المتهم التدابير تكون العقوبة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من 500 إلى 50000 دج ومكن تطبيقها معًا بإحدى العقوبتين، وذلك طبقا لأحكام المادة 125 من قانون الاجراءات الجزائية وتنص على انه «... فإذا خالف المتهم ذلك عوقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين»[3].

كما تتولى النيابة العامة تنفيذ ومتابعة تدابير الرقابة القضائية الموقعة على المتهم وهذا ما نصت عليه المادة 339 مكرر 07 من قانون الاجراءات الجزائية على انه: «تتولى النيابة العامة متابعة تنفيذ تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 339 مكرر 06 أعلاه.

وفي حالة مخالفة المتهم لتدابير الرقابة القضائية، تطبق عليه عقوبة الحبس أو الغرامة المنصوص عليها في المادة 129 من هذا القانون»[4].

ثالثا: وضع المتهم رهن الحبس المؤقت

وضع المتهم رهن الحبس المؤقت وهو أخطر إجراء من الاجراءات المقيدة للحرية المتخذ من قبل المحكمة نظرًا لمساسه بحرية الأفراد فلا يجازى المتهم عن فعل اتهم مالم يصدر ضده حكم أو قرار بالإدانة، من الجهات القاضية، كون الأصل في الانسان البراءة

---

[1]– أحمد بولمكاحل ، المرجع السابق، ص25.

[2]– عبد الطيف بوسري، المرجع السابق، ص475.

[3]–المادة 129 من الامر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا.

[4]–المادة 339 مكرر 07 من الامر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا.

حتى تثبت إدانته بحكم نهائي، إلا أن المشرع اجاز المساس بحرية المتهم ووضعه رهن الحبس المؤقت، فجعل المشرع اللجوء إليه الخيار الأخير لها.

ومن أهم التغييرات الجذرية التي طرأت في التعديل الأخير والتي تخول لجهة الحكم صلاحية الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت، وذلك بدل من النيابة العامة التي تعد طرفًا في الخصومة الجزائية، ويعرف الحبس المؤقت بأنه: «سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق النهائي ومصلحة وفق ضوابط يقررها القانون»، فيكون لجوء المحكمة لوضع المتهم رهن الحبس المؤقت الخيار الأخير لها وذلك ينسجم مع طابعه الاستثنائي، في نص احكام المادة 123 من ق إ ج [1].

حيث إن اقتضت الضرورة لضمان مثول المتهم امام القضاء، وإن تبين أن تدابير الرقابة القضائية غير كافية لضمان مثول المتهم امام القضاء يمكن بصفة استثنائية الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت، ذلك في حالة انعدام موطئ مستقر للمتهم، أو كانت الأفعال المنسوبة للمتهم جد خطيرة، أو أن الحبس هو الإجراء الوحيد لمنع الضغط على الشهود والضحايا والتواطؤ بين المتهمين، أو منع هروب المتهم، أو أن المتهم يستحق عقوبة الحبس النافذ، فوضع المتهم رهن الحبس المؤقت هو ضمان مثوله امام المحكمة ولضمان حسن سير إجراءات المحاكمة، ولا يجب أن يكون ذلك اقتناع شخص مسبق لدى القاضي بإذناب المتهم وإدانته.[2]

ولقد جعل المشرع وضع المتهم رهن الحبس المؤقت آخر خيار تلجأ إليه المحكمة إذ رأت أن الوقائع تتسم بالخطورة، وأن المتهم يستحق عقوبة الحبس المؤقت، وهو ما اكدته نص المادة 339 مكرر 06 من الأمر 15-02 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية[3].

حيث نصت المادة 339 مكرر 06 على أنه، «إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها ... وضع المتهم رهن الحبس المؤقت»[4].

---

[1]-المادة 123 من الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا.

[2]- عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص 476/475.

[3]- عبد الله اوهايبية، شرح، ط02، المرجع السابق، ص489.

[4]-المادة 339 مكرر 06 من الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا.

وتجد الإشارة ان وضع المتهم رهن الحبس المؤقت لا يعني بالضرورة إدانة المتهم، إنما تستنبطها المحكمة بعد محاكمة المتهم، بناء على العناصر الموضوعية والشخصية التي تستجمعها خلال المحاكمة والقاضي يبني قناعته من خلال الأدلة المقدمة له خلال جلسة المحاكمة وهو ما نصت عليه المادة 212 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية[1].

ووضع المتهم رهن الحبس المؤقت بعد تأجيل القضية قد يخلق نوعا من اللامساواة بين مركزه القانوني، وبين مركز المتهم الذي لا يتم تأجيل دعواه رغم إشراكهم في نفس الظروف الموضوعية والشخصية.[2]

يجب على القاضي في حالة الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت ان يحرر أمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت والذي تتولى النيابة تنفيذه، وذلك عن طريق امين ضبط يحرر نسخ منه، فيقوم القاضي بالإمضاء عليه، ويؤشر عليه وكيل الجمهورية حتى يصبح الأمر صالحًا للإيداع، والذي بموجبه يتم إيداع المتهم في مؤسسة إعادة التربية، وذلك إلى غاية مثوله امام المحكمة في الجلسة الموالية.[3]

ولا يكون أمر القاضي مسببًا، حيث يمثل المتهم موقوفًا في الجلسة المؤجلة، وتطبق بشأنه الإجراءات العادية للمحكمة، وبهذا العدد لا يوجد أي نص قانوني يلزم القاضي بالفصل في الأمر بعد فصله في موضوع الدعوى فهنا وجب الرجوع إلى القواعد العامة، فإن تم الحكم على المتهم بالبراءة او بعقوبة سالبة للحرية مع وقف التنفيذ، أو بعقوبة العمل للنفع العام، أو أن العقوبة قد استنفذت فإنه يفرج على المتهم بقوة القانون، وذلك طبقا لأحكام المادة 365 من الأمر 15-02 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية· وجاءت نص المادة 365 من نفس الأمر على انه:« يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو إعفائه من العقوبة او حكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو بالحبس مع لإيقاف التنفيذ أو بالغرامة وذلك رغم الاستئناف إن لم يكن محبوس لسبب آخر، وكذلك الشأن

[1]-المادة 212 من الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا.

[2]- احمد بولمكاحل، المرجع السابق، ص25.

[3]- محمد خريط، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دط، دار هومة، الجزائر، 2011، ص204.

بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا إذ حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه المؤقتة مدة العقوبة المقضي بها»[1].

وغير ذلك يبقى المتهم محبوسًا إلا إذا قرر القاضي الإفراج عنه، وذلك رغم استئناف النيابة العامة للحكم وهو ما ورد في نص المادة 365 اعلاه.

وكما يتبين لنا بأن جميع الأوامر التي تصدرها المحكمة سواء بترك المتهم حرًا أو وضعه تحت الرقابة القضائية، أو رهن الحبس المؤقت غير قابلة للاستئناف، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 339 مكرر 06 في فقرتها الأخيرة من قانون الاجراءات الجزائية على أنه: «... لا يجوز الاستئناف في الأوامر التي تصدرها المحكمة وفقا لهذه المادة»[2].

المطلب الثاني: تكريس المثول الفوري لضمانات المحاكمة العادلة

بعدما عرضنا من خلال دراستنا كامل الاجراءات المتبعة في المثول الفوري، سنتطرق إلى معرفة مدى تكريس هدا الاجراء المستحدث لضمانات المحاكمة العادلة منذ دخوله حيز التطبيق بموجب الأمر 15-02 وما اتى به من جديد على مستوى المحاكم الجزائرية، من مزايا وسلبيات وهل جعل المنظومة القانونية ترقى الى مصاف الدول الرائدة في مجال حقوق الانسان.

ومن غير الممكن التطرق للتقييم من مجرد الدراسة النظرية لهذا الإجراء، فالتقييم سيكون على أساس هذه السنوات الأخيرة التي عمل بها بالمثول الفوري باعتباره إجراء جاء به التعديل الأخير للإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، ودخل حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ نشر الأمر في الجريدة الرسمية أي بداية من 24 جانفي 2016.[3]

وترتب على دخول نظام المثول الفوري حيز التنفيذ عدة مزايا وسلبيات وتأثيرها على أطراف الخصومة الجزائية من جهة وعلى الجهاز القضائي من جهة اخرى.

---

[1]-المادة 365 من الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا.

[2]- المادة 339 مكرر 06 من الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا.

[3]- رمضان غناي، دراسات في قانون الاجراءات المدنية والإدارية وقانون الاجراءات الجزائية، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الجزائر، 2017، ص175.

لا يمكن إنكار مزايا المثول الفوري الذي يكفل تحقيق نتيجتين مهمتين وهما سرعة الفصل في المتابعات الجزائية وتخفيف العبء على القضاة والمحاكم لسهولة تطبيقه، ولكن رغم ذلك فهما لا يحجبان سلبيات هذا الإجراء.[1]

وهو ما ستناوله خلال دراستنا لمزايا المثول الفوري على أطراف الدعوى الجزائية وكذا على الجهاز القضائي، ثم نتطرق إلى سلبيات نظام المثول الفوري على أطراف الدعوى الجزائية وعلى الجهاز القضائي أيضًا. وللتفصيل أكثر في الموضوع فإننا سنتناول:

-أسس المحاكمة العادلة في (الفرع الأول)

-مزايا نظام المثول الفوري في (الفرع الثاني)

-ثم نتطرق إلى عيوب نظام المثول الفوري في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أسس المحاكمة العادلة

هناك جملة من النصوص الدولية الإلزامية، سواء كانت اتفاقية أم عرفية أم مبادئ عامة للقانون، ترسمت في الضمير الإنساني وتعد معايير أساسية وعناصر ضرورية لضمان المحاكمة العادلة. وهي تهدف إلى حماية الإنسان المتهم بارتكاب جريمة ما من تاريخ اعتقاله مرورا بمرحلة توقيفه قبل المحاكمة والاحتفاظ به واستجوابه واصدار الحكم، وحتى استيفاء وسائل الطعن العادية وغير العادية الممكنة قانونا في الحكم الصادر ضده[2].

إن أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، سواء أكان أعرافا دولية أو اتفاقيات أو معاهدات، هي المعايير التي تقاس بها عدالة أو عدم عدالة القضاء الجنائي في أي دولة، وذلك من حيث مراعاته للمعايير الدولية.

ولابد من شرطين أساسيين لإلحاق صفة العدالة على أية محاكمة جنائية:

-أن تخضع إجراءات المحاكمة للمعايير الدولية سواء كانت اتفاقية أم عرفية أم مبادئ عامة للقانون فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

---

[1]- احمد بولمكاحل، المرجع السابق، ص25.

[2] " Afin que ces procédures soient mieux adapté à la réalité des usagers de la justice pénale, conformément aux valeurs des principes universelles des droits de l'homme, pour plus de détails sur le sujet voir : La réforme de la justice pénale en Algérie : De nouvelles questions, pour de nouveaux débats" , in :www.dike.fr/IMG/p1.

-أن تقوم جهة قضائية مشكلة بموجب القانون ، تتصف بالاستقلالية والحيادية بإجراء المحاكمة الجنائية.

الفرع الثاني: مزايا نظام المثول الفوري

لقد أثر التطبيق الميداني لنظام المثول الفوري العديد من الاتجاهات التي تخدم المتهم من جهة والنظام القضائي من جهة أخرى.[1]

لأن عند مثول المرء امام القاضي متهما بارتكابه فعل جزائي فإنه يواجه آلية الدولة بعدتها وعتادها الكامل، ومن ثم فالطريقة التي يعامل بها عند اتهامه بجريمة يدل على مدى احترام تلك الدولة لحقوق الانسان

وإن تطبيق نظام المثول الفوري امام الجهات القضائية أبرز العديد من الإيجابيات والمزايا من أجل حماية المتهم وفقا لمبدأ قرينة البراءة وتكريس حق الدفاع عن نفسه والتمثيل بمحامي من جهة، ومزايا إجراء نظام المثول الفوري على الجهاز القضائي من جهة أخرى.

أولا: مزاياه في مواجهة المتهم

لقد جاء المثول الفوري في التعديل الأخير لقانون الاجراءات الجزائية أخذ بعين الاعتبار عدة جوانب من المحاكمة الجزائية، ولعل أبرز جانب منح له أكبر اهتمام هو جانب المتهم أو المشتبه فيه في الجريمة، وعلى هذا الأساس فإن هذا القانون جاء بعد امتيازات وضمانات موجهة لهذا الطرف من الخصومة سنتطرق لها فيما يلي:

1-تكريس حق الدفاع

عزز نظام المثول الفوري حق الدفاع للمتهم في الدفاع عن نفسه امام وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة أثناء الاستجواب، وقبل المحاكمة، او امام قاضي الجنح أثناء المحاكمة.[2]

أ) حضور المحامي أمام وكيل الجمهورية: تدعيما لحق المتهم في الدفاع عن نفسه وهذا ما اكدته المادة 339 مكرر 03 قانون الاجراءات الجزائية، حقه في الاستعانة بمحامي عند

[1]- احمد بولمكاحل،المرجع نفسه، ص25.

[2]- ابتسام بلخوة، المرجع السابق، ص37.

مثوله أمام وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يكون دون المحامي سماعيا فقط، ويجب أن ينوه في محضر الاستجواب بحضور محامي المتهم[1].

حيث نصت المادة 339 مكرر 03 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه: «للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وينوه ذلك في محضر الاستجواب»[2].

ب) اتصال المحامي بموكله بعد الاستجواب وقبل المحاكمة:

حرص الدستور الجزائري على تقرير حق الدفاع في المادة 01/151 والتي نصت على ان "حق الدفاع معترف به".

بعد التأكد من أن المشتبه فيه اختار الاستعانة بمحامي، يجب على وكيل الجمهورية أن يضع تحت تصرفه من ملف الاجراءات، ويمكن لهذا الأخير الاتصال بموكله الذي أصبح متهما بمجرد إخطاره بأنه سيمثل فورا امام المحكمة في المكان المخصص لهذا الغرض[3].

وتم تخصيص في كل محكمة على مستوى التراب الوطني اماكن ملائمة لتطبيق إجراءات المثول الفوري لتمكين المتهم من الاتصال بمحاميه على انفراد، على أن تكون هذه الأماكن قريبة من مكتب التقديمات واماكن الاحتجاز ، حيث تم تخصيص غرفة المحادثة بين المتهم ومحاميه، وهذه الغرفة تتضمن المعايير والمواصفات التقنية التي يتعين اخذها بعين الاعتبار عند تهيئتها وهذا ما ورد في التعليمة الوزارية لوزارة العدل[4].

كما توضع نسخة من الاجراءات تحت تصرف المحامي حتى يتمكن من الاتصال بالمتهم بكل حرية وعلى انفراد وفي مكان مخصص لهذا الغرض، وهذا ما اكدته نص المادة 339 مكرر 04 من قانون الاجراءات الجزائية.

---

[1]– عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص472.

[2]– المادة 339 مكرر 03 من الامر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا.

[3]– فطوم العابد، المرجع السابق، ص20.

[4]– التعليمة الوزارية لوزارة العدل.

ج) تكريس حق الدفاع امام قاضي الجنح أثناء المحاكمة:

وهذا ما تم تكريسه من طرف المشرع الجزائري من خلال احكام المادة 339 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على أنه: «يقوم الرئيس بتنبيه المتهم ان له الحق في مهلة لتحضير دفاعه وينوه هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم...»[1]

بعد افتتاح جلسة المثول الفوري يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه إذا لم يكن المتهم ممثل بمحامي ينوه الرئيس عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم[2].

وفي حالة تمسك المتهم بتحضير دفاعه، وجب على المحكمة منحه مهلة ثلاثة أيام على الأقل، وتقرر تأجيل الفصل في موضوع الدعوى إلى جلسة لاحقة، وتحيط المتهم علما بها، كما أن للمتهم أن يتنازل عن هذا الحق ويصرح بأنه يقبل أن تتم إجراءات محاكمته في نفس الجلسة.[3]

ووجب على المحكمة أن تمنح للمتهم مهلة ثلاثة أيام على الأقل من أجل تحضير دفاعه وهذا ما أكدته نص المادة 339 مكرر 05 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية.

2-تكريس مبدأ استقلالية القضاء

كان وكلاء الجمهورية في ظل قانون الإجراءات الجزائية السابق يصدرون للأسف أوامر بالحبس، وكأن جميع المشتبه فيهم لا يستوفون صفات المثول امام المحكمة، حتى وإن كانوا جانحين مبتدئين، لولا بعض الاستثناءات لأمكن القول بأن إيداع الحبس أصبح كأنه بمثابة حكم مسبق بالإدانة.[4]

نظام المثول الفوري يعد خطوة نحو تكريس مبدأ استقلالية القضاء بتجريد وكيل الجمهورية من سلطة الأمر بالحبس، وإعطاء هذه الصلاحية إلى قضاة الحكم مستقلين، ما يسمح بتفريغ النيابة للأشراف الفعلي على نوعية التحقيقات التي تتولها الضبطية القضائية[5].

---

[1]- المادة 339 مكرر 05 من الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا.

[2]- عبد الرحمان خلفي، إجراءات، ط02، المرجع السابق، ص357.

[3]- عبد اللطيف بوسري، المرجع السباق، ص474.

[4]- رمضان غناي، المرجع السابق، ص182.

[5]- عبد الطيف بوسري، المرجع السابق، ص 478.

مسألة تجريد وكيل الجمهورية من سلطة إصدار أمر الإيداع في حالات التلبس تعد خطوة ثابتة تحسب للمشرع الجزائري، والذي يسعى من خلالها إلى تحقيق التوازن بين أطراف الخصومة، وتكريس ضمانات المحاكمة العادلة المقررة قانونًا[1]

فقاضي الحكم هو صاحب السلطة منذ بداية الإجراءات والحامي الطبيعي للحريات، ويعد نزع اختصاص الإيداع كلية من وكيل الجمهورية فلا يمكن سلطة الاتهام التي تعتبر خصم في الدعوى الجزائية الفصل في حرية المتهم، فمتابعة المتهم بموجب الدعوى العمومية يفسر انها مقتنعة بإدانته ومنه لا يمكنها ان تكون محايدة[2].

3-مثول المتهم أمام المحكمة حرًا غير موقوف

من إيجابيات إجراء المثول الفوري نذكر بأن المتهم يمثل حرا غير موقوف تطبيقا لقاعدة العامة بأنه لا ينبغي الاستمرار في احتجاز الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال جزائية إلى حين محاكمتهم، وتبقى السلطة التقديرية للقاضي في شأن الفصل في قضيته فورًا، سواء بإخلاء سبيله أو بإدانته بالفعل المتابع من اجله، وفي حال صدور الحكم في نفس الوقت فلا يمكن حبسه إلا تطبيقا للمادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

وكما تجدر الإشارة إلى أن المتهم يمثل أمام المحكمة تحت الحراسة الأمنية وذلك من أجل التأكد لحضور الجلسة وحتى حفاظا عليه وحماية له.

4-سرعة المحاكمة في إجراءات المثول الفوري

يقصد بالمحاكمة السريعة تلك التي تجري في مدة معقولة ولا يقصد بها المحاكمة المتسرعة والتي تكون مخالفة لضمانات الدفاع، وهذا النوع من المحاكمات يخالف حقوق الانسان، في حين المحاكمة السريعة التي هي لصالح المتهم هي تلك المحاكمة التي لا يتعرض فيها الأشخاص للمعاناة والإحساس بالقلق لفترة طويلة والحيلولة دون ضياع الأدلة والعبث فيها[4].

---

[1]- فطوم العابد، المرجع السابق، ص46.

[2]- إبتسام بلخوة، المرجع السابق، ص23.

[3]-المادة 358 من الامر 66-155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا.

[4]- إبتسام بلخوة، المرجع السابق، ص38.

لذلك إن إجراء المثول الفوري يمتاز بالسرعة المحاكمات في الجرائم المتلبس بها دون بطيء او تماطل في تطبيق إجراءات المحاكمة الفورية.

5-تكريس متطلبات قرينة البراءة

وهذا ما أكدته المادة 339 مكرر 06 من قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع وفق كثيرًا في حريته المكرسة له عبر المواثيق الدولية.

وهذا التدرج في التدابير لم يكن عبثا من قبل المشرع الجزائري، فبدأ بمبدأ وهو ترك المتهم حرًا وهو الأصل، ثم تطرق إلى تقيد حرية المتهم ببعض التزامات الرقابة القضائية، لينهي إلى آخر تدبير وهو تدبير استثنائي وهو وضع المتهم رهن الحبس المؤقت[1] .

ثانيا: مزايا المثول الفوري في مواجهة الجهاز القضائي

كان قانون الإجراءات الجزائية قبل التعديل الأخير يعطي لوكيل الجمهورية الحق في أن يصدر أوامر بالحبس المشتبه فيه، وكان الإيداع في الحبس المصير المحتوم لأغلب مرتكبي جرائم التلبس، والأمر الذي اكتظت بفعله مؤسسات إعادة التربية التي لم تعد قادرة على استيعاب الكم الهائل من النزلاء المتابعين على أساس إجراءات التلبس، ذلك ما دفع بالسلطات العمومية في السنوات الخيرة إلى برمجة بناء عدد معتبر من السجون بقدرات واحجام كبيرة أنجز البعض منها مثل مؤسسات عين وسارة، والبويرة، البليدة.[2]

إلا أن التعديل الأخير للإجراءات الجزائية بإدخاله إجراء المثول الفوري، جاء ليحد من خلال نتائجه تكديس المؤسسات العقابية بالمحبوسين، بالنظر للأمر السلبي الذي تركه إجراء التلبس، أي الإيداع الآلي للموقوفين بالحبس[3].

تخفيف الضغط عن المؤسسات العقابية بانخفاض حالات الإيداع، وكذا بساطة وسهولة وسرعة الفصل في الدعاوى المحالة بموجب المثول الفوري، فالقاضي الجزائي يكون على إطلاع بملف الدعوى بمجرد تقديم المتهم امام وكيل الجمهورية.[4]

---

[1]- عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص474.

[2]- رمضان غناي، المرجع السابق، ص181.

[3]- عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص478.

[4]- احمد بولمكاحل، المرجع السابق، ص20.

ورغم ما ينطوي عليه إجراء المثول الفوري من سلبيات إلا أنه يبقى في الوقت الراهن، من الحلول المثلى لتفادي طول الإجراءات الجزائية وتعقيدها هذا من جهة، ومن جهة أخرى سيلعب دور كبير في تخفيف العبء عن كاهل القضاء الجزائي.

الفرع الثالث: عيوب نظام المثول الفوري

أجمع رجال الميدان ورجال القانون بصفة عامة على عدة نقائص وعيوب تشوب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري بشكل عام وإجراءات المثول الفوري بشكل خاص رغم ان سياسة المشرع الجزائري من سن نظام المثول الفوري كان من أجل تدعيم مصداقية القضاء من خلال سلطته لحماية الحقوق والحريات الأساسية إلا ان التطبيق الميداني له أسفر على جملة من السلبيات سواء في مواجهة أطراف الخصومة او في مواجهة الجهاز القضائي.[1]

إلا ان بعد دخول الأمر المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في مواده من 339 مكرر إلى 339 مكرر 07 حيز النفاد، وجدت هناك بعض نقائص وثغرات تشوب نظام المثول الفوري. مما جعل وزارة العدل تصدر تعليمة من طرف المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية في تاريخ 092015/29، تحت رقم 15/777 موجهة إلى كامل التراب الوطني لتوضيح كيفية تطبيق هذا الإجراء.[2]

وبذلك سنقوم من خلال دراستنا إلى عيوب وسلبيات نظام المثول الفوري في مواجهة أطراف الخصومة من جهة، ثم نتطرق إلى عيوب نظام المثول الفوري في مواجهة الجهاز القضائي من جهة أخرى.

أولا: عيوب نظام المثول الفوري في مواجهة أطراف الخصومة

سنركز في دراستنا لعيوب نظام المثول الفوري في مواجهة طرفين أساسيين في الخصومة هما الضحية والمتهم، وسنتعرض إلى عيوب نظام المثول الفوري التي تؤثر عليهما سلبا أثناء التطبيق العملي لهذا الإجراء.

---

[1]– إبتسام بلخوة، المرجع السابق، ص38.

[2]–التعليمية الوزارية لوزارة العدل، رقم 15/777.

1-عيوب نظام المثول الفوري في مواجهة الضحية

إن أكثر ما يعاب على المشرع الجزائري عند استحداثه لنظام المثول الفوري وإغفاله وتناسيه لأمر الضحية في الدعوى الجزائية، فالأمر 15-02 لم يتطرق لحقوق الضحية في الجريمة باعتباره طرفًا وخصم في الدعوى العمومية.

إن إجراء المثول الفوري لما ركز بشكل أساسي على ضمان حقوق وحريات المتهم، أغفل الشخص المتضرر من الجريمة هو الضحية[1].

فالأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 في صيغته لحماية، جاء لحناية المتهم من خلال التقليل من الحجز تحت النظر و تقليص الحبس المؤقت وتسريع إجراءات المحاكمة مع ضمان حقوقه كاملة بما فيها الحق في الدفاع، أما الضحية في الجريمة بالرغم من انه من ارتكب هذه الجريمة واهتزت حقوقه المكفولة دستوريًا وقانونيًا، إلا أنه بقي بعيدًا عن هذه الإجراءات الجديدة التي تحسب المشرع الجزائري في أنه ساير الأنظمة التي اخذت بنظام المثول الفوري للمتهم، بحيث مكن الضحية فقط من استدعائه من طرف وكيل الجمهورية للحضور امامه، وهذا غير كافي بالنسبة لما يتمتع به المتهم من حقوق في إجراءات المثول الفوري[2]

فهذا الإجراء لم يوازي بين طرفي الخصومة الجزائية، فركز على حقوق وحرية المتهم بشكل أساسي متناسيا وجود طرف ثاني في الخصومة الجزائية، حتى انه إذا لم يتمسك المتهم بتأجيل الدعوى لتحضير دفاعه فإن قد يتم الفصل في الدعوى في نفس يوم المثول، ومنه لا يمكن للضحية الذي يكون متشتت الأفكار بسبب صدمة الجريمة المرتكبة ضده أن يحضر جلسة المحاكمة، أو ان يدافع عن نفسه ويقدم طلباته[3].

2-عيوب نظام المثول الفوري في مواجهة المتهم

بعدما عرضناه سابقا من إجراءات وما يمكن استنتاجه أن نظام المثول الفوري وإجراءاته جاءت أساسًا لحماية حقوق وحريات المتهم بالدرجة الأولى على غاية إهمال حتى الطرف الآخر في الخصومة وهو الضحية، لكن التطبيق العملي لهذه الإجراءات وإذا قيمنا

---

[1]- أحمد بولمكاحل، المرجع السابق، ص20.

[2]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 493.

[3]- إبتسام بلخوة، المرجع السابق، ص38.

مدة دخول هذا القانون فهناك عيوب تشوب على هذا النظام في مواجهة المتهم أيضًا وسنعرض ما يلي:

أ) العيوب المتعلقة بحق الدفاع: رغم ما جاء في نص المواد 339 مكرر 3 إلى 339 مكرر 05 من حرص على حق المتهم في الدفاع إلا أنه يتضمن انتقاصا من هذا الحق بعدم النص صراحة على وجوب حضور المحامي عند تقديم المتهم واستجوابه من وكيل الجمهورية[1] وكذا أثناء المحاكمة جعله امرًا اختياريا يخضع لرغبة المتهم[2].

مما يجعل معظم المتهمين يستغنون عن هذا الحق المكفول لهم قانونا مما يؤدي بهم إلى تلقي اشد العقوبات بسبب عدم تمكنهم من حق الدفاع المكفول لهم.

أن القانون كفل للمتهم بموجب إجراء المثول الفوري حقه في الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية او القاضي، ولكنه لم يكفل له الحق في الاطلاع على ملف الدعوى المحرر ضده، في حال عدم تمسكه بحضور محاميه عكس المشرع الفرنسي الذي تفطن لهذه النقطة.[3]

أما القانون الفرنسي قد نص صراحة على وجوب حضور المحامي عند تقديم المتهم واستجوابه من وكيل الجمهورية، وفي حالة تعذر المتهم يتم الاستعانة بنظام المساعدة القضائية، بوضع قائمة للمحامين مداومين عل مستوى الجهة القضائية مع التنويه إلى ذلك في محضر الاستجواب تحت طائلة البطلان، وهو ما يسمح للمحامي بالتحضير الجيد ودراسة الملف ووضع استراتيجية دفاع امام جهة الحكم وفق ما يستجيب لمبادئ المحاكمة العادلة[4]، حيث تنص المادة 397 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، على إلزامية حضور المحامي.

كما يمكننا ذكر تفصيل آخر يعتبر عيبًا في حضور المحامي أمام وكيل الجمهورية إذ أن حق المتهم في الاستعانة بمحامي عند مثوله امام وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يكون دور المحامي سماعيا فقط.[5]

---

[1]– عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص472.

[2]– فطوم العابد، المرجع السابق، ص23.

[3]– احمد بولمكاحل، المرجع السابق، ص20.

[4]– عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص 472.

[5]– عبد اللطيف بوسري، المرجع نفسه، ص472.

وفي حين ان القانون الفرنسي أقر للمحامي حق الإدلاء بملاحظاته[1] لذلك يشوب عيب على حق الدفاع امام وكيل الجمهورية في عدم تقديم المحامي المتهم أسئلة او توجيه ملاحظاته.

جعل الأوامر الصادرة من قاضي الحكم والمتعلقة بحرية المتهم غير قابلة للاستئناف وهذا يعد مساسًا بحرية المتهم[2] وهذا ما أكدته الفقرة الخيرة من المادة 339 مكرر06 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على أنه: «.. لا يجوز الاستئناف في الأوامر التي تصدرها المحكمة وفقا لهذه المادة»[3].

ب) العيوب المتعلقة بالإجراءات امام وكيل الجمهورية:

أقرت المادة 339 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية، حق الاستعانة بمحام عند مثوله امام وكيل الجمهورية، ويجب ان ينوه محضر الاستجواب بحضوره ولكن ما يعاب على هذا يعاب على هذا الإجراء وعلى هذه المادة هو عدم فصلها في بطلان محضر الاستجواب عن لم تدرج الشكليات اللازمة فيه، كحضور المحامي، وتنبيه المتهم انه له الحق في الاستعانة بمحامي[4].

وفي حين ان المشرع الفرنسي أكد على وجوب تجريد كل هذه الشكليات بالمحضر المحرر من طرف ممثل النيابة العامة تحت طائلة البطلان.[5]

أما استدعاء الأطراف في نص المادة 339 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية كانت صريحة في إلزامية وكيل الجمهورية بإبلاغ المتهم بأنه سيمثل امام المحكمة فورًا، كما يبلغ الضحية والشهود بذلك. فيما يخص بتبليغ المتهم فذلك لا يطرح أي إشكال باعتباره سيمثل امام المحكمة تحت الحراسة الأمينة.

ولكن ما يعاب على التشريع الجزائري أنه اعطى لضابط الشرطة القضائية صلاحية استدعاء الشاهد شفهيا من جهة، ومن جهة أخرى فرض عقوبات على الشاهد في حال

---

[1]– إبتسام بلخوة، المرجع نفسه، ص30.

[2]– احمد بولمكاحل، المرجع نفسه، ص20.

[3]–المادة 339 مكرر 06 من الامر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا.

[4]– عبد اللطيف بوسري، المرجع نفسه، ص472.

[5]–المادة 393 من القانون رقم 83–466، المؤرخ في 10–06–1983 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل والمتمم بالقانون رقم 04–204.

تخليه، فالاستدعاء الشفهي الغير المقيد في محضر وغير ممضي من طرف الشاهد لا يعتبر دليلاً فعلياً ضده، فالأمر الذي يمكنه من التهرب من العقوبة بحجة عدم الاستدعاء[1]. وهذا ما يؤثر سلبا على المتهم الذي قد تكون شهادة الشهود لصالحه في جلسة المحاكمة.

استدعاء الشهود وتبليغهم من صلاحيات النيابة العامة التي تسهر على جمع كل ما يتعلق بملف الدعوى المحال بإجراء المثول الفوري.

ووكيل الجمهورية في هذه الحالة سيقدر كون الجريمة متلبسا بها في إطار التحقيق الابتدائي، وكل ذلك راجع لعدم وضوح المواد، وهو ما ينعكس على سلطة اختيار طريق المتابعة خاصة ان نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية تتوسع أيضا في وصف الجريمة بأنها في حالة تلبس في عبارة «إذا وجدت دلائل وآثار تدعو على افتراض مساهمة المتهم في الجنحة»[2]

ولم يحدد المشرع الفاصل الزمني بين وقوع الجريمة ومشاهدة الجاني بل اكتفى بعبارة «وقت قريب جدًا» واخضعها لقضاة الموضوع.[3]

ويترتب على ذلك أنه إذا أحيل المتهم على المحكمة بناءا على إجراءات المثول الفوري، فلا يمكن لجهة الحكم ان تبطل إجراءات المتابعة بهذا الطريق لعدم إقناعها بقيام حالة التلبس، إذا لا بطلان بدون نص.[4]

ج) العيوب المتعلقة بالإجراءات أثناء المحاكمة:

بعد إحالة الملف من طرف وكيل الجمهورية على قسم الجنح لجلسة المثول الفوري، تبدأ إجراءات المحاكمة، وهذه المرحلة أيضًا من الإجراءات تشوبها بعض العيوب التي لا تخدم المتهم وتؤثر عليه سلبا وسنتعرض إلى ما لي منها

إذا سارت الدعوى في نفس اليوم فإن السرعة التي تسير عليها سواء بحضور المحامي او عدمه في غالب الأحيان تؤثر سلبا على المتهم.

---

[1]– إبتسام بلخوة، المرجع السابق، ص29.

[2]–احمد بن مداني، إجراءات المثول الفوري طبقا للمادة 339 مكرر من الأمر 15–02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، م ج المحاماة، نقابة المحامين ناحية تيزي وزو، العدد 12، الجزائر 2016، ص37.

[3]–فطوم العابد، المرجع السابق، ص 37.

[4]–احمد بن مداني، المرجع نفسه، ص39.

وهذه السرعة في المحاكمة تؤثر سلبًا على المتهم خاصة وان معظم المتهمين او لیائهم يرغبون في المحاكمة الفورية، من أجل التخلص من الآم النفسي الناجم عن طول إجراءات التقاضي، خوفا من الحبس المؤقت، فيرغبون في الحصول على حكم قضائي سريع مهما كانت عواقبه.[1]

ووجود عيب في مدة جلسات المثول الفوري لضيق الوقت وعدم إمكانية قاضي الحكم من الاطلاع ودراسة الملف بدقة مما يؤدي به إلى صدور احكام لا تخدم مصلحة المتهم.

زيادة الضغط على القاضي الذي أصبح يعقد جلسات خاصة في الحالات التي تكون فيها جلسات الجنح متباعدة، ولا تسمح بإجراء المحاكمة بعد تقديم المتهمين وفقا لإجراء المثول الفوري[2].

كما جاء نص المادة 339 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الخيرة، تتحدث عن التأجيل لأقرب جلسة، وهذه المدة أيضًا غير محددة، فأقرب جلسة قد تفتح المجال لعدة احتمالات أيضا، واما بعودتنا للقانون الفرنسي نجد قد فصل أكثر في هذه القضية وذلك في المادة 397 منن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، والذي حصر التأجيل بين أسبوعين وستة أسابيع (شهرين على 04 أشهر عندما تتجاوز العقوبة سبع سنوات[3].

والحكمة من إعطاء هذه المدة الطويلة نسبيا للمتهم لأجل تحضير دفاعه جيدًا خلال مدة معقولة حسب متطلبات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[4]. عندما يتقرر تأجيل الدعوى، ينشأ بالضرورة البث في حرية المتهم بعد سماع طلبات النيابة والمتهم ودفاعه إن وجدا صحيح ان المشرع وفق في كثيرًا من ترتيب التدابير بترك المتهم حرًا، وإخضاعه لتدابير الرقابة القضائية، أو وضعه رهن الحبس المؤقت[5] ولكن الإشكال في وضع المتهم رهن الحبس المؤقت.

---

[1]– عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، 476.

[2]– احمد بولمكاحل، المرجع السابق، ص20.

[3]– فيصل بوصيدة، المثول الفوري كبديل لمنظومة التلبس بالجرم، م ج دراسات لجامعة عمار ثليجي، ع57، جامعة الأغواط الجزائر، 2017، ص224.

[4]– عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص474.

[5]– عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص474.

فهنا قاضي الحكم بإصدار لأمر الإيداع يدل على قناعته بخطورة الوقائع والإشكال يكفي عند النطق بالحكم بالبراءة في حق المتهم وبالتالي يعد حكم مسبقا وتعسفا على المتهم[1].

أما المشرع الفرنسي أنشأ قاضي الحريات والإيداع (Juge des liberté de la détention) وهذا بموجب قانون 15 جوان 2000، وهو قاضي حكم يعينه رئيس المرافعات الكبرى، ويختص هذا القاضي بالإيداع المتهمين في الحبس المؤقت وبالإفراج عليهم وتقرير الرقابة القضائية وغيرها من الصلاحيات، وهكذا لم يعد لوكيل الجمهورية ولا لقاضي التحقيق في فرنسا سلطة وضع المشتبه فيهم رهن الحبس المؤقت، وتوجه الطلبات إلى قاضي الحريات الذي يحق له وحده تقرير الإيداع.[2]

وفي نفس السياق أيضًا الحكم في القانون الجزائري لم توضح له معايير محددة يعتمد عليها في تقرير إحدى الحالات المذكورة، من إطلاق سراح المتهم، أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية، أو استثناء الأمر بالحبس المؤقت، وذلك ما يجعل هذا الأمر يخضع للحرية الخاصة للقاضي ولتأويله وقناعته الشخصية، وذلك يختلف من قاضي إلى آخر ومن محكمة إلى أخرى، فأصبح إجراء المثول الفوري آلية تؤدي مباشرة إلى المؤسسة العقابية[3].

لقد سبق القول إن الأوامر الصادرة عن القاضي بعد تأجيل القضية المثول الفوري هي اوامر غير قابلة للاستئناف، وهذا ما اكدته احكام المادة 339 مكرر 06 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا عيب ومساس بحقوق المتهم، لأن إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت استثناء عن القاعدة وهو إطلاق سراحه وحتى وإن كانت المواثيق الدولية أعطت للمتهم أو دفاعه حق الطعن في هذا الإجراء الاستثنائي، إلا أن المشرع الجزائري نزع منه هذا الحق، وهو ما يعتبر مساسًا بحرية المتهم[4].

---

[1]– فطوم العابد، المرجع السابق، ص46.

[2]– رمضان غناي، المرجع السابق، ص183.

[3]– فيصل بوصيدة، المرجع السابق، ص226.

[4]– إبتسام بلخوة، المرجع السابق، ص20.

ثانيا: عيوب نظام المثول الفوري في مواجهة الجهاز القضائي

بالرغم ما أتى به نظام المثول الفوري من مزايا على الجهاز القضائي من تخفيف الضغط من ثقل الملفات على محكمة الجنح، وسرعة في الفصل في القضايا المحالة إليها بموجب إجراء المثول الفوري، إلا ان التطبيق الميداني لهذا الإجراء على مستوى المحاكم الجزائرية أسفر على عدة عيوب يواجهها الجهاز القضائي وسنذكر منها ما يلي:

زيادة الضغط على القاضي الذي أصبح يعقد جلسات خاصة في الحالات التي تكون فيها جلسات الجنح متباعدة، ولا تسمح بإجراء المحاكمة فورًا بعد تقديم المتهمين وفقا لهذا الإجراء.[1] زيادة الضغط على القاضي وتراكم عدد الملفات المعروضة عليه مما تؤثر عليه في إصدار الأحكام.

فلم ينص الأمر 15-02 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية على حالة عدم انعقاد محكمة الجنح عند مثول المتهم امام وكيل الجمهورية، مما دفع بالمحكمة بأن تفرض على قاضي الجنح لعقد جلسة خاصة في الحالات التي تكون فيها جلسات الجنح متباعدة ولا يسمح بإجراء المحاكمة فورًا بعد تقديم المتهمين وفقا لإجراء المثول الفوري، ومن جهة ثانية بإمكان رئيس المحكمة تعيين من ينوب عنه في حال غياب او في أيام العطل، ومنه فرغم أن المثول الفوري يتضمن محاكمة سريعة للمتهم إلا أنه يشكل ضغطًا على القاضي الذي يعقد جلسات خاصة في أيام العطل بالإضافة إلى جلسته العادية[2].

زيادة على الكم الهائل من الملفات التي يعالجها القضاة بمحاكم الجنح يوميا تضاف لهم قضايا فجائية تحال على الجلسات وفقا لإجراء المثول الفوري.

وهو ما زاد من حدة الضغط في صعوبة التحكم في سير الجلسة، اضطرار القضاة فإعطاء الأولية للملفات الطارئة المحالة إليهم بموجب المثول الفوري مما يزيد من حدة الضغط وصعوبة التحكم في سير الجلسة. والتأثير السلبي على نوعية الحكام الصادرة بشأن قضايا المثول الفوري، نتيجة السرعة الكبيرة في إحالة المتهم على محكمة الجنح وتعجيل الفصل في دعواه[3].

---

[1]- أحمد بولمكاحل، المرجع السابق، ص20.

[2]- إبتسام بلخوة، المرجع السابق، ص39.

[3]- أحمد بولمكاحل، المرجع نفسه، ص20.

إن السرعة الكبيرة في إحالة المتهم على محكمة الجنح وتعجيل دعواه التي تؤثر على نوعية الحكام، بسبب عدم إعطاء الملف حقه في الدراسة لورود هذه الملفات بشكل فجائي على قضاة الحكم الجزائي، خاصة انهم يطلعون على الملفات خلال الجلسة مما دفع بالنيابة العامة في كثير من الأحيان إلى إحالة ملفات التلبس إلى التحقيق وهو ما من شأنه ان يؤدي إلى تراكم القضايا وزيادة الضغط على قاضي التحقيق[1].

وكذلك زيادة الضغط بعدد النزلاء على المؤسسات القضائية وهذا من خلال اوامر التي يصدرها قضاة الحكم بإيداع المتهمين للحبس المؤقت.

أما بالنسبة للعيب الذي يمس فئة المحامين على مستوى المحاكم الجزائية في هذا الإجراء الذي يمكن ان نقول عنه هو تابع للعيوب الماسة بالمتهم والضحية في نفس الوقت باعتباره يدافع عن حقوق هؤلاء.

يواجه المحامون إشكالات عند تطبيق نظام المثول الفوري إذ وجدوا متاعب كبيرة في البحث عن الوقت الإضافي للاطلاع على ملف القضية والاتصال بموكله لسماعه حول الوقائع الفعلية للجريمة المتابع بها، وذلك نتيجة ضيق الوقت وسرعة الاجراءات بالإضافة إلى مشكل تأسيسهم في ظرف قياسي.[2]

فمعظم آراء المحامين سواء قبل دخول القانون حيز التطبيق او بعده كان يدور حول سلبية هذا القانون الذي لا يخدم موكلهم.

وصرح آخرون ان تعديلات قانون الإجراءات الجزائية لم يكن في مستوى تطلعات المحامين واعتبروا أن تمرير القانون بأمر رئاسي يعتبر عيبا من عيوب النظام السياسي في الجزائر[3].

وهناك أيضًا اعتبر ان هذا التعديل غير مجد، فالأصلح هو إدخال تعديلات على الأمر 15-02 بمشاركة جميع شرائح الفئات القانونية والآراء الفقهية.

---

[1]- إبتسام بلخوة، المرجع نفسه، ص40/39.

[2]- إبتسام بلخوة، المرجع السابق، ص40.

[3]- عادل أمين جرايس، آخر ساعة تعديلات قانون الإجراءات الجزائية لم تكن في مستوى تطلعات المحامين، 16 جانفي 2016 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/04/07 على الساعة 21:30 على الموقع التالي تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجديدة، لم يكن في مستوى تطلعات المحامين https://www.djariess.com.

والعديد من المدخلات والاقتراحات والمنتديات والأيام الدراسية كانت كلها حول هذا التعديل، والسلبيات على المحامي لذلك كانت خلاصة كل ذلك اتفاقية بين جميع نقابات المحامين على المستوى الوطني، وعن طريق الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين يبعث إرسالية إلى وزير العدل باقتراح تعديلات تخص القانون رقم 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، بما في ذلك إجراءات المثول الفوري، وكل ذلك يدل على ان المحامين اجمعوا على العيوب الماسة بنشاطهم بالتبعية المساس بموكليهم، فتضمنت الإرسالية خاصة، أن مجلس الاتحاد يطالب بان تتم المحاكمة أثناء المثول الفوري بضرورة تعيين محامي للمتهم وان تتم المحاكمة وجوبًا بحضور محامي المتهم.[1]

والعيب الذي يمكن ان نصل إليه في نهاية الاجراءات ونهاية المحاكمة، وهو اخذ القضية مسارها العادي، ونهاية المثول الفوري أمام المحكمة وتستأنف القضية مثلها مثل أي قضية عادية، وبالتالي زاد في إرهاق الجهاز القضائي بثقل ملفات مثل هذه القضايا وذلك من خلال الاستئناف وإعادة عرضها والنظر فيها من جديد.

[1]-الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين، إرسالية الاتحاد إلى وزير العدل حول طلب تعديل بعض بنود قانون الاجراءات الجزائية، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/04/09 على الساعة 20:00 على الموقع التالي، الشروق، إرسالية رئيس الاتحاد إلى وزير العدل حول طلب بعض البنود ق.إ.ج .www.unoa.dz/v/63.

خلاصة الفصل الثاني:

نخلص من خلال هذا الفصل إلى ان العمل بإجراءات المثول الفوري في الجنح المتلبس بها لا يعني بالضرورة التخلي عن إجراءات التلبس المقررة قانون، بل يبقى العمل ساري بهذه الأخيرة مع إضفاء السرعة عليها دون تعدي على الحقوق والحريات الأساسية للمتهم.

كما أقر المشرع الجزائري للشخص المرتكب الجريمة المتلبس بها ضمانات ومن بينها حق الاستعانة بمحام أثناء مثوله امام وكيل الجمهورية واستجوابه بحضور محاميه إلى غاية إحالته إلى جهة الحكم وكذا الاستعانة بمحامي لدفاع عنه أثناء المحاكمة. مع العلم ان المشرع أغفل الإشارة على الضحية ولم يتطرق لحقوقه كطرف في هذا الإجراء.

وكما نخلص من خلال هذا الفصل إلى ان المشرع الجزائري تمكن من تجسيد المبدأ الدستوري الذي يقر ان القاضي هو الحامي الحريات من خلال التوسيع في صلاحياته ومنحه سلطة حبس المتهم والتي كانت ممنوحة لوكيل الجمهورية، وهذا يدل حتمًا على تغيير ذهنية المشرع لأن في ذلك استقامة للجهاز القضائي أكثر مما كان عليه في إحداث توازن في الخصومة الجزائية.

و منذ أن دخل هذا الإجراء حيز التنفيذ أي منذ 24 جانفي 2016 جاء بالعديد من الإيجابيات بالنسبة للمتهم فهو يمكنه من ممارسة حقه في الدفاع في جميع مراحل الدعوى و أنه يمثل حرا غير موقوف كما أنه كرس قرينة البراءة و يضمن السرعة في إجراءات المحاكمة ، كما أن لهذا الإجراء إيجابيات أيضا على الجهاز القضائي فقد قام بتخفيف الضغط عليه و بسبب تجريد وكيل الجمهورية من سلطة إصدار الأمر بالحبس المؤقت أدى إلى التقليل من الأوامر الإيداع وبالتالي انخفاض عدد المتهمين في المؤسسات العقابية، و كذا تهدئة المجتمع و جعله أكثر ثقة بالعدالة .

ورغم الإيجابيات التي يتمتع بها إجراء المثول الفوري إلا أن له سلبيات أيضا، من بينها أن المشرع الجزائري قد أغفل النص على العديد من النقاط من بينها حق الضحية في الاستعانة بمحامي بل ركز فقط على المتهم، كما أنه لم يمنح المتهم الحق في الاطلاع على الملف من أجل تحضير دفاعه في حالة رفضه الاستعانة بمحامي، و في حالة تأجيل

الجلسة أغفل المشرع أيضا النص على المدة القصوى لهذا التأجيل بل حدد المدة الأدنى و هي 3 أيام .... وغيرها من السلبيات.

وفي الأخير إن إجراء المثول الفوري يعتبر من أفضل الحلول التي جاء بها المشرع الجزائري لتسريع إجراءات المحاكمة وكذا تخفيف الضغط على الجهاز القضائي.

الخاتمة

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة التي تعرضنا فيها لمختلف الجوانب النظرية والتطبيقية لإجراء المثول الفوري وبيان مدى اهمية هذا الإجراء، الذي يعتبر طريق من طرق أخطار محكمة الجنح بالدعوى العمومية، وما يحتله من مكانة هامة في مجال الاجراءات الجزائية، وإحداث تغييرات أساسية في سير القضاء الجزائي.

اذ يعد نظام المثول الفوري آلية مستحدثة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية حل محل إجراء التلبس كطريق من طرق إحالة الدعوى امام محكمة الجنح مباشرة، والغرض منه تبسيط الإجراءات المحاكمة وسرعة الفصل في الخصومة الجزائية، وتقليص مدة الإيداع في الحبس المؤقت، وضمان مثول المتهم فورًا أمام جهة الحكم، وهذا من اجل تفعيل السير الحسن لمرفق القضاء، وتخفيف العبء على المحاكم الجزائية وبالرغم من القضايا المتراكمة، وبالنتيجة تحفيف الضغط على المؤسسات العقابية من كثرة المحبوسين.

لقد قام إجراء المثول الفوري بالموازنة بين مصلحة الفرد بحماية حقوقه وحرياته من خلال توفير شروط محاكمة عادلة من جهة ومصلحة المجتمع من خلال محافظة الدولة على النظام والأمن فيه بمتابعة المجرم ومعاقبته على الأفعال المرتكبة من قبله من جهة أخرى.

ورغم أن المشرع الجزائري قد تبنى هذا الإجراء لرفع الضغط الهائل الذي يتعرض له الجهاز القضائي ولكن لهذا الإجراء عدة سلبيات ولكنها لم تظهر إلا بعد أن دخل هذا الإجراء حيز التطبيق أي منذ 24 جانفي 2016 حسب ما ورد في مذكرة وزارة العدل، فبعد تحليل ودراسة النصوص القانونية المتعلقة بإجراء المثول الفوري تبين أن هناك عدة مسائل قد أغفلها المشرع الجزائري مقارنة مع التشريع الفرنسي رغم أنه استمد منه هذا الإجراء وهذه النقائص والثغرات البد للمشرع الجزائري أن يتدخل من أجل تداركها عن طريق تعديلات جديدة.

وعلى ضوء دراستنا لموضوع المثول الفوري فإننا نستخلص مجموعة من النتائج والتوصيات التي تتمثل في:

الخاتمة

- أولا: نتائج الدراسة

استحدث المشرع الجزائري بموجب الأمر 15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، إجراءات المثول الفوري كاستبدال لإجراءات التلبس بهدف تبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى إجراء تحقيق قضائي لهذا من خلال إحالة المتهم امام جهة الحكم فورًا بعد تقديمه أمام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع، ومع إعطاء صلاحيات وحدها لقاضي الحكم في البث في مسألة تأجيل الفصل في القضية والآثار المترتبة عن ذلك في ترك المتهم حرًا او إخضاعه لالتزام أو اكثر من التزامات الرقابة القضائية او وضعه رهن الحبس المؤقت، وهذا بدلاً من النيابة العامة.

تطبيق هذا الإجراء سيساهم في ضمان رد فعل سريع للجنح المتلبس بها التي لا تقتضي إجراءات تحقيق خاصة والذي يكون المثول الفوري فيها أكثر فعالية من الطرق الأخرى للمتابعة ويحث هذا الإجراء النيابة العامة على الإشراف الفعلي على التحقيقات التي تقوم بها الشرطة القضائية في جمع أدلة الاثبات التي تقوم عليها المتابعة الجزائية.

يهدف هذا النظام إلى تحقيق التوازن بين إجراءات المحاكمة السريعة وعدم المساس بحقوق المتهم المكفولة بموجب الدستور، وكذا حماية قرينة البراءة وتكريس ضمانات المشبه فيه عند مثوله امام وكيل الجمهورية، وبالإضافة إلى الاستعانة المتهم بمحامي، وتمكينه لأول مرة من الاتصال بمحاميه على انفراد في مكان مخصص بالمحكمة قبل مثوله امام قاضي المثول الفوري.

حيث سيار المشرع الأخذ بإجراءات المثول الفوري في التطور الحاصل في مجال حقوق الإنسان وضمان الحريات الفردية القائمة على مبدأ قرينة البراءة، وأن العمل بهذا الإجراء ساهم في التقليل من الحبس المؤقت، وتفادي فترة الحبس الغير المبررة، بعد استنفاد مدة التوقيف للنظر الضرورية لجمع الأدلة وتقديم المشتبه فيه إلى أقرب جلسة للمحاكمة

يعتبر نظام المثول الفوري اول خطوة نحو تكريس مبدأ استقلالية القضاء، حيث تم تجريد وكيل الجمهورية من سلطة الأمر بالإيداع رهن الحبس كجهة محايدة في القضية على عكس النيابة العامة التي تعتبر خصم في القضية، وبالتالي إحداث توازن في الخصوصية الجزائية.

الخاتمة

يهدف إجراء المثول الفوري للحفاظ على حرية الأشخاص بالدرجة الأولى من خلال مساهمته في الحد من الحبس التعسفي.

رغم كل الإيجابيات التي يتمتع بها إجراء المثول الفوري الا أن هناك عدة ثغرات ونقائص أهملها المشرع الجزائري ولابد له من التدخل من أجل معالجتها.

كثرة الضغط والعبء الكبير على القضاة بسبب قضايا المثول الفوري التي تضاف إلى القضايا التي يفصلون فيها ذلك اليوم أدى إلى زيادة ساعات العمل وبالتالي إرهاقهم.

رغم أن إجراء المثول الفوري يقتصر على الجنح المتلبس بها إلا أن المشرع الجزائري وضع استثناءات ال يطبق فيها هذا الإجراء وهي جنح الأحداث، جنح الصحافة والجنح المرتبكة من قبل أشخاص خاضعين لامتيازات التقاضي.

جعل إجراء المثول الفوري الحبس المؤقت استثناء من القاعدة فالأصل ترك المتهم حرا.

رغم أن إجراء المثول الفوري إجراء استثنائي إلا أن المشرع الجزائري أغفل حق المتهم في الطعن في الأحكام الصادرة عن قاضي الحكم.

رغم أن إجراء المثول الفوري يتسم بالسرعة حيث تتم إحالة المتهم فورا أمام المحكمة للفصل في دعواه في نفس يوم تقديمه أمام وكيل الجمهورية إلا أنها قد تؤجل في حالة أراد المتهم الاستعانة بحقه في مهلة لتحضير دفاعه و في هذه الحالة تمنح له مهلة لا تقل عن 3أيام أو تؤجل لأقرب جلسة بسبب نقص في الملف أو غياب شاهد مثال .

وتبعا لما تم التوصل إليه من نتائج فإننا نقترح جملة من الاقتراحات التي يمكن للمشرع أن يوجهه جهده نحوها مستقبلاً ونذكر منها ما يلي:

- ثانيا: التوصيات

إعادة النظر في الأمر 15-02 من خلال النص على كامل حقوق الضحية منذ بداية إجراءات المثول الفوري إلى غاية نهاية إجراءاته وذلك لتحقيق التوازن بين كل أطراف الخصومة الجزائية.

استحداث آليات جديدة تقتضي بتعيين كتابة ضبط خاصة بتحضير ملفات المثول الفوري وهذا من شأنه تجنيب تضخم عدد الكبير من القضايا المعروضة على مستوى المحكمة.

الخاتمة

تكريس لضحية ومنحه الحق في الاستعانة بمحامي عند مثوله امام وكيل الجمهورية، وتمكين دفاعه من نسخة من ملف الإجراءات للاطلاع عليها.

إلزام المتهم بحضور محامي معه أثناء استجوابه من قبل وكيل الجمهورية و أثناء مثوله أمام قاضي الحكم مثلما هو معمول به في التشريع الفرنسي و عدم تركه اختياريا.

نقترح على المشرع الجزائري إعادة النظر حول مسألة تحديد مدة تأجيل القضية كما فعل المشرع الفرنسي.

في حالة تقرير تأجيل القضية وامر القاضي بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت أغفل المشرع حق المتهم في الطعن في الأمر رغم أنه إجراء استثنائي عن القاعدة ومثلما هو معمول به في الأمر الصادر عن قاضي التحقيق.

كما نقترح على المشرع إدراج ما يسمى بقاضي الحريات والاعتقالات يختص بالفصل في حرية المتهم في حالة تأجيل الفصل في الدعاوى المثول مثلما هو معمول به في التشريع الفرنسي.

تمديد مهلة كافية للمحامي المتهم حتى يستطيع الانفراد مع موكله ويطلع على ملف القضية وإيداع ملاحظاته وتحضيرًا للدفاع على أكمل وجه.

تنبيه قاضي الحكم الضحية بأن له الحق في الاستعانة بمحامي كما هو الحال بالنسبة للمتهم.

منح الضحية الحق في طلب تأجيل الفصل في الدعوى من أجل تحضير دفاعه مثله مثل المتهم.

يجب أن يكون استدعاء الشهود بموجب محضر مع الإمضاء عليه من طرفهم وليس شفهيا حتى يكون دليل ضدهم في حالة تهربهم ومدعيين أنهم لم يتم استدعائهم.

بالإضافة إلى ضرورة تحديد، تحديدًا دقيقًا لضمانات المثول أمام القضاء للحد من تعسف وكيل الجمهورية في اللجوء إلى تطبيق إجراء المثول الفوري.

تطبيق إجراء السوار الإلكتروني كبديل للحبس المؤقت والرقابة القضائية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا المصادر

- القرآن الكريم
- الحديث الشريف
- النصوص القانونية

أولا-التشريع الأساسي

1. الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020, المتعلق بإصدار التعديل الدستوري, المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

ثانيا-التشريع العادي

1. الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966.
2. القانون رقم 83-466، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.
3. الأمر 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 53 المؤرخ 04 يوليو 1975.
4. القانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 08جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 07المؤرخة 16 فبراير 1982 .
5. القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام.

6. القانون العضوي رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المعدل والمتمم لدستور الجزائر، الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.
7. القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد2، المؤرخة في 29 مارس 2017.
8. الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40. المؤرخة في 23 جويلية 2015.
9. القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015، التعلق بحماية الطفل، العدد39، المؤرخة 19 يوليو 2015.

ثانيا المراجع

I/الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الجزء الأول، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة، الجزائر، 2012.
2. أحمد شوفي الشلقاني، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الجزائر، 1998.
3. إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
4. جمال نجيمي، دليل القضاء للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري، على هدى المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2014.

5. جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.
6. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية.
7. رمضان غناي، دراسات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الجزائر، 2017.
8. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
9. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2019/2018.
10. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2017.
11. عبد الرحمان صدقي، السياسة الجنائية في العالم المعاصر، دار المعارف، القاهرة، 1986.
12. عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية، ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر،2017.
13. عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
14. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2015.
15. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، الطبعة الثانية، الجزائر، 2018.

16. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، التحري والتحقيق، طبعة ثانية، دار هومة، الجزائر، 2006.
17. عبد ربه محمود البقلاوي، التكييف في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2011.
18. علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2017
19. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الاستدلال و الاتهام، دار هومة، الجزائر، 2016.
20. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزيعة، الجزائر، 2016.
21. عمر فخري عبد الرازق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن،2005.
22. محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2011.
23. محمد محدة، ضمانات المتهم اثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1992.
24. مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، منشأ المعارف، مصر.
25. جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة الجزائر، 2014.
26. يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية مزود بالاجتهادات القضائية، دار هومة الجزائر،2001.

2) الرسائل الجامعية:

1- ابتسام بولخوة، المثول الفوري والأمر الجزائي على ضوء سياسي التجريم والعقاب، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، 2016.

2- فطوم العابد، إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2017.

3- نصيرة بوجمعة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002

3) المقالات والدراسات

1- عبد الطيف بوسري، نظام المثول الفوري كبديل لإجراءات التلبس، المجلة القانونية الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، المجلد 15، العدد01، الجزائر، 2017.

2- عبد اللطيف بوسري، نظام المثول الفوري كبديل لإجراء التلبس، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد 01، الجزائر، 2017.

3- احمد بولمكاحل، المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة (1)، العدد 49، المجلد، قسنطينة، الجزائر، 2018.

4- عبد الله دريسي، السعيد بولواطة، إجراءات المثول الفوري القانون الجزائي الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد 01، المجلد 04، بجاية، الجزائر جوان 2019.

5- نصيرة شيبان، مديحة بن زكري بن علو، المثول الفوري الإجراء المستحدث بموجب الأمر 15-02، لتبسيط محاكمة الجنح المتلبس بها، مجلة النبراس القانونية، العدد 02، المجلد 04، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، 2019.

6- الوزيرة نجار، نظام المثول الفوري بديل للمحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، العدد 20، قالمة، الجزائر، 26 جوان 2019.

7- محمد لمعيني، نصر الدين عاشور، نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء الأمر 15-02، مجلة لعلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 02، المجلد 19، بسكرة، الجزائر، 2019.

8- منال تشانتشان، المثول الفوري كإجراء جديد لإخطار المحكمة في حالة الجنح المتلبس بها، مجلة بحوث جامعة الجزائر (01)، العدد 09، الجزء الأول، دون تاريخ النشر.

9- فريدة لوني، نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة اكلي محند أو لحاج البورية، العدد 04، المجلد 10، الجزائر، دون تاريخ النشر.

10- خيرة هلالبي،مخلوف تزياح، إجراءات المثول الفوري، كألية جديدة لتحريك الدعوى العمومية في ظل الأمر

11. زيان (محمد أمين)، نظام المتابعة الجزائية عن طريق إجراءات المثول الفوري توجه حديث في السياسة الجنائية، مجلة آفاق العلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 12، المجلد05، الجلفة الجزائر، 2018.

12- أحمد بن مداني، إجراءات المثول الفوري طبقا للمادة 339 مكرر من الأمر 15-02، المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحاماة، نقابة المحامين لناحية تيزي وزو العدد 12، الجزائر، 2016.

13- فيصل بوصيدة، المثول الفوري كبديل لمنظومة التلبس بالجرم، مجلة الدراسات، لجامعة عمار ثليجي، العدد 57، الأغواط الجزائر، 2017.

14- عادل امين جرايس، آخر ساعة تعديلات قانون الإجراءات الجزائية لم تكن في مستوى تطلعات المحامين، 2016/01/16 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/05/10 على الساعة 21:30 على الموقع التالي:

https://www.dgazairess.com

15- حسام زيد، إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 15-02 مجلة المحامي، منطقة المحامين لناحية سطيف، العدد25، سطيف، الجزائر، 2015.

16- 15-02، مجلة المستقبل لدراسات القانونية والسياسية مجلة دورية عملية محكمة، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، العدد02، الأغواط، الجزائر، جانفي 2018.

4) التعليمات

1- التعليمة الوزارية لوزارة العدل، المديرية العامة لشؤون القضائية القانونية، تحت رقم 777/15 المؤرخة في 29 سبتمبر 2015.

5) المواقع الإلكترونية:

1. الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين، إرسالية رئيس الاتحاد إلى وزير العدل حول طلب تعديل بعض بنود قانون الإجراءات الجزائية تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/03/30 على الساعة 13:00 على الشروق في الموقع التالي:www.unoa.dz

2. تعليمة وزارة العدل الجزائر تم الاطلاع عليها 2020/05/30 على الموقع التالي: www.njustice.dz

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	/
الاهداء	/
مقدمة	6-1
الفصل الأول: الاحكام الموضوعية للمثول الفوري في التشريع الجزائري	
تمهيد	08
المبحث الأول: مفهوم المثول الفوري	09
المطلب الأول: تعريف المثول الفوري	10
الفرع الأول: التعريف الفقهي للمثول الفوري	10
الفرع الثاني: التعريف القانوني للمثول الفوري	11
المطلب الثاني: خصائص المثول الفوري	12
الفرع الأول: مميزات المثول الفوري	12
أولا: المثول الفوري اجراء اختياري جوازي	12
ثانيا: المثول الفوري يتسم بالسرعة في المحاكمة	13
ثالثا: المثول الفوري ينحصر على الجنح المتلبس بها	14
الفرع الثاني: أطراف المثول الفوري	16
أولا المتهم	16
ثانيا: النيابة العامة	18
ثالثا: قاضي الحكم	19
المبحث الثاني: شروط تطبيق إجراءات المثول الفوري	21
المطلب الأول: الشروط الموضوعية للمثول الفوري	21
الفرع الأول: أن تأخذ الجريمة المرتكبة وصف الجنحة	21
الفرع الثاني: أن تكون الجنحة المرتكبة متلبسا بها	22
أولا: حالات التلبس	23
ثانيا: شروط قيام حالة التلبس	25

الفهرس

الفرع الثالث: ألا تقتضي الجنحة المرتكبة إجراء تحقيق قضائي	27
المطلب الثاني: مبررات اللجوء لنظام المثول الفوري	32
الفرع الاول: الأسباب العامة لتبني إجراء المثول الفوري	33
اولا: ارهاق القضاة بكثرة القضايا البسيطة	33
ثانيا: كثرة المحبوسين لمدة قصيرة	33
الفرع الثاني: تجريد وكيل الجمهورية من سلطة إصدار أمر الإيداع	33
أولا: تعزيز قرينة البراءة	34
ثانيا: متطلبات المحاكمة العادلة	35
خلاصة الفصل	36
الفصل الثاني: الاحكام الإجرائية لمثول الفوري في التشريع الجزائري	
تمهيد	38
المبحث الأول: إجراءات المثول الفوري أمام جهة النيابة العامة	39
المطلب الأول: الشروط العامة لإجراء المثول الفوري	40
الفرع الأول: إلقاء القبض على المشتبه فيه وتقديمه أمام وكيل الجمهورية	40
الفرع الثاني: عدم تقديم المشتبه فيه ضمانات كافية للمثول امام القضاء	42
الفرع الثالث: بلوغ المشتبه فيه سن الرشد الجزائي	43
المطلب الثاني: إجراءات مثول المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية	45
الفرع الأول: استجواب المشتبه فيه	47
الفرع الثاني: استعانة المشتبه فيه بمحام	50
المبحث الثاني: إجراءات المثول الفوري امام جهة الحكم	54
المطلب الأول: محاكمة المتهم فورًا	55
الفرع الأول: الفصل في القضية في نفس الجلسة	57
أولا: الفصل في الدعوى في نفس اليوم	57
ثانيا: تأجيل الفصل في القضية لجلسة لاحقة	59
الفرع الثاني: تأجيل محاكمة المتهم	60
أولا: تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه	61

الفهرس

ثانيا: إذا رأت المحكمة أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها	**63**
الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن تأجيل محاكمة المتهم	**64**
أولا: ترك المتهم حرًا	**66**
ثانيا: إخضاع المتهم لتدبير من تدابير الرقابة القضائية	**68**
ثالثا: وضع المتهم رهن الحبس المؤقت	**70**
المطلب الثاني: تكريس المثول الفوري لضمانات المحاكمة العادلة	**73**
الفرع الثاني: مزايا نظام المثول الفوري	**74**
أولا: مزاياه في مواجهة المتهم	**75**
ثانيا: مزايا المثول الفوري في مواجهة الجهاز القضائي	**79**
الفرع الثالث: عيوب نظام المثول الفوري	**80**
أولا: عيوب نظام المثول الفوري في مواجهة أطراف الخصومة	**80**
ثانيا: عيوب نظام المثول الفوري في مواجهة الجهاز القضائي	**87**
خلاصة الفصل الثاني	**90**
الخاتمة	**93**
قائمة المصادر والمراجع	**98**
الفهرس	/
ملخص	/

ملخص:

إن السياسة الجنائية المتبعة من طرف الدولة الجزائرية في سبيل مكافحة الجريمة والتدي لها والوقاية منها عبر مؤسساتها القائمة، تسبب في طوال إجراءات التقاضي في بعض الجرائم البسيطة او في القضايا التي تكون ادلتها كافية وبينة للمحاكمة و كذا اكتظاظ المؤسسات العقابية بالمحبوسين الأمر الذي أخذ بالمشرع إلى تبني إجراءات المثول الفوري كألية مستحدثة بموجب الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ، حل محل إجراء التلبس، والذي بدوره يضمن محاكمة عادلة خلال فترة وجيزة دون الإخلال بالحقوق والحريات الأساسية للفرد

الكلمات المفتاحية: المثول الفوري، إجراءات المحاكمة، جرائم التلبس، الحبس الاحتياطي، أمر الإيداع، المحكمة العادلة، قرينة البراءة.

Résumé:

La politique criminelle adaptée par l'état algérien dans le but de lutter contre le crime et de prévenir sa survenance dans ses institutions, a toujours causé une lenteur dans les procédures des procès de certains crimes pour statuer et prononcer verdict : même cette politique à crée un encombrement et une sur charge dans le nombre de détenus. Dans les établissement de détention et les prisions, cette situation a incité le législateur algérien à adopter les procédures de comparution immédiation rapide automatique introduits en vertu de l'ordonnance 15-02 modifiant et complétant le code de procédure pénale 5 remplaçant la procédure de flagrant délit), qui vont assurer et garantir des procès équitables et pendant des durées très courtes sans préjudice aux droit et libertés fondamentales des individus

Mots clés : comparution immédiate, procédures des procès, crimes flagrants, détention provisoire, mandat de dépôt, procès équitable, la présomption d'innocence